

طبعة ثانية (مزيدة)

جرجيس فتح الله

دار نآراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

العنوان: دار نآراس للطباعة والنشر - حي خانزاد - اربيل - كُردستان العراق

ص.ب رقم: ١

www.araspublisher.com

حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية

(تحليل سياسة الولايات المتحدة
الأمريكية في العراق)

جرجيس فتح الله

اسم الكتاب: حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية (تحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق)

تأليف: جرجيس فتح الله

من منشورات نآراس رقم: ٢٩٥

التصميم والإخراج الفني: شاخوان كركوكي

التنضيد: كوردستان توفيق

التصحيح: شاخوان كركوكي

الغلاف: آراس أكرم

خطوط الغلاف: الخطاط محمد زاده

الإشراف على الطبع: عبدالرحمن الحاج محمود

الطبعة الثانية (مزيدة): اربيل - ٢٠٠٤

رقم الإيداع في مكتبة المديرية العامة للثقافة والفنون في اربيل: ٢٠٠٤/٢٠١

حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية

(تحليل سياسة الولايات المتحدة
الأمريكية في العراق)

والعقل يعجب والشرائع كلها
متمجسون ومسلمون ومعشر
وبيوت نيران تزار تعبداً
والصايدون يعظمون كواكباً
خبر يقلد لم يقسه قانس
متنصرون وهائدون رسائس
ومساجد معمورة وكنائس
وطباع كل في الشرور حبائس

ابو العلاء المعري (اللزوميات)

٩٧٣ - ١٠٥٧ م

كسى بايدان نيكوى جـون
بد آن را تحمل بد افـرزون كـند
برانداز بيـخى كه خار آورد
درخى پيـردر كـه بار آورد

«لاتسلك مع الأشرار سبيل الخير، فاحتمال الشرّ يزيد من
نطاق الشر. واقتلع جذراً تجني الشوك من ثمره وارع شجراً
تنال الخير من ثمره.»

سعدي (بوسنتان)

(١١٨٩-١٢٩١)

من اركيقات السكرتارية العامة

لهيئة الامم المتحدة

كيف يمكن ان يتصور (جورج بوش) ان (صدام حسين) يخشى
تهديداً مهما كان هذا التهديد؟ اذا كان قد استطاع القبض على
رئيس (پاناما) وتقديمه للمحاكمة في الولايات المتحدة الامريكية.
أيظن رؤساء الدول الاخرى يرتعدون خوفاً من تهديده؟

من حديث صدام حسين للامين العام «دي كويلار»

اثناء زيارته بغداد في ١٣ من كانون الثاني


يناير (١٩٩١)

القسم الأول

من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٤

مرت اثنتا عشرة سنة على طبع هذا الكتاب. واقصد رؤيته النور لا توزيعه (كما سيأتي شرح ذلك في حينه) وفي غضون هذه الفترة تعاقبت على العالم أحداث وابتليت بقاع منه بكوارت عظام. وفي مقدمتها برأبي واهولها طراً ما حصل في افريقيا الوسطى من مذابح جماعية كانت حصيلتها بتواتر الانباء عنها حوالي ثمانمائة الف انسان في صراع وحشي بين قبيلة الهوتو والتوتسي في رواندا. ما كاد الضمير العالمي يلتقط انفاسه حتى ابتدرته الانباء عن الاعمال الوحشية والقتول الجماعية في جزء آخر من العالم المتمدن والاكثر حضارية بكثير من افارقة رواندا، وأعني بها تلك هي المجازر التي اقدم عليها الصرب فضلاً عن التدمير واستباحة الحرمات في اقليمي البوسنة والهرسك (بوسنيا - هرزوكوفينا). ثم جاءت ثلاثة الاثافي بـ(كوسوفو) وكل هذه المذابح حثت الدول التي نصبت نفسها رقيباً على الجرائم الدولية على العمل، وبدأت تتخذ الاجراءات للحد منها ووقفها ولمعاقبة المعتدي. ان هاتين الكارثتين الانسانيتين كادت تنسيان الجرائم الماثلة من قتل جماعية وابادة عنصرية ارتكبتها قبلها نظام صدام في كل من العراق والكويت وفي اثناء حربه العدوانية على ايران، يدخل في هذا ما ارتكبته فصائله المدرية على القتل بعد طرده من الكويت - في جنوب العراق. ولا اخال الضمير العالمي الا وقد بقيت فيه آثار من جرائم حزب البعث العراقي حينما ثبت بالدليل القاطع استخدام السلاح الكيميائي ضد شعبه وفي حرب عدوانية شنها على المجارة ايران فقتل الآلاف واحال مدينة بكاملها الى مدينة اشباح، فضلاً عن موجات التهجير القسري في شمال العراق التي كلفت الشعب الكردي خلالها وخلال الحرب

التي تلتها وتخللتها (عملية الانفال) آلافاً من القتلى^(١) في حين راودتني فكرة تأليف الكتاب (العام ١٩٩٢) كنت أمل ان ارى واسمع كغيري من رجال القانون تحركاً دولياً منبثقاً من هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي لاصدار قرارات تهدف الى عقاب الجناة وإيقاف هذه المجازر عند حد. ويذكر من وقعت بيده نسخة من الكتاب. إن تصميم غلافه (كما يرى هنا) مستوحى



من صورة الدكتاتور صدام الباهتة التي تختفي تحت العنوان فضلاً عن كلمة WANTED الانكليزية التي تعني «مطلوب» وهي الكلمة التي تستخدمها دوائر الامن والشرطة في الاعلان عن الهاربين من وجه العدالة وهم عادة أخطر المجرمين. وفي هذه الطبعة «بات» المطلوب في قبضة العدالة ووقع في الفخ كما يقال فرأينا وضع كلمة TRAPPED بدل كلمة WANTED وأستبدال صورة الدكتاتور الأولى بصورته بعد ان تم

القاء القبض عليه واخرج من جحر الثعلب الذي كان يختفي فيه بشعره المنفوش ولحيته العظيمة وقذارته.

نقول: كان كتابنا حين خروجه من المطبعة واحداً من نداءات قليلة جداً، ودعوات يكاد لا يسمع صوتها بضرورة انشاء محكمة دولية وسوق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية اليها سواء انالتهم يد العدالة ام حكموا غيائياً. كانت دعوة عامة لم يسبق للعالم الناطق بالعربية سماع مثلها

(١) تم العثور على مقابرهم الجماعية في صحراء بالقرب من مدينة السماوة جنوب العراق. [أدركني الأسف العظيم لأنني لم أفلح في إقناع أي جهة في كردستان بمدّي بتفاصيل حول الموضوع].

قبلاً، واتهاما صريحا للعالم الديمقراطي بالتخاذل والتغاضي عن المعتدي. الامر الذي ادى بطبيعة الحال الى الايغال في الجريمة وزيادة جرأة الطغاة في ارتكاب جرائمهم. وفي هذه الطبعة الثانية لم اصف ولم احذف ولم اعدل في نص الطبعة الاولى وابقيتها كما هي وفضلت ان اُحق بها هذه الفصول لاحاطة القاريء علماً بما حصل بعدها، واطلاعه على التدابير التي اتخذتها الهيئات الدولية للاقتصاص من الفاعلين.

في حينه لم يقيض للكتاب انتشاراً واسعاً. ولهذا حكاية لا اريد ان اتجاوزها لما لها من صلة وثيقة بما سيطلع عليه القاريء في هذه النبذة.

عند صدور الكتاب انتبهت السفارة الكويتية في لندن اليه فسارعت وطلبت من ناشره عدة مئات من النسخ فضلاً عن كتابي الآخر [مغامرة الكويت: الوجه والخلفية] ويظهر ان المبادرة حصلت قبل ان يطلع المسؤولون الكويتيون على مضامين الكتاب. وحسبوهما على الارجح واحداً من عشرات الكتب التي ألفت بالمناسبة اي ان القصد منها التكسب والدعاية لا غير. وعمل الناشر بتشجيع مني وإلحاف، على تلبية الطلب بجمع ماتبقى في مكتبات الوراقين. وبأمل مني وقد تحمست للفكرة في ان تقوم دولة الكويت بتوزيع هذه النسخ في ارجاء العالم الناطق بالعربية وانه لا تبقى دائرة توزيع الكتابين محصورة في المكتبات الصغيرة القليلة جداً في العواصم الاروية التي وجدت لخدمة العراقيين المبعدين واللاجئين والمهاجرين وياما أكثرهم في اوروپا ولم يكن المسؤولون الكويتيون كما يظهر يتوقعون ان يجدوا في الكتابين، لاسيما كتاب «حول جرائم الحرب». ما يريدونه منه.

لم يكن الكتاب دعاية لنكبة الكويت فحسب. وانما كان كتاباً علمياً صرفاً لم اتوخ به مصانعة تلك الدولة او الاعضاء عما اجترحته سابقاً في التعاون على مجيء البعث العراقي. ولقد قمت بتأليفي هذين وانا لا اعرف كويتياً واحداً لا بالذات ولا بالوساطة ودرجت على طبعي في الكتابة دون ان احفل بما يصيب هذا من رشاش وما يسقط على ذاك من رذاذ لم احاول قط الاتصال بجهة لا لوثوقي فحسب بروج ما اكتبه وبمقدار الحفاوة التي يلقيها،

بل لأنني نَفورٌ بالطبع من تسويق آرائي او طلب مساعدة مالية او غير مالية من جهات رسمية ومن حكومات ومن يمثلها على ترويج كتبتي والفائدة اولاً وآخرأ تعود للناشر. اني لم اتكسب بقلمتي في اي وقت. وفي الظروف النادرة جداً كان الناشر يدفع لي أجراً رمزياً زهيداً دون طلب مني ومعظم كتبتي لا اجني منه غير بضعة وثلاثين او خمسين نسخة بعد الطبع بمثابة هدية من الناشر.

وتناهى الى سمعي ايضاً ان جهة اخرى حكومية اهتمت بأمر هذين الكتابين وارسلت خدامها لجمع ما تبقى منهما في سوق الوراقين. اذا كانت النية منع وصولهما الى ايدي القراء فنقول ان النجاح لم يكن كاملاً على الاقل بالنسبة الى كتاب (مغامرة الكويت) فقد سطا عليه احد الناشرين المجهولين في مدينة السليمانية وأعاد طبعه باقليم كردستان العراق وبآلاف من النسخ! الا ان الكتاب الثاني الذي تراه الآن بطبعته الثانية فقد كان مصيره بائساً ولا اعتقد ان خمس ما طبع منه قد وصل الى ايدي القراء فقد ساهمت السعودية كما ذكر لي بجهود في وأد الكتابين.

يغدو مألوفاً لماذا حبست الكويت نسخ هذا الكتاب ولماذا قام بعض المسؤولين في السعودية بجمعه من دور الوراقين واتلافه عندما سيقراً القاريء عبارات معينة. منها ماجاء في الصحيفة ٧٥ من ترقيم الطبعة الاولى^(٢) وامثالها كثير فيه^(٣).

كنت على علم تام بأن ما أكتبه لن يرضي الكويت او السعودية المهتدة بالغزو كل الرضى. وبان الاقلام المعروضة للبيع ستنتهز الفرصة. لتغرقت الاسواق بكتب الدعاية التجارية الرخيصة والاعتراف من اموال هاتين الدولتين

(٢) راجعها في حاشية تلك الصحيفة من هذه الطبعة.

(٣) قال الملك [فهد] لوفد الكويت الذي ارسل برئاسة رئيس المجلس الوطني عند لقائه به «عندما حصل الغزو وتاكّد الامر ادركنا في المملكة العربية السعودية ان الجولة الثانية هي المملكة، وصار التفكير لماذا كان الهجوم شاملاً للكويت والسعودية؟ لأنه (ويقصد صداماً) يدرك تماماً ان الكويت السعودية، والسعودية الكويت. [الشرق الاوسط العدد ٤٧٢٦ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١.

الغنييتين. ضاعت آثار هذين الكتابين. وبعد مرور حوالي اربعة اعوام حانت لي فرصة لقاء مع سفير الكويت في السويد فطلبت منه الاستفطار من ذوي الشأن في بلده عن مصير الكتابين فوعدني مبدئياً دهشته من جهله بصدور مثل هذين الكتابين المتعلقين بوطنه دون ان يعرف شيئاً عنهما (واظنه طلب من فوره نسخة من الناشر).

بعد مرور حوالي ثلاثة اشهر اتصل بي صديق للطرفين وقال باختصار «ان السفير يدركه الخجل من الاتصال بي شخصياً لاعلامي بان الكتابين ممنوعان من التداول وهما محجوزان في وزارة الخارجية والمنتوى اتلافهما حرقاً او باي وسيلة أخرى.

بعض عذر في موقف الكويت

كانت الحالة النفسية لاهالي الكويت والحكومة بعد طرد جيش الغازي المحتل قد بلغت حداً لم تعد الجهتان معه تفرقان بين شعب العراق قاطبة وبين الدكتاتور وجلاديه. وبدا وكأن التعريض بجرائم صدام ونظامه في العراق فحسب اشبه شيء باهانة للكويتيين وبأن وضع هذه الجرائم على قدم مساواتها بالجرائم التي ارتكبتها في الكويت هي الجريمة بعينها. في حين ان ما اقترفه هذا الطاغية ونظامه في الكويت لا يعد شيئاً مذكوراً بمقارنته بما اقترفه في الوطن.

في احيان كثيرة نجد لهذا البلد الوداع الامين بعض العذر في ان يروا في كل عراقي صداماً فقد اطلق هذا الدكتاتور زبانيته يقتلون ويهدمون ويعذبون وينهبون ائمن ما احتوته معاهد الكويت من معدات وواجهزة وكل ودائع المصارف.

اعيدت لهذه البلاد كرامتها وطرد الغزاة الصداميون وبدا الرأي العام الكويتي يعود الى ارض الواقع وينضو رجل الشارع فيه رداء الحقد والاضطغان والغضب على العراقيين تدريجاً، وماعاد يتشفى بما حل بجنوب

العراق وشماله بعد الهزيمة. لكن هل انتفى مع هذا التغيير، الغرض من احتجاز كتاب حول جرائم الحرب؟ بالأحرى هل بقيت نسخة أو جرى اتلافها؟ في هذه الفترة بالذات أصبحت أهمية وصول هذا الكتاب الى أيدي القراء العراقيين ضرورة ماسة. وأردكت دار نازاس أثره العظيم وخطره على الافكار عندما تصاعدت الاصوات حول مصير المقبوض عليهم. أين سيحاكمون؟ من سيحاكمهم؟ متى سيشرع في المحاكمة؟ ثم بدأت الصحف تنشر انباء صغيرة وغامضة ومقتضبة وربما ابحاثاً قصاراً حول محاكمات مرتقبة لكبار مسؤولي النظام المباد، وقرأت في أكثر من صحيفة ان الاتجاه المطلق هو محاكمتهم في أرض العراق وبقضاة عراقيين، ولم تتحدث عن امدٍ مرسوم للمحاكمة كما لم أقرأ شيئاً حول التحقيقات التي جرت وما زالت تجري ومن يقوم بالتحقيق.

سبق فقلت ان الامانة تقضي بنشر الكتاب الاصلي كما هو دون المساس بينيته أو تغيير فقرة أو جملة فيه. كما يقضي واجب الكاتب في مثل هذا الكتاب المحلي وعند اتاحة الفرصة لطبعه ثانية، ان يتابع موضوعه ويزود قارئه بما استجد من الاجراءات والنشاطات والإرهاصات الدولية في مسألة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الانسانية، بالاخص عندما نشطت عناصر الارهاب واستقطبت بضاعة الموت الانتحاري الجماعي. بدأ باسقاط طائرة لوكربي ومروراً بمركز التجارة في نيويورك حيث لقي اكثر من ثلاثة آلاف حتفهم في الحادي عشر من ايلول وباندونسيا ومذبحة بالي، ومدريد وكردستان العراقية وغيرها.

التحرك الدولي

في العام ١٩٩٤ حركت مذابح رواندا الامم المتحدة الى اتخاذ قرارات بانشاء محاكمة الجنايات الدولية في رواندا لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن عمليات القتل الجماعي وغيرها من الجرائم التي تتضمن انتهاكات للقانون الدولي وجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت بحق الراونديين وكذلك محاكمة

المسؤولين عن جرائم الإبادة العنصرية وغيرها مما ارتكب في البلاد المجاورة لراوندا اعتباراً من شهر كانون الثاني حتى الحادي والثلاثين من كانون الأول ١٩٩٤. وعين موقع هذه المحكمة في أروسا بجمهورية تنزانيا المتحدة^(٤).

وكادت المبادئ التي احتوتها تلك القرارات ولاسيما القرار الأول تكون عين ما اتخذته الدول المائة والعشرون العضوة في هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها للعام ١٩٩٨ على النحو الذي سنقوم بشرحه في الصفحات التالية.

كان مجلس الأمن الذي بوغت بالجرائم المرتكبة في كل من رواندا ويوغوسلافيا منذ العام ١٩٩٨ قد اتخذ قراراً تمهيدياً مرقماً ٨٢٧ للسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٢٥ من أيار (مايس) ١٩٩٣ القاضي بإقامة محكمة جنائيات في لاهاي بهولندا. فكان الأساس في القرارات المتخذة فيما بعد وقد ذكرنا أرقامها وتاريخ إصدارها. وتمت صياغة نص القانون بقرار يحمل هذا العنوان «تشكيل محكمة الجنائيات الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك خطير للقانون بحق البشر في يوغوسلافيا السابقة» برقم القرار ١١٦٦ للسنة ١٩٩٨ وتاريخ الثالث عشر من أيار (مايس) ١٩٩٨.

ميثاق تشكيل محكمة الجنائيات الدولية

ثم وفي شهر تموز ١٩٩٨ اجتمع مندوبون عن مائة وعشرين دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدة ووقعوا ميثاقاً على إقامة محكمة جنائيات دولية. ودخل الميثاق حيز التنفيذ في الأول من شهر تموز ٢٠٠٢ وذلك بعد مرور ستين يوماً

(٤) صدر امر تأسيس المحكمة بقرار من مجلس الأمن مرقم (٩٥٥) للسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٨ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤ ثم عدل القرار بقرارات أخرى تالية من مجلس الأمن وهي القرار المرقم ١١٦٥ (١٩٩٨) الصادر في ٣٠ نيسان ١٩٩٨ والقرار المرقم ١٣٢٩ (٢٠٠٠) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) السنة ٢٠٠٠، والقرار المرقم ١٤١١ (٢٠٠٢) الصادر في ١٧ من أيار (مايس) السنة ٢٠٠٢ والقرار المرقم ١٤٣١ (٢٠٠٢) الصادر في ١٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٢ والقرار المرقم ١٥١٢ (٢٠٠٣) الصادر في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣ كما أجاز مجلس الأمن في الثامن من أيار (مايس) الماضي إقامة محكمة جنائيات دولية في سيراليون.

على انضمام ستين دولة عضوة في هيئة الأمم الى الميثاق بالقبول أو المصادقة. ان الحلم الذي كان يرادد المجتمع الدولي زمناً طويلاً في إقامة محكمة جنائيات دولية دائماً لاحت بشائر تحقيقه فعلاً.

وقال كوفي انان سكرتير الأمم المتحدة بهذه المناسبة:

«ان الحلم الذي كان يراودنا زمناً طويلاً في إقامة محكمة جنائيات دولية دائمة لاحت بوادر تحقيقه. واملنا هو اننا بانزال العقاب بالمجرمين فان هذه المحكمة سوف تخفف بعض التخفيف عن كربة الضحايا الباقين في قيد الحياة، وتنفس عن المجتمعات المبتلاة. واهم من هذا كله فإننا نأمل بان تكون اداة رادعة لمجرمي المستقبل وان تقرب اليوم الذي لايسع اي دولة او عصابة عسكرية، ارجيش القيام باي اعتداء او يكون قادراً على الاعتداء على حقوق البشر وينجو بفعلته تلك».

الحلم الذي قصده كوفي انان يعود الى اكثر من خمسين عاماً وبالضبط في العام ١٩٤٨ اي بعد محاكمات نورمبرغ الكبرى ومحاكمات طوكيو مباشرة حول جرائم الحرب العظمى الثانية. ففي تلك السنة ادركت الهيئة العامة للأمم المتحدة لأول مرة الحاجة الى محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي انواع من الجنائيات الوحشية التي كانت قد حصلت اثناءها وبعدها. ومنذ ذلك الحين والنقاش يجري حول الحاجة الى هذا الجهاز.

ان حجم وفداحة وقباحة تلك الاعمال البربرية التي حصلت خلال الاعوام العشرين الاخيرة في اجزاء عديدة من العالم أعطت زخماً وقوة دافعة وبعثت أنفاس حياة جديدة في اوصال الجمعية الدولية لخلق هذا الجهاز الذي يؤمن سوق المجرمين بجرائم الإبادة العنصرية والقتول الجماعية والرقب الجنسي والتعذيب والتشويه الجسدي ببتتر اطراف الفئات غير المحاربة كالنساء والاطفال ووضع نهاية لاستهتار واستمتاع اولئك الساديين الذين استأثروا بالسلطة.

بعد أحداث [رواندا ويوغوسلافيا] استجاب مجلس الامن وقام بتأسيس محاكم يساق اليها الافراد المتهمون لإيقاع العقاب بهم. على ان المحاكم التي شكلت بعدها وبقرارات صادرة من مجلس الامن كانت محكومة بحدود الظروف الزمانية والمكانية. امثال هذه المحاكم هي عملية شاقة مضناة طويلة باهظة الثمن . ان محكمة دائمية، ذات صلاحية تامة مطلقة لمحاكمة افراد مسؤولين عن افظع الجرائم الدولية واشدها بربرية ستكون اكثر كفاءة واقوى تأثيراً من محاكم مؤقتة تعتمد على الظروف الزمانية والمكانية في تشكيلها وتكفل تقليص اعمال العنف والانتهاكات بضررها مثلاً من الاحكام التي تصدرها بحق الجناة. من ناحية اخرى ستؤمن للبشرية وللأثمين والمُقدمين على اعمال الشر عامل مراجعة للنفس لتقدير ما يصيب الفاعل عندما يمثل امام تلك المحكمة. وربما كانت عاملاً لتوقف هؤلاء عن تنفيذ ما ينتوونه حين يعلمون انهم وفي حالة وقوعهم في قبضة العدالة سيقدمون الحساب عما فعلوا كافراد حتى ولو كانوا رؤساء دول.

ان محكمة جنائيات كهذه التي نصفها انما تعمل بوصفها جهازاً مستقلاً غير تابع وتحاكم عن الجرائم التي تتعين في صلاحياتها ستكون اداة فعالة قادرة مؤثرة ولا تحتاج الى اجازة خاصة من مجلس الامن الدولي. وعلى هذا تم وضع الميثاق او بالاحرى (شرعة) اقامة تلك المحكمة الدولية.

بنود الميثاق

المحكمة الجنائية الدولية انما تحاكم الافراد لا الدول بالاحرى. وصلاحياتها تمتد الى ادانتهم باخطر الجرائم. تلك الجرائم التي وصفها الميثاق وعددها وعرفها بدقة وبقرار تشكيل المحكمة الذي تم اتخاذه في روما في شهر تموز ١٩٩٨، وهو بطبيعة الحال القانون الذي فصل في كيفية تاليها ايضاً وفي المرافعات والاحكام. ان جرائم الحرب باستثناء ما جاء في قانون تشكيل المحكمة، يتضمن ايضاً الانتهاك الخطير لاتفاقات جنيف وغيرها من انتهاكات القوانين والضوابط والتقاليد التي تطبق عادة في اي اشتباك مسلح لا طابع

دولي له. وهذا ماسيتبين للقاريء عندما نأتي الى تقديم ملخص لا حكام هذا (الميثاق) وكيفية التصرف بها عندما يرتكب الجرم كجزء من مخطط سياسي على مقياس واسع.

لكن ماذا عن العدوان ؟ هل اغفله الميثاق؟

كلا؟ فانه عدده واحداً من الجرائم التي تشملها صلاحيات محكمة الجنائيات. لكن وجب على تلك الدول الاعضاء الموقعة ان تصدر ميثاقاً جديداً لإقرار ضم جنائيتين أخريين الى صلاحية المحكمة مع تعريفهما تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى العدوان. الى جانب تحديد الشروط التي تمكن المحكمة من ممارسة صلاحياتها فيهما وقد بُحِثت مقترحات عدة:

بعض البلاد تشعرانه (استناداً الى شرعة الامم المتحدة مع صلاحياتها الصادرة في ١٩٤٥ التي اعطتها لمجلس الامن التابع لها) ان مجلس الامن الدولي وحده صاحب الحق والسلطة في اعتبار ان عملاً عدوانياً قد حصل. فان صدر منه قرار بذلك واعتبر ما عرض عليه عملاً عدوانياً، جاز لمحكمة الجنائيات الدولية التدخل عند ذلك وممارسة صلاحياتها.

كانت هناك مقترحات وضعت على طاولة البحث حول اعطاء مثل هذا الدور لهيئة الامم المتحدة العامة في حالة ما لو تقدم طرف بالاتهام بالعدوان ولم يتم مجلس الامن بعمل ما خلال مدة معينة. وفي الحادي عشر من ايلول ٢٠٠٢ وعلى أثر الكارثة التي اصابت نيويورك، قام مجلس الدول العضوة الموقعة التي قضت بتشكيل المحكمة، باختيار مجموعة عمل خاصة مفتوحة لجميع الدول من اجل تقديم مقترحات حول تعريف دقيق للعدوان.

في (روما) كان هناك ميل فضلاً عن اهتمام خاص في إدخال (الارهاب) ضمن صلاحيات المحكمة. لكن الاتفاق لم يتم على هذا. واليوم وبالإضافة الى مختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحرم اعمالاً عدة ارهابية او ذات طابع ارهابي، وعلى اثر عملية الحادي عشر من ايلول اخذت الدول الاعضاء على عاتقها عمل مسودة لمعاهدة شاملة ضد الارهاب. فان وافق

اجتماع تال للدول الموقعة على ميثاق ١٢ تموز ١٩٩٨ بإنشاء محكمة الجنايات الدولية. فسوف تصاف فقرة الارهاب الى اختصاصات المحكمة وتعد ضمن صلاحياتها(٥).

العلاقة بين المحكمة وبين المحاكم الوطنية سوف نتكلم عنها ببعض تفصيل عند قيامنا بشرح مواد وضوابط المحكمة وشيكاً وعلى ضوء ميثاق تشكيلها وعندما نلفت النظر الى احكامه ولاسيما الاحكام الجديدة التي جاء بها. ويكفي القول هنا ان العلاقة مبنية على ما يمكن ان نطلق عليه كلمة التتام والمراد Complementarity. ويعني ان المحكمة لا تستطيع ممارسة صلاحياتها الا عندما تكون الدولة ذات الشأن غير رغبة او غير قادرة على عقد جلسات للمتهمين من موطنها. مع انها في هذه الحالة Complementarity تملك حق التقدم. ان محكمة الجنايات الدولية لا يقصد من اقامتها الحل محل المحاكم الوطنية. لكن هناك اوقاتاً ينهار خلالها الجهاز القضائي في الدولة او يتعطل. وشبيه بهذا وجود حكومات تتغاضى عن عملية اجرام كبرى وتساهم فيها هي نفسها او بعض موظفيها الكبار. فتكون مترددة او عاجزة عن محاكمة احدهم، وتتنازل عن حقها في محاكمة هذا الموظف او ذلك عندما يكون متولياً منصباً كبيراً ذا سلطة^(٦) - الى محكمة الجنايات الدولية.

(٥) نود ان نجلب الانتباه هنا الى قيام دولة عضوة موقعة على ميثاق روما، هي دولة (ترينداد وتوباكو). هذه الدولة الصغيرة اقترحت اقامة محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بجرائم ناجمة عن الاتجار بالمخدرات. الامر الذي بعث النشاط مجدداً في الجهود الدولية التي اقامت محكمة الجنايات. وفي اثناء المفاوضات في روما، ادرك المندوبون انه، ونظراً لاهمية مشكلة الاتجار بالمخدرات يجب ان تضم هذه الجريمة الى صلاحيات المحكمة، الى جنب التحقيقات الابتدائية التي تتطلبها. الا ان التردد في اتخاذ اجراء لضم تلك الجرائم، كان سببه بالدرجة الاولى المصادر المالية المحدودة لميزانية المحكمة. الا ان جرائم الاتجار بالمخدرات سوف تصاف حتماً عند تهيئة المناخ لأنعقاد مؤتمر الدول العضوة في المستقبل [ترينداد وتوباكو دولة مستقلة في الويست انديز تقع على مبعده من ساحل فنزويلاً. مساحتها ١٩٨٠ ميلاً مربعاً وعدد سكانها مليون ونصف المليون].

(٦) كمثال اورد باختصار نبأ نشرته جريدة الشرق الاوسط في السادس من شهر نيسان ٢٠٠٤ هذا هو [سراييفو]: وصل امس الى معتقل محكمة لاهاي ستة من المتهمين =

احكام (الميثاق). شرح مختصر لصلاحياتها

ان الشروط التي تتطلبها المحكمة في نطاق انجاز واجبها والظرف الزمني الذي يتيح لها ممارستها هي واضحة وقد وصفت في الميثاق بشكل دقيق لا يقبل الاجتهاد والتأويل وسوف نتطرق اليها، فضلا عن متطلبات معينة عن وقت إقدام المحكمة على هذا الاجراء او ذلك. هناك اجراءات وقائية تمنع المحكمة عن الخوض في وقائع تافهة وغير ذات اهمية او انها تخفى في طبيعتها باعثاً سياسياً مقصوداً ومعينا بفرص وفيرة تكرارية لردّها. ومصادقة الدولة على بنود الميثاق يعني انها تقبل بسيادة سلطان المحكمة على الجرائم المنصوص عليها فيه. وللمحكمة ممارسة سلطتها في مواقف تنسجم والشروط التالية:

* واحدٌ أو اكثر من الاطراف يكون من الدول العضوة والموقعة على الميثاق.

* المتهم مواطن لتلك الدولة.

* الجريمة وقعت في ارض الدولة الموقعة على الميثاق او في ارض دولة ليست

= الكروات بارتكابهم جرائم حرب لما كان يسمى بدولة (هرسك بوسنة) وهم ادرنكو برنيس وزيرا الخارجية الاسبق والجنرال سلوبودان برلياك واربعة آخرون وكانت طائرة كرواتية قد اقلتهم... وتتهم محكمة لاهاي هؤلاء الستة بارتكاب جرائم حرب وجرائم اغتصاب وممارسة التطهير العرقي واقامة معسكرات اعتقال وقتل مالا يقل عن الف من المسلمين المدنيين... كما تتهمهم المحكمة في عهد الرئيس (فرانجو تويمان) التي تهدف الى اقامة كرواتيا الكبرى. ومن المقرر أن يعرض المتهمون اليوم على المحكمة ليستمعوا الى لائحة الاتهام المكونة من ٢٦ تهمة وان يردوا على اسئلة المحكمة عما اذا كانوا مذنبين.

وكان المتهمون قد اعلنوا في مؤتمر صحافي قبل صعودهم الطائرة بمطار (زغرب) انهم غير مذنبين. وكانت كرواتيا قد دعت المتهمين الستة الذين يحملون الجنسيات البوسنية والكرواتية لتسليم انفسهم طواعية لمحكمة لاهاي ووعدتهم بالسعي لاخلاء سبيلهم بكفالة لحين موعد محاكمتهم لانهم كانوا يخدمون مصالح كرواتيا اثناء الحرب البوسنية لكن المحكمة الدولية اصرت على ان الضمانات الكرواتية غير كافية لان خمسة منهم يحملون الجنسيات الكرواتية والبوسنية. ويجب تقديم الضمانات من الدولتين. وقال المتهم الرئيس ادرنكو برنيس انه يذهب الى لاهاي بقلب خال من الوسواس وانه سيدافع عن «الحقيقة» على حد قوله... وقال الجنرال الكرواتي سلوبودان: في الحرب يمكن ان تحدث اخطاء لكن ٩٩ بالمائة من عملياتها كانت دفاعاً عن وطننا ودولتنا.

من الدول الموقعة. الا انها قررت ان ترضى بسلطة المحكمة في الفصل في جريمة معينة بالذات ارتكبت ضمن حدودها الدولية او من قبل احد مواطنيها.

على ان هذه الشروط لايمكن العمل بها عندما يقوم مجلس الامن استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة^(٧) بإحالة القضية الى مدع عام.

الا ان امراً آخر يجب توفره قبل ممارسة المحكمة صلاحياتها: اما ان الدولة ذات الشأن الموقعة على الميثاق - تقوم باشعار «موقف» للمدعي العام. واما ان يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات بناءً على السلطة التي حولت له بموجب الميثاق.

اخيراً يجب التنويه ثانية بان محكمة الجنايات الدولية هي جهاز مستقل منفصل عن هيئات الامم المتحدة كلاً أو بعضاً، ويتم رصد ميزانيتها منطوق الميثاق وتؤمن وجوه نفقاتها ورواتب اعضائها وموظفيها وغير ذلك من المصروفات.

اهم ما ورد في الميثاق

أرى ان اکتفي بهذا التعليق على ميثاق تشكيل هذه المحكمة وآتي الى توجيه الانتباه والاهتمام باهم ما ورد فيه من احكام واصول قانونية وقد جاء الميثاق بنظري محكم الصياغة ولم يدع شاردة او واردة قانونية الا أثبتتها باسلوب واضح. واريد ان اقول هنا قبل البدء في ما انتويه ان كثيراً من

(٧) يتعلق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المبرم في ١٩٤٥، بما يتخذ من اعمال في حالة تهديد للسلم والاخلال به ووقوع العدوان. ويكون من جملة وظائف مجلس الامن ان ذاك تقديم توصياته بجملة قرارات ومن بينها دعوة المتخاصمين للتفاوض ويخول له حق استعمال القوة والطلب من الاعضاء تقديم ما يلزم من القوات المسلحة... ويتضمن الفصل ٢٢ وهي المواد [٣٩ - ٥١] ويعنوان صلاحيات المجلس اتخاذ اعمال معينة في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان. من المساهمة الطوعية والاختيارية للحكومات والمنظمات الدولية والافراد والشركات الكبرى، واي مؤسسة تنبيري للتبرع وفي ظروف خاصة، ويمكن تأمين الاعتماد المالي من قبل هيئة الامم المتحدة شريطة الموافقة على لائحتها.

احكامه قد استمدت من احكام قرار تشكيل محكمة الجنايات الدولية في [رواندا] ولذلك لم اجد حاجة تدفعني الى التصدي "للقانونين" معاً خشية التكرار وتسرب الملل في نفوس قرائي.

اخذ الميثاق بنظريات العقاب الحديثة ولم يكن "الموت" من جملة عقوباته. واتخذ للمحكمة هذا الاسم الرسمي الذي عرفت به عالمياً The International Criminal Court وتعرف اختصاراً بـ(ICC). وكما مر بنا صادق على تأليفها مؤتمر دبلوماسي حضره مائة وعشرون مندوباً. وبواقع مندوب واحد عن كل دولة مفوض تفويضاً مطلق الصلاحية وبدأت اول جلساته في روما بايطاليا في الخامس عشر من حزيران ١٩٩٨. وتواصل حتى السابع عشر من تموز (يوليو) من عين السنة. وبختامه اصدر الميثاق بتشكيل المحكمة، وقد دخل حيز التنفيذ في الاول من شهر تموز العام ٢٠٠٢. وامتدت صلاحيته بالنظر الى تاريخ ابرامه ووضعه في حيز التنفيذ الى الاشخاص المتهمين بجرائم الحرب يعين التقسيم الورد في قرار تشكيل محكمة رواندا وحسبما هو مدون في الباب الاول من الميثاق^(٨).

في مبدء الامر قام مؤتمر المندوبين هذا، بتشكيل لجنة تحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية The Preparatory Commission For the (٨) تم تحديد هذه الجرائم وتعريفها. وقد اخذ الميثاق بالتعريف والتحديدات التي وضعت لها بعد الحرب العظمى الثانية وعلى الاساس الذي تمت به محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهذه هي:

اولاً: جرائم حرب وتسمى ايضاً جرائم حرب عادية، كالقتل العمد واساءة معاملة اسرى الحرب او اشخاص في عرض البحر، وكقتل الرهائن، ونهب الاموال العامة او الخاصة من قبل الجيوش الغازية او دارة المحتل. وكالتدمير العمدي السّيء القصد للمدن والبلدان والقرى والتخريب الذي لا تملية الضرورات العسكرية.

ثانياً: جرائم ضد السلام، كالتهذيب او المبادأة بشن حرب عدوانية او حرب تتضمن خرق معاهدات ومواثيق دولية او المشاركة في خطة جماعية او مؤامرة لتنفيذ واحدة مما وصفناه.

ثالثاً: جرائم ضد الانسانية، كالقتل الفردي او الجماعي والاسترقاق والابادة العنصرية والتهجير الجماعي القسري وغير ذلك من الاعمال الوحشية التي ترتكب في المجتمعات الحضرية، قبل شن الحرب او أثناءها او الاضطهاد بسبب العقيدة او القومية او الدين في اثناء تنفيذ الاوامر. او الارتباط باي جريمة من جرائم الحرب.

خولت صلاحية اقامة المحكمة وتحديد صلاحياتها وكيفية عملها وذلك قبل انعقاد اول جلسة لمجموعة الدول الموقعة على الميثاق. فانعقدت وياشرت عملها لأول مرة في نيويورك بين الثالث والعاشر من شهر ايلول ٢٠٠٢.

باشرت المحكمة الجنائية عملها في مدينة لاهاي بهولندا. وهو المقر الذي اختير لها بعد قبول هولندا استضافتها.

وكنا قد ذكرنا ان المحكمة جهاز مستقل لايشرف عليه احد الا انها صاغت علاقاتها بالامم المتحدة عن طريق اتفاقية وقعها الجانبان (اي المؤتمر والامم المتحدة).

تأليف المحكمة

ينص ميثاق تشكيل المحكمة على انها تتألف اولاً من (الرئاسة) وثنانيا من (غرفة الاستئناف) وثالثا من (غرفة التحقيق قبل المحاكمة) ورابعاً من دائرة الادعاء العام. وخامساً من دائرة قلم المحكمة (غرفة حفظ السجلات والاوراق) ويختار قضاة المحكمة، الدول الأعضاء الموقعة على الميثاق. وعلى القاضي المنتخب الحصول على اغلبيه الثلثين بعد توفر الصفات التي عينها الميثاق لهم. ويجري الانتخاب ضمن عدد من المرشحين الذين تتقدم باسمائهم الدول الموقعة. ويحق لكل دولة ان تتقدم بمرشح واحد لا اكثر. والتسمية هي حق من حقوق كل دولة ويتم الاختيار بالطريقة المتبعة في اختيار القضاة المحليين في كل دولة. ويجب توفر المواصفات والامتياز الذي يتمتع به قضاة محكمة العدل الدولية ويعين الاسلوب الذي يجري فيه انتقاؤهم.

وتتبع طريقة الاقتراع السري بين الفائزين - الدول العضوة الموقعة على الميثاق التي تجمع لهذه الغاية ويختار بين المرشحين ثمانية عشر قاضياً حائزاً اكثريه الاصوات وهي ثلثا الاصوات كما قلنا. ولا يمكن اختيار قاضيين يحملان جنسية دولة واحدة.

من بين شروط انتقاء القضاة التي يجب ان يتقيد بها الناخبون هو المحافظة على نسبة تمثيل عادلة بين الجنسين. ومدة الخدمة القضائية في المحكمة تسع سنوات (من حق القاضي ان يستقيل وينهي خدماته في اي وقت يشاء) ولايعاد انتخاب القاضي الذي تنتهي فترة عمله.

على اثر تمام انتخاب هيئة القضاة، يقوم هؤلاء بتقسيم الاعمال بينهم بالقرعة. ثلثهم يعمل في هيئة المحاكمات لمدة ثلاثة اعوام، وثلثهم لمدة ست سنوات والثلث الباقي لمدة تسع سنوات. ويحق للقاضي الذي كان بين الثلث الأول (ثلاث سنوات) أن يعاد انتخابه لمدة كاملة وبغض النظر عن هذه المدد. فالقاضي الذي شارك في القضية المعروضة من اولها يجب انه يبقى حتى ختامها بصرف النظر عن انتهاء مدته. ويتم اختيار الرئيس و نائبين للرئيس بالاقتراع بين الهيئة القضائية وبالاكثرية المطلقة.

الهيئة الاستئنافية (غرفة الاستئناف) تتألف من الرئيس واربعة اعضاء. وتجري المرافعة أمام ما لا يقل عن ستة قضاة. وتتألف غرفة التحقيقات السابقة على المحاكمة، من ستة قضاة وتتألف محكمة الاستئناف من مجموع قضاة المحكمة الثمانية عشر.

الادعاء العام

يعمل الادعاء العام على وجه الاستقلال وكجهاز منفصل عن المحكمة. وتتنحصر وظيفته في جمع الادلة والبينات وقبول الشكاوى والابخاريات والتحقيق فيها. واستجواب المتهمين وضبط افادات الشهود والمدعين الشخصيين إن وجدوا، وله الحق في اصدار اوامر القبض والتعقيبات وتكليف الدول المعنية بملاحقة المطلوبين والقبض عليهم وارسالهم الى مقر الادعاء العام وله بناء على هذا، ألحق في التوقيف او اخلاء السبيل بكفالة او بدونها او بتعهد شخصي او الافراج والتبرئة عند ضعف الادلة او عدم ما يكفي منها للاحالة الى المحاكمة. وبمختصر القول له كل ما لدى الادعاء العام من حقوق

في اية دولة عصرية ديمقراطية. أي المسؤولية الكاملة والمطلقة عن التحقيق وبناء قضية وتوجيه تهمة.

وتقع مسؤولية انتقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية على عاتق الدول الموقعة على الميثاق. فهو ينتخب بين المرشحين بالاقتراع السري وباغلبية اصوات الدول ذات الشأن. ويختار له نائب بعين الطريقة ومن ضمن قائمة تضم ثلاثة مرشحين يعدها المدعي العام نفسه.

والهيئة القضائية هي صاحبة الحق في اختيار رئيس لدائرة السجلات والوثائق ولمدة خمس سنوات. ويمكن إعادة انتخابه. وهو الذي يختار معاونيه وموظفيه وهذه صلاحية مطلقة لا دخل لأحد فيها.

يتضمن الميثاق فصلاً خاصاً بعزل القضاة او اعفائهم من الحضور في قضية معينة. وهناك قيود مشابهة لهذه، بخصوص المدعي العام.

اللغات وأصول المرافعات

تنص المادة الخمسون من الميثاق على ست لغات رسمية مسموح بها في المرافعة وهي العربية والصينية، والانكليزية والروسية والفرنسية والاسبانية. وان تصدر القرارات والاحكام بواحدة أو أكثر من هذه اللغات. إلا ان المحاكمة تستخدم واحدة من اللغتين إما الانكليزية او الفرنسية. ويمكن استخدام لغات اخرى غير هاتين عندما يتعذر اجراء محاكمة متهم او سماع شهود او خبراء يجهلونهما بمعونة مترجم محلف.

الادعاء العام

ذكرنا من واجباته القيام بجمع الادلة وتصنيفها. الا انه يعرضها قبل المحاكمة على غرفة التدقيق القضائي Pretrial Chamber ويكون لهذه الغرفة القول الفصل في تقديم القضية للمحاكمة او الطلب من الادعاء العام مواصلة التحقيق وجمع المزيد من الادلة، او تقرير عدم وجود قضية اطلاقاً. ويمنع الادعاء العام او معاونوه او موظفوه منعاً باتاً استخدام اي وسيلة من

وسائل الاكراه او التهديد، او الوعد او الوعيد او الترغيب او اي عمل من شأنه حمل المتهم على الاقرار بشيء يدينه. ويسهل الادعاء للمتهم ومحاميه كل اسباب الدفع عن التهمة او التهم الموجهة منه الى المتهم، الى غير ذلك من التسهيلات، بما في ذلك تهيئة مترجم خاص له انه كان يجهل اللغة التي يستخدمها التحقيق. والخلاصة ان هذا الميثاق يمنح المتهم كل الضمانات لاستخدام حقوقه وحرية المطلقة باستخدام الوسائل المتاحة لدفع التهمة من دون الانتقاص منها. ومن صلاحيات غرفة التدقيق القضائي ايضاً اصدار مذكرة توقيف بحق المتهم ان تبين لها خطورة الجرم المسند اليه من قبل الادعاء العام، إن لم يشأ الادعاء اصدار مذكرة مشابهة. ويتضمن امر القبض والتوقيف اسم المتهم كاملاً، مع ذكر التهمة ووصفها بوضوح مع الوقائع والادلة باختصار. على ان الميثاق جوز الاستعاضة عن هذا كله بطلب غرفة التدقيق من الادعاء العام عمل ذلك فحسب. ونصت الفقرة (٧) من المادة (٥٨) ان يرسل امر الإحضار او القبض الى الدولة التي يقبم فيها المتهم او الحائز جنسيتها لتقوم بتأمين القبض عليه واحضاره.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٦١) على حق هيئة التحقيق القضائي بناء على طلب المدعي العام في الاستماع الى الادلة وتمحيصها بغياب المتهم للتأكد من صلاحها وقوتها. وللمتهم الحق في التنازل عن حقه في حضور مثل هذه الجلسات إن كان مقبوضاً عليه او كان مطلق السراح ويأبى الحضور، وعندئذ تتم هذه الاجراءات بغيابه او بحضور محاميه الذي عينه أو عينته له الغرفة وكذلك عندما يخفي نفسه وتعجز الجهة المكلفة باحضاره أو العثور عليه.

الدولة المضيفة والمحاكمة الوجيهة والعلنية

تقرر في الميثاق ان تكون مدينة لاهاي في هولندا مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائم. الا ان المادة الثانية والستين جوزت عقدها في اي مكان آخر بتنسيب المحكمة. والمحاكمة وجاهية مطلقاً. والميثاق لم يأخذ بمبدأ المحاكمة الغيابية. واوجبت الفقرة (٧) من المادة (٦٤) ان تكون المحاكمة علنية. الا

إذا ارتأت هيئة المحكمة جعلها سرية لسبب معين.

وتلتزم المحكمة في الفقرة (١) من المادة (٦٦) بالمبدأ القانوني العالمي الذي أكدته شرعة حقوق الانسان وهو أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وكذلك على المبدأ التقليدي وهو أن عبء اثبات الجريمة كله يقع على عاتق الادعاء العام الذي اوجبت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٧) بان يزود وكيل او وكلاء الدفاع بنسخ من سائر الادلة والبيانات التي حصل عليها قبل المحاكمة بوقت مناسب.

العقوبات واستئناف الأحكام

سمح الميثاق في المادة (٧٧) بفقراتها الأربع. بالعقوبات التي يمكن للمحكمة انزالها بالمحكوم على سبيل الحصر وهي:

١- الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً.

٢- الحبس المؤبد أو المؤقت.

٣- الغرامة (وهي بالنظر الى الميثاق عقوبة تبعية).

٤- مصادرة ملكية او مال يتعلقان مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالحكم الذي صدر على المتهم. وهذه ايضاً عقوبة تبعية.

واعطت المادة (٨١) الادعاء العام والدفاع او أحدهما حق استئناف الحكم البدائي الذي اصدرته المحكمة الابتدائية. وخولت (غرفة) او محكمة الاستئناف حق تعديل القرار او فسخه والأمر باعادة المحاكمة وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨٣). مثلما خولت حق رفض الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

يلاحظ ان حق الاستئناف لم يعط المدعين الشخصيين أو الاشخاص ذوي العلاقة او الدولة التي ينتمي اليها المحكوم او المتضررين بصورة عامة او اصحاب الشكوى لكن يظهر ان الميثاق افسح لهم المجال من خلال المدعي العام.

تنص المادة (٨٥) على الحكم للمتهمين الموقوفين المطلق سراحهم والمحكومين بطريق الخطأ والذين برأتهم المحكمة أو أخلت محكمة الاستئناف سبيلهم على دفع تعويض مالي لهم. ويفرض الميثاق على الدول الموقعة كما جاء في الفصل التاسع (المواد ٨٦-١٠٢) التعاون مع المحكمة بشكل مطلق وغير محدد وحيثما تطلبت المحكمة منها. وعلى تأكيد سلطة المحكمة بطلب ذلك من الدولة ذات العلاقة، ويدخل في هذا، اجراءات التعقيبات القانونية من تحريز وتفتيش وتنفيذ اوامر القبض والتسفير وعملية التسليم والتسلم.

وُيَبِّت في محل قضاء محكومية المدان. وتذكر المحكمة السجن الذي اختير له بقرار من المحكمة في الدولة التي تختارها من قائمة باسماء البلاد التي اعربت عن قبول المحكومين في سجونها. وتنص الفقرة (٣) من المادة العاشرة بعد المائة على انه اذا قضى المحكوم بالحبس ثلثي مدة الحكم فتقوم المحكمة باعادة النظر في اصل المحكومية لغرض تخفيضها. اما بخصوص الحبس المؤبد فلا تنظر المحكمة في امر تخفيضه إلا بعد ان يقضي المحكوم خمسة وعشرين عاماً منه.

ونص في الفصل الحادي عشر من الميثاق على وجوب قيام اجتماع سنوي للدول الموقعة على الميثاق بانتداب مندوب واحد مع مساعدين. ويتم الاجتماع إما في مقر هيئة الامم المتحدة بنيويورك. واما في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي. ونص في هذا الفصل على صلاحية هذا المؤتمر للنظر في شؤون المحكمة ولكل مندوب واحد صوت واحد. وإن لم يتحقق الإجماع فان القرار يتخذ باغلبية الثلثين.

يتألف الميثاق الذي صدر بشكل قانون من مائة وثمان وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر فصلاً.

القسم الثاني

حول محاكمة صدام حسين وزمرته

لم تتسع أحلام العراقيين وغير العراقيين لرؤية صدام حسين ماثلاً امام محكمة وطنية او دولية هو وافراد عصابته (حكومته) المقبوض عليهم ومساعدتهم ومعاونتهم ومنفذي اوامر القتل والجلادين الذين اتخذوا من مذابح العراقيين منهاجاً. فضلاً عن قياديي حزب البعث العربي الاشتراكي بحجم الضحايا، وبالغروب العدوانية، والقتول الجماعية وسياسة مباشرة الابادة العنصرية واستخدام السلاح الكيماوي المحرم دولياً وكثرة اعداد المشتكين والمدعين بالحق الشخصي فضلاً عن الدولتين الكويت وايران اللتين وقع العدوان عليهما مباشرة. سيقطن وقت طويل جداً لانتهاء المحاكمات. ومن القليل الذي رصدناه وسمحت سلطة التحالف بتسريبه الى الصحف، استنتجنا بأن هذه السلطة تريد ان تحصر نطاق المحاكمات باضيق الاحداث وباقل ما يمكن من مسؤولي حزب البعث العربي الاشتراكي واعضاء حكومتهم. ان كان قصدها هذا والعياذ بالله، فسيفلت من قبضة العدالة مجرمون كثيرون. ولن تطبق الشبكة الاً على بضعة عشر نفرأً. كانت بوادر هذا الانعطاف الخطير هو وقف التعقيبات بحق محمد سعيد الصحاف واخلاء سبيل الدكتور سعدون حمادي مثلاً. العضو القيادي في حزب البعث منذ ١٩٥٧ او قبلها والعضو في قيادته القطرية العراقية عدة مرات ومتقلد عدة وزارات في حكومة البعث وليس أقلها شأنأً وزارة الخارجية، وتوليه رئاسة مجلس الشعب البعثي وهو آخر منصب تقلده قبل انهيار الحكومة.

ان معنى اخلاء سبيل القياديين الكبار والاعضاء عن امثالهما والأقل شأنأً منهما - هو تخلى سلطة التحالف عن مبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة المتهمه عند تقديم المتهمين البعثيين الكبار للمحاكمة.

في الدول ذات النظم الديمقراطية يختلف مقدار الاهمية التي تترتب على مسؤولية اعضاء الحكومة جمعاً عن عمل اجرامي او غير قانوني او اجراء ذي أثر تخريبي. هذه المسؤولية تزداد كثيراً وتتضح اكثر في الدول اللاديمقراطية والتوتاليتارية التي يقوم على رأسها دكتاتور او يحكمها حزب واحد. وقد اخذت محكمة نورمبرغ وطوكيو لمجرمي الحرب الكبار بهذه المسؤولية علاوة على المسؤولية الفردية. وحكمت على اعضاء حكومة هتلر وقياديي حزبه بأقصى العقوبات ولأن بعضهم كان يعلم مايجري ولم يفعل شيئاً لوقفه. كذلك كان الحكم على اعضاء حكومة الجنرال توجو في طوكيو^(٩).

يصعب عليّ تعداد الاخطاء التي وقعت فيها حملة التحالف الاميريكية في العراق لإزالة حكم الطاغية وتصفية حزبه - او حصرها باي نطاق الا اني لا استطيع مطلقاً التجاوز عن خطئها العظيم في اعتمادها سياسة حصر الاتهام والمحاكمات باضيق نطاق ممكن من قياديي حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل الذي كانت تصنيفته ومحو اثاره مطلباً جماهيرياً لا محيص عنه.

ستقف الولايات المتحدة مداناً امام التاريخ وامام الرأي العام العالمي بقيامها باطلاق سراح كبار المسؤولين البعثيين بحجة عدم اسناد اي واقعة جرمية اليهم او الاستفادة منهم في الوظائف او اعادتهم الى مراكز المسؤولية^(١٠). ان مجرد انتمائهم للحزب ومجرد سكوتهم عن الجرائم الكبرى المفوضحة. هو دليل على رضاهم ومساندتهم مرتكبيها والأمرين بها. ان هذا الخط الذي تتبناه الولايات المتحدة اليوم دليل على تخبطها واضطراب

(٩) راجع الفصل العاشر من الكتاب الاصل.

(١٠) في السابع من شهر آب (اغسطس) ١٩٥٨ اصدرت حكومة عبدالكريم قاسم قانوناً شبيهاً بالقانون الذي اصدره عبدالناصر اثر انقلاب ٢٣ يوليو ١٩٥٢، واسمته (قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسيدي نظام الحكم) وقضى القانون باقامة محكمة باسم (المحكمة العسكرية العليا الخاصة) سيق اليها عدد من رؤساء الوزارات والوزراء والضباط الكبار والمسؤولين الحكوميين من ابرز شخصيات البلاد. وقد اخذنا على القانون في حينه جملة ماخذ ابرزها معالجته أعمالاً لم تكن تعد جرائم حين ارتكابها وهو ما نسميه نحن القانونيين (الاثر الرجعي) الا انه اخذ والحق يقال بالمسؤولية التضامنية.



ضحايا حلبجة



ضحايا حلبجة



خارطة العراق وعليها
مواقع القبور الجماعية
التي تم العثور عليها

(هذه الصور من
مجموعتنا الخاصة)



ضحايا حلبجة

سياستها في العراق وعدم امتلاكها خطأً واضحاً فهي الآن تناقض اقوال الرئيس الامريكى الذي اطلق جيشه في العراق لدك البناء الذي شاده حزب البعث وباعتباره كله مسؤولاً عنه بخيره وشره. وكنا نعتقد ان سلطة الاحتلال ستقوم حين يستتب لها الامر هنا باتخاذ عين الاجراءات التي اتخذها الحلفاء عندما قضاوا على النازية. تبدي سلطة الاحتلال الاميريكي تراخياً عجيباً ازاء حزب البعث المنحل. وكدليل على عجزها وتخبطها تبدي كما قلنا اعتزامها اعادة بضعة الآف منهم وبينهم من تولى مناصب قيادية من العهد المباد - الى الوظائف واخطرها طراً حقول العلم والمعرفة اي اعادة المعلمين المفصولين بسبب عضويتهم في حزب البعث. لا ادري هل تدرك سلطة التحالف مقدار الضرر الذي تلحقه اجراءاتها هذه بقضية الديمقراطية؟ والعمل بعد بحد ذاته، يبدو وكأنه يعيد الشرعية لحزب البعث ويأذن له بالنشاط وبال دخول حومة السياسة. فقد قرأنا مما قرأنا ان لقيماً من اعضائه. قاموا بتأليف حزب بعثي جديد باسم «حزب الانقاذ» وانهم لإبعاد انفسهم على جهاز الحكم السابق، قاموا بطرد صدام حسين واعضاء قيادته القومية والقطرية ولأسباب لا تتعلق بما انزلوا من كوارث وصبوا على رأس الشعب العراقي بل ربما لعجزهم عن مقاومة الجيوش الغازية. سيكون لدينا فصول درامية جديدة من البعث الجديد واعمال شبيهة باعمال «النازيين الجدد» ذوي الرؤوس الحليقة في ألمانيا. كان حزب البعث حزباً متمراً في كل مكان وجد فيه، فقد اكد تاريخه سواء في سورية او الاردن او العراق أو أي مكان آخر بأنه لا يستطيع ان يفوز باي درجة من الشعبية والجاهيرية توهله للحصول على مقاعد كافية في انتخابات ديمقراطية برلمانية لتحز له حقاً في مشاركة في الحكم مهما ضؤلت ولهذا اتجه الى الجيش دائماً للقيام بالانقلابات والثوب الى الحكم من فوق ظهر الدبابة. او بالقاء قنابل من الطائرات وتلك سنته لا يحاول لها تغييراً، ولا يستطيع.

إن تعامل سلطات الاحتلال بهذا السخاء مع الفلول البعثية يثير مشاعر العراقي العادي. ويزيد من حنق المثقف التواق الى الحياة الديمقراطية المنشودة ويصدّه عن التعاون معها ولا يبدو أبالياً - كل ما تتخذه من اجراءات قمعية

ضعيفة وتساومية مع المجرمين. ان ذلك يخالف تماماً الخطب والتصريحات التي ينثرها الرئيس الامريكى يمينا وشمالاً بوعدته العراقيين والعالم بان قوات التحالف لن تنتهي مهمتها في العراق إلا ببناء ديمقراطية نموذجية فيه تكون مصدر وحي والهام للدول المجاورة التي تفتقر الى انظمة ديمقراطية. هل يستطيع هو و ادارته ان ينجز ما وعد به خلال السنة المتبقية من فترة حكمه أو لنقل الاربع سنوات التالية لوفاز بفترة رئاسة ثانية؟

بهذه السياسة الخرقاء التي تنتهجها سلطة الاحتلال لا يمكن ان تبني ديمقراطية في العراق، بل سيبنى شكل باهت لنظام يتيح للبعثيين او غيرهم من القادة العسكريين والمدنيين الوثوب الى الحكم^(١١) على ظهور الدبابات كما كان الأمر قبلاً فور انسحاب قوات الاحتلال. ستخلف سلطة التحالف ان بقيت تدور على نفسها - نوعاً من الحكم يزدرى المبادي الديمقراطية، ويستمد عنصر بقائه الضعيف من سلطة التحالف الى حين انسحابها وعندها يخلو الجو للمغامرين الذين اعطوا فرصة الديمقراطية والحرية لتنظيم أنفسهم، ليحاولوا الاستيلاء على الحكم بانقلاب عنيف يرافقه سفك دماء غزيرة. حدث هذا مراراً عديدة طوال سبعين عاماً فلم لا يحدث الآن؟

حزب البعث العربي الاشتراكي ديدنه التآمر، ثم التآمر ثم التآمر، ولان حين مناص الآ بتصفيته التامة.

(١١) يصعب علينا احياناً فهم ما يريده السيد بول بريمر او التوفيق بين اقواله التي تتناقض بحسب الاهواء وبكثرة من التسرع الذي لا يليق برئيس ادارة العراق المحتل. قبل شهر و نيف من الزمان نشرت صحف بغداد قاطبة، اعلانه الواضح الصريح بان اوامر قضائية صدرت بالقبض على السيد مقتدى الصدر بتهمة الأمر والمشاركة بقتل السيد عبدالمجيد الخوئي. الا انه يعود يتحدث عن طريد العدالة هذا في السادس والعشرين من نيسان ٢٠٠٤ مرحباً به في ميدان العمل السياسي في حين كان أمر بالقبض صدر عليه يجب تنفيذه. قال بول بريمر حسبما نقلته عنه جريدة الزمان في مؤتمر صحافي «انه يرحب بدور سياسي لمقتدى الصدر في حالة قيامه بحل الميليشيات التابعة له وهو من حقه على ان لا يكون دوره السياسي من خلال استخدام القوة»!

الصحافة الجديدة والبعث

اطلقت سلطات الاحتلال الحرية الكاملة لمن يريد اصدار مطبوع دوري. فخرجت في ظرف شهر من الزمان اعداد كبيرة من الصحف تنعم بما افتقدته الصحافة العراقية منذ حوالي قرن من حرية الكتابة في كل شيء باستثناء... البعث!! فهي عند متابعة طائفة كبيرة منها لا تمدح ولا تترثي، ولا تقدر أو تأسف. ولقد بدا لي كأن هناك اتفاقاً بينها سرّياً على ان تتجنب الخوض في جرائم هذا الحزب وأثامه والكوارث التي صبها على الشعب العراقي في حين بلغت الجرأة والصفافة ببعض اصحاب الصحف الذين كانوا في قمة المسؤولية من النظام البعثي، على فتح جرائدهم لنشر ذكريات قياديين بعثيين سابقين وشرح ادوارهم في الوثوب الى الحكم بلغة الحمد وأسلوب التمجيد!! وهو أعجب العُجاب.

ثم، ليس هناك من يضمن بان الانبياء التي تنقلها هذه الصحف حول ما تنويه سلطات الاحتلال بخصوص اعادة الاعتبار للبعث هي صحيحة. وعليك ان تستخلص الحقائق من بين اكداس من هذيان تزخر به. وإن صدقنا ما جاء فيها حول تدايرها الأخيرة بخصوص البعثيين العراقيين، فاننا مقبلون على ايام سوداء. ستكون جريمة (بوش الابن) بحق العراقيين وبحق المستقبل الديمقراطي لهم، اعظم وأنكى من جريمة (بوش الاب) الذي اوقف جيوشه الجرارة وهي على بعد ٢٢٨ كيلومترا عن بغداد فقط ليحكم على الدكتاتور ونظامه وحزبه القضاء المبرم. فمدّ في عمر هذا النظام اثنتي عشرة سنة وزاد في البلوى واتاح له الايغال في الجرائم. فعل ذلك لأنه ماكان يريد الاخلال بسياسة التوازن في الشرق الاوسط.

والظاهر هو أن لا (بوش الابن) ولا احد من ادارته كانوا يقصدون حجم التخريب والجنائيات التي احدثها هذا الحزب في البنية التحتية العراقية. وبالتالي بدوا عاجزين عن اتخاذ التدابير الفعالة لازالته نهائياً أو ربما كانوا يقصدون استخدام تلك اللعبة او المناورة التي أصبحت واضحة وقد أخلقت

جدتها منذ زمن، وهو استعداد فلول الحزب الضاربة على الموجة الاسلامية المتشددة لقاء الثمن الباهظ واقتصاداً في خسارتها الميدانية والمالية. تلك اكبر السقطات التي ترتكبها سلطة الاحتلال ان كان معارضناه حقيقة. وينبع هذا الخطر من الواقع التالي.

قوى البعث السريّة

مرّ على حكم عصابة البعث الأخيرة ٣٥ عاماً ابتدأت في العام ١٩٦٨ اي ما يُقدّر بأكثر قليلاً من معدّل جيل كامل. وخلال هذه الفترة الطويلة جداً من اي حكم عراقي سالف انقلابي تمكن زعماء انقلابه هذا ومعظمهم من الجهلة والأفاقين والمجرمين العائدين - من تطوع شريحة من هذا الجيل وتربيته على القتل والتدمير والاعتصاب والتعذيب ونهب الاموال العامة والخاصة، او الأمر بها او السكوت عنها او تشجيعها. ترى كم بقي من هؤلاء خريجي مدرسة البعث مطلقي السراح وكم اختفى عن الانظار منهم؟ وكم استسلم لقوات التحالف فسجن أو اطلق سراحه؟ لاننكر كما ذكرنا قبل قليل ان عدداً منهم يحاول اليوم التسلل عبر الحواجز السياسيّة الضعيفة التي اقامتها قوى الاحتلال وادارة التحالف. لقد ادى التراخي والاستخفاف بقوى البعث الى المعارك التي تدور في مدينة الفلوجة بحصيلتها المحزنة من السكان الآمنين الابرياء. بل أثار سؤالاً عاماً عن صلة فلول المقاتلين البعثيين بالارهابيين الواردين من جماعات القاعدة وانصار الاسلام المحليين وسائر الجماعات الانتحارية اصحاب السيارات المفخخة.

في العام ١٩٦٣ تعاون اكثر من دولة صغيرة وكبيرة على اسقاط حكم عبدالكريم قاسم (وبينها الولايات المتحدة) واستبداله بنظام حكم اكثر دكتاتورية من سلفه. اعني تسلط البعث وشركائهم القوميون على الحكم. ومع ان سلطة البعث لم تمتد الى اكثر من ثمانية اشهر، فان الجيل الذي ولد في ذلك العام، كان في مرحلة الطفولة (دون سن الادراك) عندما تمكن البعث من



حليجة



حليجة



ضحايا حليجة



ضحايا حليجة

السلطة ثانيةً في العام ١٩٦٨ اعني ان الجيل الذي ولد في العام ١٩٦٣ يوم مجيء الحزب الاول كان عمره خمسة اعوام عند مجيء الحزب الثاني. وهذا الجيل بالنظر الى دوام حكم البعث يبلغ عمره الآن ٣٦ عاماً. في حين بلغ من العمر الحادية والاربعين من ولد من العراقيين في العام ١٩٦٣.

من جهة أخرى يعرض لك احصاء النفوس العام الذي جرى بين هاتين الفترتين انفجاراً سكانياً كبيراً ضاعف عدد نفوس العراقيين التي كانت في احصاء ١٩٥٧ تبلغ سبعة ملايين ونصف المليون. اعني وصول المجموع السكاني العام الى اكثر من خمسة عشر مليوناً خلال ربع قرن من الزمن.

لو أسقطنا من هذا العدد نصفه وهو غاية ما يتحمله عنصر المبالغة فسيكون لدينا سبعة ملايين ونصف المليون على الاقل، من جيل ولد ونشأ وترعرع واستوى بشراً سوياً في ظل حكم قمعي ارهابي فكري وضغوط منظمة وتهديدات صريحة لا يحاول النظام سترها كقول رئيسه مرةً باللغة العامية:

اللي مايمشي بسچتنه، يروح ويكعد وياً مرته (١٢)

رقابة على الحرية الشخصية. تهق الانفاس مطاردة في الرزق لكل من لاينتسب الى البعث. اجراءات وقوانين لا ترمي الى الصالح الشعبي بل الى حماية النظام من الشعب ولاحياد هناك، فإمّا انت مع الحزب، وإمّا عليه. في دولة كهذه يخضع الفرد لعملية غسل دماغ مستمرة لاتفارقه حتى في احلامه الليلية. عملية منتظمة متواصلة أفي البيت ام في المدرسة ام في محلّ عمل، أم في اماكن التسلية والترفيه، ومن دروسها البليغة المسيرات والتظاهرات التي يأمر بها الحزب او يجيزها بالمناسبات التي يختارها. ومعظمها تجارب يقصد منها تعويد الاهالي على الانصياع للأوامر الحزبية وانضباطها. ويحمل المشارك في اثنائها على اطلاق شعارات التهديد والوعيد بضمّ القبضة ورفع الذراع الى الاعلى والتهاتف بانكر الاصوات لمن يعيش ومن يموت، واي راية ترفع واي راية تحرق وأي صورة ترفع على الرؤوس وايها تداس بالنعال. ولا

(١٢) وترجمتها باللغة الفصحى:

من لايمشي في سكتنا (اي في خطنا) فليذهب ويجلس مع امرأته!!

نهاية ثمة لغرابة اطوار الدكتاتور وردود فعلها عند الاهلين. في جو كهذا يغدو المرء أشبه بعجينة مطواعة في قبضة المسؤول الحزبي يساير كالأعمى ما تمليه سياسة الدولة السريعة التقلّب. في فترة يحلو للدكتاتور أن يسعد مواطنيه ببعض نوافذ تنفيس وتهوية. مثلاً في فترة كانت الحانات واماكن شرب الخمر واللهو كالمراقص والكباريهات تطالعك حينما ادرت وجهك في العاصمة. ولا تحتاج الى جهد كبير لتتروى ظمئك من دكان خمار. ثم يخطر ببال الرئيس الملهم ان الوقت قد ازف ليصلح من هذه الحالة بمصالحة ربّه فتصدر الاوامر بإقفال هذه الدور أو زج اصحابها في السجن ان خطر لهم عصيان الأمر. ويشرع الحزبيون الى شراء سجاجيد الصلاة، وتنطلق حركة هائلة في بناء المساجد واماكن العبادة. ويمتثل الحزبيون (وقد دربو سنوات على الاحاد وانكار الله). لنداء الصلاة من فوق المنائر. وتنوسي عهد الاغراق في التبذل والفجور.

من خلال هذه المتغيرات الحياتية المفاجئة يفقد الانسان العادي والحزبي معاً وبالتدرج قابلية تكوين ارائه الخاصة. او بالأحرى يرفض تكوين اراء خاصة لنفسه. ويقمع تلك الرغبة في التحدث بما تحجيش به نفسه (رغمما عنه) ولايسمح لنفسه بهذه الحرية. اذ قد تبلغ من خطورتها ان يكون فيها القضاء على حياته. وهو ما يؤدي به الى ان يغدو رقيباً على نفسه.

وتفشى مرض الازدواجية ولاسيما بين الذين اكرهوا على الانضمام الى الحزب وبين اولئك الذين أدخلوا الحزب دون ان يدروا (١٣).

(١٣) كان يلجأ حزب البعث العربي الاشتراكي العراقي الى عملية عجيبة لزيادة عدد اعضائه وتدعى [عملية الكسب الحزبي]. وهي اشبه بعملية الانتشار الذاتي. أو الدخول في الحزب عن طريق الغفلة. ان يفرض قائد الشعبة او الفرقة او اي مسؤول حزبي على الاعضاء الذين تتألف منهم حلقتهم ان «يكسب كل منهم» للحزب عنصرين جديدين سنوياً على الاقل. ويحار الحزبي عادة (ربما يكون من بين من «كسبهم» الحزب في السنة الماضية). يحار من اين يأتي بهما وكثيراً ما يضطر الى كتابة اسمين من اصدقائه او ذوي قرباه ليرشحهما دون ان يخبرهما بما فعل وهذان يواجهان مع المرشح موقفاً صعباً عندما يطلب حضورهما. ولا سبيل غير الاطاعة وصيرورتهما حزبيين رغمًا عنهما. على الاقل رفقاً بالقرب الذي رشحهما غيباً وبما قد ينتظره لو افتضح الأمر وانكر الواحد منهما معرفته بالترشيح فيستسلم للقدر.

ويمختصر القول ليس هناك اي مقدار للمرء من السلامة الا بقدر ما يظهره من ولاء للقيادة وما يديه من غيرة عليها ومحبة لها.

وانقسم الحزبيون البعثيون الى صنف:

صنف بلغ اسفل الدرك من الوضاعة وهم حشالات المجتمع وسقط متاعه ونفايته ويدخل فيهم المجرمون ذوو السوابق والسيكوباتيون. هؤلاء دربوا على القتل الفردي والجماعي وفقدوا كل احساس لهم بالآدمية، وانحصرت لذتهم الكبرى في رؤية ضحاياهم تتلوى المأ بين ايديهم وهم يذيقونها نكالا. ذلكم هو الجهاز القمعي المخيف الذي كفل لبعث صدام البقاء طوال ثلاثة و ثلاثين عاماً حتى فقد الأمل بالخلاص منه بعامل داخلي. ولا يعرف مطلقاً عدد هذا الجيش من القتلة وهم لا يميزون باي لباس او شعار أو سمة خلقية. ما اسهل ما يتسلل هؤلاء عند أي تراخ أو أي تحول في عملية تصفية للبعث تبدو من سلطة الاحتلال؟

الى جانب هؤلاء هناك الفترة المسؤولة عن التنظيم الحزبي وهي كوادر متفرغة هجومية ماسوشية - عند الحاجة لا تعرف شيئاً غير تنفيذ الاوامر التي تصدر لها من الاعلى ولكل كادر فيها فرقة من الجلادين والقتلة يخيفون بها اعضاء الحزب الباقين ويتمتعون بالحصانة التي يسبغها الحزب عليهم عادةً ويسحبها منهم وقت ما يشاء. ويعرق هؤلاء بنعم الحزب وعطاياهم ويسكنون الدور الجميلة ويمتطون سيارات رائعة لم يدفعوا من ثمنها دانقاً واحداً ويدخلون دورات متتالية نظرية، ومنهم تتألف القوة الضاربة والموجهة والأمنية وهم يعدون بالالوف وعددهم يزيد عن عدد الفئة الأولى وقد ارتبطت مصالحهم والحالة هذه بالحزب فهو مدار عيشهم وهو مصدر كيانهم وشدت فيما بينهم اليوم عرى الخيبة وفقدان المراكز التي افقدهم الاحتلال اياها. ها هو بعضهم اليوم الى جانب الفئة الأولى يقف الوقفة الاخيرة في مدينة بغداد والفلوجة مثلاً يروعون المحتل بالخسائر البشرية التي يوقعونها به ولا يبالون بالارواح البريئة التي تزهق خلال هذا الصراع المعلوم النتيجة.

كل اعضاء هاتين الفئتين مسلح. فالعضو العامل فيه يعطى عادة بندقية سريعة الطلقات (كلاشنكوف) على الأقل وهي معه في البيت وفي محل العمل. وقد اتخذ هذا النظام مخازن خفية للأسلحة والأعتدة في كل المراكز الحزبية للتزود منها عند الحاجة.

السلطة المحتلة كما يبدو غير مهتمة كثيراً بالقرار الذي اتخذه مجلس الحكم الانتقالي بتصفية البعث. وهي تأمل كما يبدو من وقفها بله سياستها الأخيرة ان تمد يد المصافحة الى الطائفة الكبرى من هاتين الطبقتين.

الفئة الثالثة من حزب صدام حسين هم الاعضاء بالاكراه، والاعضاء الانتهازيون وطلاب الجاه والمال، والدافعون عن انفسهم تهمة معاداة البعث اعني الوقوف على التلّ درءاً للشبهة واتقاء الشر. بعبارة اخرى اولئك الذين يخشون ان يفسر بقاؤهم على مبعدة، موقف عداة للحزب. فضلاً عن اولئك الذين أدخلوا دون ارادتهم.

ومتابعة عملياتنا الحسائية التي بدأنا بها هذه الفقرة، فما من شك بان ادعاء هذا الحزب بالشعبية ويتسلل الى اصغر مجتمع عراقي له من الحقيقة (الزائفة) الجانب الكبير بعد استخلاصنا الاقليم الكردستاني الذي كان آمناً من الغزو البعثي الحزبي وبفضل الغطاء الجوي. ان تقديري قد يزيد قليلاً عن ربع مليون من هؤلاء الاوياش المسلحين المطلقي السراح هو تقدير غير مبالغ فيه وانك لتجدهم في كل قرية وفي كل مدينة. يستغلون خوف السلطات المحتلة ورعبها من الخسائر البشرية اليومية التي لا تستطيع القوى المشاركة في الاحتلال اخفاءها سيما عن ابناة وطنهم في امريكا وقد اعلن (بوش الابن) عن انتهاء العمليات الحزبية في العراق قبل سنة واحدة. والاستنكار العام للسياسة الاميريكية في العراق يتزايد ويتصاعد بوصول المزيد من جيش الجنود الاميريكيين الى الولايات المتحدة^(١٤).

(١٤) ان حساسية الحكومة والرأي العام الاميريكيين من الخسائر في الارواح اثناء الحرب وفي اي ميدان معارك يخوضها الجيش الاميريكي تأخذ موقع الصدارة من واضعي الخطط الحزبية عندهم. ولا تأخذ المداولة في هذا المجال حول نسبة الربح والخسارة، =



مناظر من الهجرة الجماعية
للكرديين في ١٩٩١



حليجه



أيتام البعث المسلحين هؤلاء، يظهر انهم لا يعملون اليوم وحدهم بل عقدوا صفقة مع «القاعدة» ومع «انصار الاسلام» والانتحاريين الذين يريدون استباق غيرهم الى الجنة ولا يصبرون حتى يحين اجلهم. وتلك بضاعة لم يحلم بها البعثيون ولسوف يستغلونها الى ابعد الحدود مادامت سلطات الاحتلال الآن في صدد عقد صفقة مع البعثيين باعادتهم الى مراكزهم التي كانوا يحتلونها في عهد صدام. انك لتجد اليوم آثار الرعب التي يحاول هؤلاء نشرها بين الموظفين ورجال الأمن والجنود الذين يعملون اليوم بأمر السلطة المحتلة ويتعرضون للتهديد ويسقط منهم يوماً ضحايا المصادمات والاعتقالات التي طالت اعضاء مجلس الحكم الانتقالي نفسه. فبعد مقتل رئيس وعضو فيه، لم تعد ترى عضواً واحداً منهم يسير الا وهو محاط بجيش صغير من الحرس. ولا يقوى احد على مراجعة واحد منهم الا ويتعرض الى ساعة من الاسئلة بعد التفتيش الدقيق. فكيف ستتم محاكمة صدام وعصابته وكيف ستؤمن قوات الاحتلال الحماية لقضاته؟

موقف الصحف العراقية

بصورة عامة لا تجد في تلك الصحف العراقية العديدة على اختلاف رؤساء تحريرها وموجهي سياستها ومولبيها حديثاً أو مقالاً يتحدث عن ماضي حزب البعث وماثره العظام! عن البلايا التي صبها على رؤوس هذا الشعب. على الارواح العزيزة التي فقدها في حروب الزعيم الخائبة. انك لا تجد من هذا

= اي الانتصار او الهزيمة مقدار ما تأخذه حول نسبة ما تفقده القطاعات الحربية من الخسائر البشرية. ولهذا تجد التوتر العصبي الحكومي والاهلي واضحا عندما يذاع نبأ مقتل جندي امريكي او اثنين اثناء الاشتباكات او في حوادث الاعتقالات والفاخ التي تنصبها الفلول البعثية لهم في الطرق والمكامن وتتوالى التصريحات في انتقاد الحكومة عندما تزداد الخسائر في عمليات اخضاع الفلوجة او بعقوبة او النجف مثلاً. ولا يهتم الرأي العام الامريكي مثلاً عندما يعلن عن مقتل 43000 مواطن في حوادث السير فقط في الولايات المتحدة لعام واحد (٢٠٠٣) ومن هنا جاءت في رأيي رغبة سلطة التحالف في عقد صفقة مع البعث.

القبيل الا اقل من القليل. فالفراغ الفكري الذي تشكو منه هذه الصحف يملأ عادة بالمقالات التافهة الببغائية وبأبناء القتل والسيارات المتفجرة وأما الحديث حول مستقبل العراق بله الحوار الذي يجب ان يدور الآن بين العراقيين فيكاد يكون مفقوداً في اعدادها المتتابعة. انها تخشى ان تتحدث بمقال سوء عن اسطون من اساطين البعث لئلا يتلقى رئيس تحريرها او كاتب مقالها - رصاصة عابرة في صدغه. ويرى اكثرية العراقيين (الاكثرية الصامتة) ان الولايات المتحدة تبدو غير جادة في بناء الديمقراطية او انها لا تعرف كيف تبدها بها وأما ستتكتفي بنظام حكم لا يختلف كثيراً عن تلك النظم التوتاليتارية السابقة ويتستّر بقناع شفاف من مؤسسات ورموز ديمقراطية. كالحرية المطلقة في اصدار المطبوعات الدورية وحق التظاهر تعبيراً عن سخط واستياء جماهيري الطابع. وهي حقوق يسهل جداً استردادها تحت ظل اي نظام تتم اقامته في العراق. بل حتى في ظل التخبط الاميركي^(١٥).

بصورة عامة لا تجد في هذه الصحف ما يذكر القاريء بالعهد الأسود البغيض الذي عاشه العراقيون طوال خمسة وثلاثين عاماً. فهؤلاء الصحفيون (١٥) نقلت جريدة الشرق الاوسط (طبعه بغداد العدد ٩٢٨٤ بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤) عن رويترز مايلي: اعلن وزير التربية العراقي علاء الدين علوان امس ان آلاف من المدرسين العراقيين الذين فصلوا في العام الماضي لانهم اعضاء في حزب البعث المنحل، سيعودون الى وظائفهم وقال ايضاً ان آلاف المدرسين الذين فصلتهم حكومة الرئيس السابق صدام حسين لرفضهم الانتماء الى حزب البعث سيمنحون فرص عمل. وقال پول بريمر الحاكم الاميريكي للعراق الاسبوع الماضي ان السلطات ستعيد النظر في بعض الاجراءات التي اتخذت خلال عملية حل البعث وتخليص الادارة من نفوذ صدام. وقال علوان ان اثني عشر ألف مدرس من بين ثلثمائة وعشرين ألفاً فصلوا خلال عملية التطهير. وصرح بان غالبية المدرسين البعثيين الذين فصلوا، سيعودون في الاغلب الى وظائفهم ولم يحدد وزير التعليم العراقي موعداً لذلك، لكنه صرح بان اعطى اللجان ثلاثة اسابيع لفرز الطلبات. وصرح بان عدداً كبيراً من المدرسين فصلوا خلال حكم صدام لاسباب سياسية. وقال ان كثيرين خيروا بين عضوية البعث او ترك التدريس وذكر انه حتى الآن منح اربعة آلاف وسبعمئة مدرس من هؤلاء فرصة عمل في نظام التعليم الجديد وذكر انه من المتوقع توظيف ألف آخرين في الاسبوع القادم وانه يجري فرز عشرة آلاف طلب. وفصل نحو اربعمائة الف موظف وفرد من الجيش بعد اسقاط صدام (يذكر بالمناسبة ان الحاكم الاداري الاميريكي سلم وزارة التربية باحتفال نقلته اجهزة الاعلام للعراقيين قبل اسبوعين).

كغيرهم ممن يستهدفهم شقاة البعث وجلادوه يحبّون الحياة، وسلطات التحالف عاجزة فعلاً عن تأمين الحماية لهم، قدر ما هي عاجزة عن حماية جنودها.

ولا يتوقع من هذه الصحف والحالة هذه أن تساعد العراقي العادي او رجل الشارع كما يقال - على تكوين رأي عام صحيّ مثلما تعجز اجراءات سلطة التحالف عن استنباط وسيلة يمكن بها تحقيق اي تنظيم ديمقراطي سليم يجمع بين القوى اللابعثية ويستطيع الوقوف في وجهها وتحديها.

وتقف الفئة الثالثة من حزب البعث في هذه الجموع الفقيرة من العراقيين عاملاً وسطاً. وهم كما ذكرنا فيما سبق الاعضاء العاديون واكثرهته المطلقة التي انتظمت في صفوفه لأسباب لا تمت الى العقيدة بصلة، انتسبوا اليه إما درءً للشبهات، واما طمعاً في الترقى والامتيازات، واما اتقاء للشّر الذي يصدر عن جلاديه وأوباشه. هؤلاء يمكن التغاضي عنهم بعد عملية غسل دماغٍ وتحقيق بسيط تقوم به لجان خاصة مشكّلة لتصفية الحزب. فيمكن اعادتهم الى محالّ عملهم شريطة المراقبة فانت لا تعرف كم من الفئتين الاولى والثانية يمكن ان تندس بين هؤلاء.

بمتابعتنا العملية الحسابية التي بدأها في تصنيف قوى حزب البعث. وبمقدار ما يمكن الاطمئنان اليه منها. لايساورني شك كبير في ان العهد المباد مازال يملك عشرات الألوف من الامناء على عهده، والأسفين على ازالته، المستعدين دوماً إلى التآمر أو معاونة المتآمر على اعادته.

انّ قضية استئصال البعث واتلاف جذوره يقتضى لها وقت طويل وتعترضها متاعب جسام.

التحقيق والمحاكمات

بطبيعة الحال سيكون محل محاكمة صدام وعصابته في العراق الا اذا ارتأت حكومة ذلك الوقت ايداع القضية او القضايا، محكمة الجنائيات الدولية، طبق ما شرحناه وللأسباب التي عددناها. وبخلاف ذلك ستجرى المحاكمة اذ ذاك وفق قانون العقوبات العراقي الذين اصدره الحكم المباد في

١٩٦٩. والجرائم التي حددتها الاتفاقات الدولية ومواثيق جنيف ١٩٤٩ حول منع الحرب ومعاملة الاسرى وميثاق بريان كيللوك وميثاق لندن، والمعاهدات ولايخشى في المحاكمة اينما كانت ان يفقد المتهم حياته فليس في ميثاق تشكيل محكمة لاهاي عقوبة اعدام كما أن سلطات الاحتلال في العراق الغت عقوبة الاعدام من القانون العراقي^(١٦).

وهناك ايضاً اتفاق باريس وجملة كبيرة من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي اقدم الدكتاتور العراقي على امتهائها وخرقها اثناء حروبه العدوانية. وحروبه الداخلية على مواطنيه. إن هذا القانون يعاقب على الجرائم التي هي جرائم في عرف سائر قوانين الدول. ان القانون العراقي والقوانين والمعاهدات الأخرى التي نوهنا بها لا تفسح المجال للمتهم لتفادي العقوبة بالدفع بالتقادم اي بمرور الزمن. وليس بين معظم الجرائم التي سيتهم بها افراد عصاة صدام مايزيد تاريخه عن الخمس والعشرين سنة. وفي حين يسلم القانون العراقي بالمحاكمات الغيابية، لايسلم ميثاق الدول المائة والعشرين ومحكمة لاهاي بذلك فهو يشترط كما ذكرنا إحضار جسم المتهم.

ومبدء علنية المحاكمات لا سبيل الى اغفاله هنا. وفي موضوع محاكمة المتهمين في العراق ستكون هذه من جملة الإشكالات التي ينبغي حلّها بكل ما تتطلبه من التدابير الوقائية وتأمين حضور الشهود وذوي العلاقة فضلا عن عقد المحكمة جلساتها.

ان اهم المشاكل التي تواجه هذه المحاكمات هي اختيار القضاة وطاقم الادعاء العام وقضاة التحقيق. نحن نقرأ بين الفترة والفترة خبراً مقتضباً عن فحص قوائم بأسماء قضاة سينتدبون لتشكيل المحاكمة ومن اعجب ما قرأ كاتب هذه السطور عن انتداب محققين خصوصيين اجانب لاجراء التحقيقات مع المتهمين ووزن الادلة الثبوتية المتحصلة.

سألت عضواً في مجلس الحكم الانتقالي حول ما كتب عن اختيار القضاة

(١٦) تضمن قانون العقوبات العراقي وتعديلاته وملاحقه ٨٧ مادة تفرض حكم الموت. في حين لم تتعد احكام الموت في قانون العقوبات السابق الملقى السبعة او الثمانية.

وقضاة التحقيق والمحققين فنفي ان يكون هناك اهتمام حقيقي بهذا الأمر وقال انه لم يكن من اولويات المشاكل التي تواجه المجلس. وللقضاء في عهد حكم البعث تاريخ مؤسف ومخجل فممارسوه عموماً مجبرون على الحكم وفق القوانين والمراسيم التي يصدرها مجلس قيادة الثورة. وهناك قضاة بعثيون يحملون بطاقة الحزب، اسهموا في جرائم حزبهم بحاكمهم الاستثنائية (محاكم الثورة) وبقضاتها الذين يخدمونها ويصدعون باوامر قياداتها. كيف سيتم استخلاص قضاة محترفين (لا هواة) من بين الأعداد البعثية الوفيرة التي انضم بعضها الى الحزب وهو على مقاعد الدراسة في كليات الحقوق والقانون. الى جمهرة من واضعي قوانينهم الشاذة؟

واهم من القضاة الذين سيحاكمون العصاية البعثية في نظري المحققون وقضاة التحقيق فهم لاشك العمود الفقري للقضية والبؤرة التي تستقبطها القضايا الجرمية فعلى عواتق هؤلاء والادعاء العام ودائرته تقع مسؤولية اعداد القضية من جمع الادلة وتنظيمها وعليهم تقع مهمة قوة القضية وضعفها. ولا ادري حتى الآن كيف يمكن استخلاص مجموعة من القضاة تقريبا بالحدز والدقة التي اختير بها قضاة محكمة لاهاي لمجرمي الحرب. لا انكر ان بعضاً من رجال القانون عندنا قد استهدفوا لغضب الحزب والطبقة الحاكمة فاقبلوا او اجبروا على الاستقالة. ولكن اين هم؟ ومن سيتولى امر البحث عنهم. والوصول اليهم وحده لا يكفي بل ينبغي اقتناعهم، والتغلب على عقدة الخوف المتأصلة من قيام مجرمي البعث بمحاولات اغتيالهم اثناء تأدية واجبهم. كم بين الاسرة القانونية من استطاع المحافظة على كرامته ومن كانت سنة توهله الآن الى مزاوله مهنته. كثير من هؤلاء - ربما كانت الغالبية قد ادركت سن الشيخوخة وباتت عاجزة عن عقد المحاكمات.

وتنطبق هذه المحاذير على رجال القانون الذين لم يمارسوا القضاء بل اختاروا المحاماة مهنة؟ كم منهم يصلح ليكون قاضياً إن مالت السلطة الى اختيار قضاتها منهم؟^(١٧)

(١٧) نقلت اليّ مأساة المرحوم الاستاذ (رسمي العامل) المحامي، والكاتب الصحفي، =

ولا أظن واحداً منهم قد سلم من عقدة الخوف تلك التي اصابت القضاة غير البعثيين. وقد أخبرني بعض من اثق بهم ان المحامي الحزبي يبقى يفكر في قبول قضية مراجع، بمن سيكون خصمه وما مقدار صلته بقيادي من الحزب او السلطة الحاكمة؟ وبالاخير يترتب عليه ان يخبر مسؤوله الحزبي ويطيع امر منعه من التوكيل في القضية او السماح له بذلك.

كم ستنجح السلطة في اختيار القضاة وقضاة التحقيق الصالحين للقيام بالمهمة. وكم من هؤلاء الذين سلمت نفوسهم من الداء البعثي سيقبلون بالعرض؟

من هو المدعي؟ من هو المشتكي؟

تتزايد حوادث الجرائم في بغداد وغيرها من المدن العراقية الكبيرة لأن عقوبة الإعدام لم تعد بين العقوبات التي تفرضها المحاكم الجزائية في بلادنا. ولا يأمل اصحاب الادعاء الشخصي أن يروا قاتلي ذوبهم يلقون عين المصير الذي = العضو البارز في الحزب الوطني الديمقراطي والنهاية المفجعة التي آل اليها ولم ينتم لحزب البعث. لكنه اجترأ على التوكل في قضية مدنية تتعلق بصدام حسين بشكل ما أو كانت من اهتمامه. فاصدر الطاغية امراً بالقبض عليه وايداعه السجن دون تحقيق او محاكمة وابقاه سنوات هناك، الى ان فاضت روحه فيه. حمل اليّ قصته المؤلمة هذه نزيل السجن رفيقه الذي اودع السجن لقضية مماثلة تتعلق بمراقبة مكالة تلفونية له جرى فيها ذكر امرأة ذات مكانة دينية عند اهل السنة بشكل ساخر. وقرأت في جريدة الزمان: العدد ١٧٨٤، المؤرخ في ٢٠ من نيسان الخير التالي منشوراً على الصحيفة الاولى بعنوان «الصحة تدعو الذين تعرضوا لقطع صيوان الاذن الى مراجعة للترميم». قالت: دعت وزارة الصحة المواطنين الذين تعرضوا الى قطع صيوان آذانهم في عهد النظام السابق الى مراجعة اللجنة المتشكلة في مستشفى الواسطي في بغداد يومي الاحد والثلاثاء من كل اسبوع في التاسعة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً لغرض اجراء عمليات الترميم لآذانهم وأكد (سعد العاملي) المدير العام في الوزارة للزمان انه تم اصدار تعميم بهذا الخصوص الى المديرين العاملين في دوائر الصحة ببغداد والمحافظات لارشاد المعنيين بالتوجه الى المستشفى المذكور وكان النظام السابق قد مارس عقوبة قطع (صلم) صيوان الاذن على الجنود الذين امتنعوا عن الالتحاق بوحدهم العسكرية خلال حرب الخليج الثانية كما اصدر اوامر بقطع اصابع الذين تتم ادانتهم بتهمة السرقة.»

قادوا ضحاياهم اليه. والقائمة تطول وتطول ولا تنقضي المحاكمات بنهاية أعمار المتهمين والمتقاضين لكل اسرة عراقية دعوها. ولكل واحدٍ من الآف العراقيين الشائرين على الخدمة في ميادين القتال قضية تشويهٍ ولكل من غابت اخباره عن ذويه وكان نصيبه حفرة في صحراءٍ لا تزيد مساحتها عن اثنتي عشرة قدماً مربعة، قضية. فكيف سيتم فرز القضايا وكيف سيتم تقديمها وكم عدد المحاكم التي ستقوم بالفصل فيها ناهيك عن عدد القضاة؟

هذه الجرائم تضامنية يسأل عنها كل من أمر بتنفيذها وكل من وضع قانونها. وكل من اجرى عملية القتل أو قطع الاعضاء الجسمية، وكل من أتى عملاً من اعمال تسهيلها. وبمقتضى قانون العقوبات الذي سنّه البعثيون بعد سنة واحدة من مجيئهم الثاني الى الحكم وزادوا فيه قسوة ووحشية بالتعديلات التي اجروها عليه، لا اعتقد ان اي واحد من هؤلاء سيخرج بريئاً.

ستعرض حالات اخرى ذات طابع جنائي من خارج الحدود وهي تتعلق بالجرائم التي ارتكبتها قوات صدام الغازية في كل من الكويت وايران الاسلامية. ليس هذا فحسب بل تلك الجنايات التي نجمت عن المؤامرات الحكومية في سورية. وعن قضايا القتل الغامضة للمواطنين المصريين.

قضايا الدول الاخرى: الحرب العدوانية

لا يخالني شك في ان الكويت ستبقى مصرة على مقاضاة زعماء الحكم السابق من بعثيين مدنيين وعسكريين على الجنايات التي ارتكبوها والقتول التي اقدموا عليها ليس فحسب اثناء وجودهم في الكويت بل بعد خروجهم منها. ولاسيما مصير الستمائة شاب الذين عرفتهم الكويت بكامل الهوية^(١٨).

(١٨) اختفوا وكان الارض ابتلعهم ولم تبق دولتهم حجراً على حجر الا قلبته بحثاً عنهم وعمدت خلال السنوات الاثنتي عشرة الى التوسل بكل وسيلة لمعرفة مصيرهم على اني قرأت تصريحاً ل(كوفي أنان) في الحادي والعشرين من نيسان الماضي جاء فيه «ان تقدماً كبيراً حصل في التعرف على اسرى الحرب الكويتيين الذين قتلهم صدام وهم =

وارجح ان الكويت ستطالب بمكان في المحاكمات المقبلة وبنوع من الشراكة القضائية والتحقيق القضائي الكويتي. فقد علمت ان قضايا تم التحقيق فيها ولم تكن قد أُلِّفت في حينه محكمة جنابات دولية لمحاكمة الطغمة الحاكمة كما انها لسبب قد يعود الى الوضع الدولي. او ربما لقوانينها الخاصة. لم تعد الى المحاكمة الغيابية^(١٩).

كما ارجح بأن ايران لا ترى من المناسب اقامة دعاويها الخاصة على قياديي نظام الحكم العراقي بوجود قوات التحالف وزعامة امريكا. ولا أظن ان البعثيين السوريين سيقومون دعواهم على البعثيين العراقيين حول الضحايا الذين لقوا حتوفهم بسبب المؤامرات والاعتقالات التي انطلقت من العراق. وفي مقدمتها عصيان حماه الذي كلف سورية آلاف القتلى وتدمير ثلث المدينة^(٢٠) لاسيما بوجود الولايات المتحدة شريكاً في التهمة. وما اظن

= يزيدون عن الألف» ومما لا شك فيه ان الستمائة ينتظمون في هذا العدد وكانت الهيئات الدولية تمارس ضغوطاً على نظام صدام بخصوص مصير هذا العدد الكبير وكان الجواب أبداً بالإنكار.

بدا تصريح الامين العام ينطوى على بعض الغموض. هل تم اكتشافهم في واحد من القبور الجماعية الصحراوية التي استخدمها النظام لدفن ضحاياه ولايمر اسبوع إلا ويكتشف واحد منها؟ وتنتشر الصحف التي تصدر في بغداد قوائم باسماء الضحايا الذين اختفت آثارهم ولم يعثر لهم على اثر في القبور الجماعية المكتشفة او لم يتسن لذويهم وسيلة للتعرف على بقاياهم من ثياب دفنوا فيها.

(١٩) جمعت الدوائر الكويتية المعينة وثائق ودلائل دامغة على الجرائم التي ارتكبت اثناء الاحتلال وقد اوردتُ قسماً منها في اصل الكتاب فلتراجع.

(٢٠) قبيرة يدوية رماها عميل عراقي على حافظ الاسد الرئيس السوري كادت تقضي على حياته لولا أن اعترضها احد حراسه الذي رمى نفسه عليها فمزقته ارباً. وفي ١٦ من حزيران ١٩٧٩ بدفع وتحرير وتزويد بالاسلح والمال من حكومة صدام اقدم الاخوان المسلمون على مذبحه مدرسة المدفعية بطلب كانت حصيلتها ٦٣ قتيلاً وعشرين جريحاً. وفي الثاني من شباط دكت مدفعية الجيش السوري مركز مدينة حماه الذي تحصن فيه الاخوان المسلمون وبدأوا يطلقون النار من رؤوس المآذن وبنائيات المساجد. وفي ٨ آذار (مارت) ١٩٨٢ القى (حافظ الأسد) خطبة بالمناسبة اتهم فيها العراق والولايات المتحدة بالتحريض على ذلك العصيان واتهم العراق بتزويد العصاة بالاسلح «ان الاخوان المسلمين حولوا المساجد وبيوت الله الى مخازن اسلح واقاموا فيها المتاريس ومنها فتحو النار وقتلوا المواطنين وانطلقوا ينهايون ويسلبون مستودعات الحكومة ومخازن الاهلين الخاصة وقتلوا ودمروا وسرقوا... ان العراق والولايات زوداهم بالاسلح =

المصريين سيشاركون في رفع الدعاوى الجنائية على زمرة صدام حول مقتل العمال المصريين الذين هاجروا الى العراق بحثاً عن عمل. وما اظن الحكومة المصرية ستطلب التحقيق مجدداً عن اسباب موتهم بالجملة^(٢١).

واتسعت دائرة الاعتقالات السياسية التي كان يأمر بها نظام صدام في معظم العواصم والاقطار. ولاتنجو العواصم العربية بدءاً بالخرطوم في السودان وبيروت واليونان وايطاليا ولندن وستوكهولم. ويرسل منفذو أحكام (الموت الغيابية) التي يصدرها الحزب الى حيث يتواجد الضحية تحت ستار اعضاء دبلوماسيين يتمتعون بالحصانة. أو مقيمين يعملون (بالمفرد) لمصلحة النظام ويستفيدون من حرص المحاكم على محاكمات لاتتقن الاً بادلة لاتأتيها الشبهة فيخرج المتهمون طلقاءً او يخرجون من البلاد قبل ان تطالهم يد العدالة. أجل سينتظر العراقيون زمناً طويلاً قبل تأخذ العدالة مجراها بحق هذه الطغمة.


= والاعتدة... ماأظن السوريين سيقدمون قضيتهم ضد نظام بعث تربطهم به ايدولوجيات.

(٢١) في الثمانينات بدأت تصل اعداد من التوابيت مطار القاهرة. اتضح بنتيجة الكشف عليها ان اسباب الموت لم تكن طبيعيةً مثلما ذكرت التقارير الطبية العراقية التي أُرقت بها. وذكر (عبدالمعزم غنيم) السفير المصري في العراق لصحيفة الأهرام القاهرة انه تلقى خلال فترة عمله في العراق (١٩٨٤ - ١٩٨٧) رسائل بريدية او مكاتيب عن طريق وزارة الخارجية المصرية بلغت احد عشر الفاً... «طلب مني فيها البحث عن المصريين الذين فقدوا في العراق ببيانات كاملة وعناوين عن آخر اقامة الشخص المفقود في العراق...» ونشرت جريدة «الوفد» القاهرة مقالاً في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ إليك بعض ما جاء فيه: «من اهم ما كشفت عنه مأساة المصريين العاملين في العراق ان الدم المصري هو ارحس دم في العالم. وان المواطن المصري هو اهلون مواطن على حكومته. ورئيس حكومتنا، كما انه لايعرف عدد المصريين القابعين خلف اسوار السجون والمعتقلات العراقية، فهو لايعرف عدد العاملين في العراق أهو مليون ام اثنان ام عشرة؟ لقد ساءت العلاقات بين المصريين والعراقيين حتى بلغت حد المطاردة الجماعية وسفك الدماء في شوارع بغداد وتربص بكل ما هو مصري والدعوة الى الخلاص من الغزاة المصريين... وقد وصلت مصر خلال الفترة المحصورة بين (١٩٨٤ و ١٩٨٩) ١٥٧٥ تابوتاً اتضح عند الكشف على محتوياتها ان اسباب الموت لم تكن طبيعية».


لم تثر مصر الموضوع رسمياً مع بعث العراق في حينه وما اظنها فاعلة الآن.

هذا ما إختبرناه من زيادة لأصل الكتاب كي نأتي به الى الفترة التي نعيشها اليوم. ونعود لنؤكد ثانيةً باننا ابقينا على النص الاصلي كما ورد في الطبعة الاولى دون التعرض لايّ تغيير في كلمة او فقرة او عبارة إلاً باضافة ما ورد في هذه الزيادة من اسماء - الى فهرست الاعلام. ويغلب على ظني بل لأتمنى ان يخرج القاريء ببعض متعة في استقراءاتي لاسيما بمقارنة بين ما كتبه اليوم وما دوّته قبل اثني عشر عاماً وبمدى التساوق والانسجام بينهما. اخيراً وبالنظر الى الاختلاف الشديد بين الازعاج السياسية الاقليمية والعالمية في العام ١٩٩٢ والازعاج المماثلة المسجدة المغايرة تمام التغيير لا اتوقع ان تُقدّم جهة او حكومة او دولة على مصادرة او اتلاف هذه الطبعة الثانية. كما سيسرني حقاً ان يكون موضع اهتمام اسرة القضاء والقانون العراقيين اللذين خدمتها سنوات طويلاً عزيزة ولاقيت في سبيلهما الازعاج والمتاعب (*).

(* اودّ ان اتقدم بالشكر الوافر للصديق العزيز السيد جوهر نامق - أمين السرّ المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني. والصديق العزيز الدكتور محمد صالح جمعة والصديق الدكتور والوزير شفيق القزاز على تسهيل امر مراجعة بعض نصوص هامة من هذه الاضافة. وتزويدي بما طلبته عن طريق الانترنت.



صعبت علينا عملية الاستئذان من الأستاذ طه بابان حاكم أول ومدير العدل العام في السلمانية باقتباس الصور وصور هذه الخطابات من كتابه [عالم الكرد المرعب] فنستميحه عذراً إذ لم يكن بوسعنا الانتظار كثيرا، وأظن قلبه الكبير يتسع لمسامحتنا



الغازات السامة القاتلة تغطي سماء مدينة حلبجه


 جمهورية العراق
 الشكرية
 مديرية الأمن العامة
 مديرية أمن محافظة السليمانية
 العدد / ش / ١٤٨٦ / ١٠
 التاريخ / ١٩٨٦ / ٦ / ١٠
 رقم القعدة / ١٠٩٠٩ / ١٩٨٦

()

الى / مديرية الأمن العامة - ش ٣
 م / قوائم

نرسل اليكم صحتة مأمورنا ملازم الأمن عبد الحكيم محمود حمادة
 قوائم مغلقة تضمين أسماء مجرمين وعددهم (٤٤) من الذين تم تنفيذ
 حكم الأعدام بحقهم من ذوي أقدام التحقيق في الحملة التفتيشية
 لعام ١٩٨٥ لمحافظة السليمانية والتي حصلت الموافقة على تنظيم قضايا
 خاصة بهم ولم تصدر لهم شهادات وفاة. راجين إستلامها وعرض الموضوع على
 نظار السيد العام المحترم لفرش الموافقة على اصدار شهادات
 الوفاة لهم والتنسيق مع حرمنا الامن العام عليها باسمهم بدرجيتهم
 في القوائم المرسله اليكم بموجب كتابه سرى وشخصي الرقم ١٩٨٢٠
 بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٠ وإعلامنا .. مع التقدير.

المرققات
١٩٨٦/٦/١٤

تواضع
مدير أمن محافظة السليمانية

صورة مستسخة من الكتاب

صورة الصقر
 (سري)
 الى مديرية الأمن العامة - ش ٣
 م / قوائم

رئاسة الجمهورية
 السكرتير
 مديرية الأمن العامة
 مديرية أمن محافظة السليمانية
 العدد / ش / ١٥٤٨٦ / ١٠
 التاريخ / ١٩٨٦ / ٦ / ١٠
 رقم القعدة / ١٠٩٠٩ / ١٩٨٦

نرسل اليكم صحتة مأمورنا ملازم الأمن عبد الحكيم محمود حمادة قوائم مفصلة تتضمن
 أسماء مجرمين وعددهم (٤٤) من الذين تم تنفيذ حكم الأعدام بحقهم ومنهم من توفي أثناء
 التحقيق في الحملة التفتيشية لعام ١٩٨٥ لمحافظة السليمانية والتي حصلت الموافقة على
 تنظيم قضايا خاصة بهم ولم تصدر لهم شهادات وفاة. راجين إستلامها وعرض الموضوع على
 انظار السيد العام المحترم لغرض الموافقة على اصدار شهادات الوفاة والتنسيق مع مستوصف
 الأمن العامة علما بأنهم مدرجين في القوائم المرسله اليكم. بموجب كتابنا سرى وشخصي
 الرقم ١٩٨٢٠ في ١٩٨٧/٦/٢ وإعلامنا .. مع التقدير.

المرققات
١٩٨٩/٦/١٤ /
قوائم

توقيع
مدير أمن محافظة السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم
 الجمهورية العراقية
 صورة الصقر
 مديرية الأمن العامة
 مديرية (وهي مديرية أمن السليمانية طبعاً المؤلف
 التاريخ : ١٩٨٦/١٠/٨

السيد المدير /
الموضوع /

طيا المطالعات المرفوعة للسيد مدير الشؤون حول المشمولين بالإحالة بالقضايا الخاصة والذين
 تمت أحوالهم بناء على أوامر السيد العام . وقد تم تنفيذ حكم الأعدام فيهم من قبلنا مع
 ضباط من مديرية ٦٤ وضباط من م ٢٢ في منطقة الشرائر وقد حضر من ضباط السليمانية
 كل من مقدم عدنان (المعاون السياسي وقتها) وأنا و م. اول خيري هاتف و م. اول عباس
 كريم

للتفضل بالإطلاع مع التقدير

توقيع
رائد الأمن
أمر قوة الطوارئ
مديرية


 التاريخ / ١٩٨٦ / ١٠ / ٨

السيد مدير
الموضوع /

طيا المطالعات المرفوعة للسيد مدير الشؤون حول المشمولين بالإحالة بالقضايا الخاصة والذين
 تمت أحوالهم بناء على أوامر السيد العام . وقد تم تنفيذ حكم الأعدام فيهم من قبلنا مع
 ضباط من مديرية ٦٤ وضباط من م ٢٢ في منطقة الشرائر وقد حضر من ضباط السليمانية
 كل من مقدم عدنان (المعاون السياسي وقتها) وأنا و م. اول خيري هاتف و م. اول عباس
 كريم

للتفضل بالإطلاع مع التقدير


 رائد الأمن
 أمر قوة الطوارئ

المرهفل

القوى المتحالفة حول مستقبل النظام وقادته وبالتالي حول مستقبل الشعب العراقي. فقد سارع الرئيس بوش على اثر الانتفاضات الشعبية المسلحة في شمال العراق وجنوبه الى التأكيد مرة بعد مرة ان مهمة القوات المتحالفة تنحصر في مطالب ثلاثة. اخراج الجيش العراقي من الكويت وعودة الحكومة الشرعية، وتطبيق قرارات الامم المتحدة.

ونسى انه ظل يحث الشعب العراقي والجيش العراقي على اسقاط النظام بالاطاحة برئيسه واعوانه - اقوال لا تقبل تأويلاً وتخرج عن دائرة التلميح خلال فترة الازمة واعتباراً من الثاني من آب ١٩٩٠^(١).

ففي مقال كتبه الرئيس الامريكى لمجلة نيوزويك بعنوان «لماذا نحن في الخليج» أتى الى وصف الجرائم التي ارتكبتها النظام العراقي ورئيسه في كل من العراق والكويت بشكل لم يبق شكاً كبيراً في نفوس المتتبعين بان مهمة الولايات المتحدة لن تكون قاصرة على تحقيق الأهداف الثلاثة التي نوّهنا بها عندما اجاب على السؤال الذي طرح في عنوان مقالته بقوله:

«اولاً لأن العالم يجب ان لا يكافيء العدوان بالسكوت عنه. والغزو العراقي ليس مجرد عدوان صغير. نحن نعيش اليوم لحظة فريدة في بايها. فعالم اليوم المتمدن يتمخض الآن بعملية صياغة اسس وقواعد تحكم نظاماً جديداً بدأت تظهر ملامحه في اعقاب نهاية الحرب الباردة. وتاريخ قرننا هذا يثبت بكل وضوح ان مكافأة العدوان تشجع المزيد من العدوان فإن اغضى العالم واشاح بوجهه عن هذه الازمة الاولى لما بعد الحرب الباردة فسوف يستخلص (صدماً) ثانٍ منه بأن العدوان مصدر غنم وكسب...

تذكروا ان (صدما) لم يتردد في استخدام افطع سلاح لافي ساحة قتال بل ضد اهل بلده. والواقع هو انه يطور الآن اعقد الاسلحة القادرة على إحداث اعظم دمار عرفه البشر، واقصد السلاح البيولوجي والنووي. هذا الواقع هو نذير فعلي باوخم العواقب»

(١) نشر في ٩ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠.

كانت قوات الحلفاء بعد اتمامها تحرير ارض دولة الكويت قد دخلت العمق العراقي واحتلت ما يعادل ١٥٪ من مساحة ارضه، عندما اعلن (بوش) فجأة وقبل ان ترفع القوات العراقية المنحدرة العلم الابيض - بأن النصر قد تحقق وان القوات الحليفة قد انجزت مهمتها وبقي ان يتم توقيع شروط وقف اطلاق النار وانهم بانتظار ضباط من الجيش العراقي ذوي صلاحيات لوضع توقيعههم. بدأت كغيري من المتتبعين اتساءل عن ماهية تلك الشروط.

كان هناك اثنا عشر قراراً صادراً من مجلس الامن التابع للامم المتحدة الى جانب تصريحات انية مبشرة صدرت من الولايات المتحدة زعيمة الحلف العسكري الذي أنقذ الكويت وشعب الكويت من الفناء. بعضها على المستوى الرئاسي - وبعضها من مسؤولين كبار في ادارته قد تصلح ليهتدى بها الى الشروط التي ستملى على المغلوب.

وبالشك الذي بات القاعدة والمبدء في مصداقية تلك التصريحات وبالشك الذي ظل يعتلج في نفوس العراقيين الذين جعلت بربرية نظام بعث صدام منهم خصوصاً له، بأن تحرير الكويت سيكون مقدمة لتحرير العراق وان تلك التصريحات ستكون الحجر الاساس في وضع شروط الهدنة، رحلت اتابع بنظري الصورة الصامتة التي نقلتها اجهزة التلفزيون لبضعة عسكريين جلسوا في خيمة مفتوحة وسط الصحراء. الفريق المغلوب بمواجهة - الفريق الغالب متفائلاً ومتوقفاً شيئاً معيناً يجعل من ذلك التفاؤل حقيقة واقعة. ولم يكن تفاؤلي في محله طبعاً.

فقد أذيعت شروط الهدنة. ولم يكن فيها ما يثير السبيل الى تفهم الموقف

ثم أضاف شرطاً رابعاً الى الاهداف التي حددها « هو ضمان الأمن والاستقرار في الخليج».

وكان هذا شيئاً يختلف عن الافكار التي ضمنها رسالة موجهة الى الشعب العراقي اذيعت من راديو بغداد بتاريخ ١٦ من ايلول (سبتمبر) ١٩٩٠ جاء فيها:

«ان الامم المتحدة فرضت حصاراً واجب التطبيق لايوصفه عقاباً للشعب العراقي بل كوسيلة من الوسائل السلمية لاقناع قياداتكم بالانسحاب...»

بكلمة اخرى. لو ان (صدام) انسحب من الكويت لعاد ولداً طيباً محترماً الى احضان الاسرة الدولية والى الولايات المتحدة بنوع خاص. وعفا الله عما سلف.

اذن فالموضوع كله متعلق بسلوك (صدام حسين) اللاحق ولا شأن « للنظام العالمي الجديد» الذي اكثر الرئيس الامريكي في الحديث عنه واطب بما سبق من الدكتاتور العراقي. حتي بدا وفي الايام الاولى وكان النظام الموعود به سيقف أو سيسقط بمجرد سلوك معين يقدم عليه المعتدي بعد غزوة الكويت.

ولما مضت الايام على العدوان وصارت اسابيع دون ان يبدي الدكتاتور تجاوباً، ولا استعداداً للانسحاب وبدا فهو لا يحفل بالنصائح والانذارات من اصدقاء الامس - وبينها الكثير الذي توخى به اولاء الايجرحوا به عواطفه أو يخرجوا عن دائرة الادب الدبلوماسي ولما تأكدوا ان صاحبهم بالامس قد عقد العزم على المضي بمغامرته الى النهاية وان ادى به الامر الى نزال عسكري - انقلبت اللهجة فجأة وبدا عنصر التهديد فيها واضحاً.

شبه الدكتاتور بـ(هتلر) وشبه نظامه بالنازي وانذر كلاهما بنهاية شبيهة بما حل بالاولين بعدالحرب العظمى الاخيرة. وتوالت تصريحات الرئيس الامريكي في اعقابها تتوعد بانزال العقاب وفق احكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية بكل من اقدم على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذين

المرجعين الدوليين أو امر به. وظهر في احد قرارات مجلس الامن المتخذة بخصوص العدوان مايشير ضمناً إن لم يكن صراحة الى ان المجتمع الدولي لن يسكت عن الجرائم المرتكبة وانه سيلاحق فاعليها.

وعندها نشطت جهات قانونية دولية في تصنيف التهم واعداد لوائح إتهام وتردد الحديث حول استخراج قانون محاكمة كبار مجرمي الحرب الدوليين من قمطره ونفض الغبار عنه، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الكويت. وبدأ تحرك دولي.

بعد ان وضعت الحرب اوزارها وبالضبط في اواسط نيسان - عندما بدأت حملة الدكتاتور على الانتفاضة الكردية وجه البرلمان الاوربي طلباً للمجتمع الاوربي E.C باقامة دعوى على (صدام) بتهمة الابادة العنصرية في كردستان - امام محكمة العدل الدولية. ولم أفهم في الواقع أي محكمة عدل دولية يقصدها البرلمان الاوربي. فمحكمة العدل الدولية الموجودة حالياً لاتتعدى صلاحياتها الى الامور الجنائية.

مع هذا فعلى اثر اجتماع (لجك بوس) وزير خارجية دولة لوكسمبورغ بسكرتير الامم المتحدة دي كويلار في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من نيسان، صرح الوزير بعد اللقاء ان السكرتير العام وعده بدرس الطلب الاوربي «حول محاكمة (صدام) وزمرته بروح بناءة وانه سيحيل الطلب الى الدراسة القانونية وسينقل جوابه اليها باسرع ما يمكن وعقب دي كويلار قائلاً: «ان خبراء القانون في الامم المتحدة سيدرسون بناء على هذا، طلب المجتمع الاوربي بتقديم (صدام وزمرته) الى المحاكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب واني تسلمت قبل قليل طلب المجتمع الاوربي. واراها فكرة جديرة بالاهتمام».

وفي الثامن عشر من نيسان (ابريل) وافقت بالاجماع لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الامريكي على اقتراح تقدم به عضو - بمشروع قانون يدعو الرئيس الامريكي الى التقدم بطلب الى الامم المتحدة يقضي باحالة صدام ومسؤولين عراقيين آخرين الى محكمة جنابات دولية.

واوضح أعضاء اللجنة الستة عشر - بعد عرض اقتراح مشروع القانون على الأعضاء الآخرين، انه في حالة رفض مجلس الامن هذا الطلب، فعلى الولايات المتحدة وحلفائها القيام وحدهم بهذه المبادرة. وجاء في نص المشروع مادة تقضي بانشاء وكالة خاصة في وزارة الخارجية الامريكية لغرض القيام بتشكيل المحكمة الخاصة. وتنسب مدع عام ومحققين لجمع مواد الاتهام والادلة وتصنيف وثائق الادانة بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبتها القيادة العسكرية العراقيةون ايضا. وحصر مشروع القانون الجرائم التي سيتم النظر فيها بتلك التي نجت عن:

١- العدوان اي المؤامرة على غزو الكويت.

٢- الجرائم المرتكبة اثناء احتلال الكويت بحق المدنيين.

٣- تدمير آبار النفط الكويتية.

٤- الهجوم على الثوار العراقيين في كردستان وفي الجنوب.

وتشكلت في عواصم اوروپية هيئات غير حكومية من رجال قانون وسياسيين وجرى ما يشبه المحاكمات الصورية وعقدت اجتماعات هنا وهناك لترويج فكرة محاكمة (صدام) ونظامه عند الرأي العام العالمي ودفع الحكومات الى تبني الفكرة. وكان اقرب المتوقع مما ذكرنا ان يصدر مثلاً قرار خاص من مجلس الامن بتشكيل هيئة قضائية ومحكمة جنائيات لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب وقد كثر الكلام عنها ورويت عنها الوقائع وألفت الكتب. أو ان يصدر قراراً فرعياً، أو يضيف فقرة الى قراره المرقم ٦٨٧ تقضي بتحويل قائد القوات الخليفة العام صلاحية اصدار امر ميداني - قضائي بتشكيل مجالس تحقيق و محكمة ذات صبغة دولية لاجراء التعقيبات بحق المشتبه بارتكابهم جرائم حرب واحالة من تجتمع الادلة عليه بارتكاب اعمال جرمية من المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بادارة الحرب.

الا ان ما حصل كان عكس ذلك تماماً.

فقائد القوات تلقي من قائده العام وهو (جورج بوش) تعليمات محددة

دقيقة تقضي بالوقوف عند حد لايتعداه. واعلن من جانبه دون استشارة بقية الحلفاء وقف اطلاق النار من جانب واحد. وهو امر لم يسمع في تاريخ الحروب - وتوقف القتال والزحف نحو بغداد دون يطلب المغلوب هدنة أو يرفع العلم الابيض.

وكانت النتيجة كما عرفها الجميع، ان نزل العقاب الصارم بسبعة عشر مليوناً ونيف من العراقيين وامن العقاب الفاعلون وتركوا ليوغلوا في الجريمة ويزيدوا من يؤس هذه الملايين فوق ماينالهم من شقاء جراء تطبيق العقوبات والحصار الاقتصادي.

وحررت الكويت الا ان العراق بقي اسيراً.

بعض الطغاة يلاقون مصيراً دمويًا فيقتلون شر قتلة ولا تجد اجسادهم مكاناً لها في التربة التي كانت مرسحاً لاعمالهم الآثمة وقليل منهم يتم تقديمه للمحاكمة. ويتولى التاريخ الحكم فيما بعد على انظمتهم واعمالهم.

ومازال الرأي العام العالمي والعراقيون يتساءلون ما الذي ادخر الدهر لرأس النظام الحالي من هذه المصائر الثلاثة.

كان من مقتضى ذلك المنطق «الانساني» الذي تعللت به الاسرة الدولية واتخذته واحداً من مبرراتها للوقوف بوجه العدوان وازالته - ان يتم القضاء على اصل الشر بالاطاحة بالرؤوس التي رسمت خطط العدوان ونفذتها وكانت مسؤولة عن آثارها. كان الاقرب الى المعقول بله الضرورة ان يستخدم المجتمع الدولي - وممثلته الامم المتحدة - حقه الشرعي في محاسبة رؤوس النظام العراقي جنائياً باحالتهم الى محاكم دولية اسوة بما فعل قبل حوالي نصف قرن باعداء للبشرية مائتين. لا ارضاءً لعاطفة انتقام أو انتصافاً للانسانية. بل ليضرب به مثلاً للطغاة ولكي لايتكرر هذا.

فما الذي كان ومازال يمنع الاسرة الدولية عن الاقدام على هذه الخطوة بحق النظام العراقي ورئيسه؟ ما الذي كان يمنع من احياء قوانين معاقبة مجرمي الحرب الكبار للعام ١٩٤٥؟

انها كانت ستعزز بلاشك الوجه الادبي لتدخلها العسكري وتقدم خدمة تاريخية للحضارة العالمية ولذلك المنطق الانساني الذي تعللت به دول الحلف عند ارسال قواتها عبر المحيطات لتحرير الكويت وحماية غيرها من غزو آخر ولما بقي سبب التدخل الحقيقي عاريا شائنا غالباً على طبيعة ذلك التدخل، واقصد به حماية مصالح دول الغرب.

في رسالتي هذه سأحاول بافضل ما يسعني، عرض تصوراتي لما كان يجب ان يتم في هذا السبب فلم يتم. وسأحاول الاجابة عن هذا السؤال الذي يشاركني في إلقاءه الكثيرون: لماذا نجد في محاكمة قيادة النظام العراقي ضرورة دولية وواجباً تاريخياً؟ وكيف كان الاغضاء عن استخدام هذا الحق الدولي جريمة بحق الشعب العراقي تنضاف الى جريمة الدول الكبرى السابقة في غزو الكويت واستباحتها، وماسبقها من مساندة هذا النظام ومساعدته على بناء آتته العدوانية وحمايته ببسط يد الصداقة وبذل الاموال والدعم الاقتصادي له خلال ما يزيد على عقد من الزمن؟

ولا ارى الصورة كاملةً الا بالحديث عن شرعية محاكمة المتهمين بجرائم حرب الخليج والجرائم التي عقبتها: وجهها القانوني، سندها التاريخي، تطبيقاتها الماضية، مبرراتها الفقهية. واهم من هذه كلها المناقشة السياسية التي سنعتمدها بخصوص اهمية عقد تلك المحاكمات ومحاولة تنفيذ الحجج والاعذار والتعالييل التي لجأ اليها من كان مسؤولاً عن عقد تلك المحاكمات ومن كان قادراً عليها فتهرب من تبعات اقامتها.

تطور نظرية العقاب عن جرائم الحرب

في استخدامنا تعبير «مجرمي حرب» أو «جريمة حرب» نحن نشير بشكل لائس فيه الى جريمة نشأت عن حرب أو بسبب حرب أو كانت واحدة من آثارها. ان هذا يجرننا الى البت في مسألة عدالة الحرب أو قانونيتها.

بالنظر الى قواعد القانون الدولي التي سبقت الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ - ١٩١٨، ان كل دولة ذات سيادة هي الحَكَم الوحيد في مشروعيتها حربها ولها وحدها القول في تبرير دوافعها وتزكية اغراضها ولذلك أمنت الدول المحاربة اي نوع من المقاضاة العقابية الا ما كانت تملية إرادة الغالب فيها على المغلوب من شروطٍ. وتلك علاقة بين دولتين لادخل لمبادئ القانون الدولي فيها.

لكن وكما سيأتي بيانه - بدأت تحصل تطورات في تلك المبادئ والأعراف الدولية لتجعل التبرير القانوني للحرب امرا واجبا. على ان مسألة كون الحرب عادلة أو غير عادلة مسألة قديمة تاريخيا.

فقد بدت حيننا وهي قضية لاهوتية تتعلق بالمشاعر الدينية فعند الاغريق والرومان مثلاً كان مفهوم الحرب العادلة لايغني تلك الحرب التي تنشب لسبب عادل بل يقصد بها الحرب (النظيفة) التي تراعى خلالها المبادئ الخلقية السائدة ويحافظ فيها على شكلياتها وتقاليدها المتعارفة. لكن المفهوم التالي للفترة المتأخرة من الامبراطورية الرومانية بات يتعلق بالاسباب والدوافع فضلاً عن الكيفية. وقد ترجمت من خلال النظرة المسيحية عندما كان اتباعها قلة مضطهدة، بأنها عمل إجرامي صرف يخالف التعاليم الدينية وكثيرا ما أنزل العقاب بالرومان المسيحيين لرفضهم الانخراط في صفوف الجيش الروماني

وعاقبت الولايات المتحدة على رفض المشاركة في حرب فيتنام.

الا ان الامر انقلب عندما صارت النصرانية دين الدولة الرسمي واضطرت الدولة الى الدفاع عن نفسها ضد الاعداء أو الاستمرار في فتوحاتها. وعندها تقدم فقهاء الكنيسة وعلماءها من امثال [سانت اوغسطين^(٢)] في القرن الخامس بنظرية أو [قانون الحرب العادلة] دفاعا عن سياسة الامبراطور الروماني لاعتماده الحرب بشكل متواصل.

وعادلة الحرب في المفهوم الاسلامي زمن الفتوحات الاولى تنبثق من فكرة الجهاد في سبيل نشر الرسالة المحمدية ومبادئها. فهي عادلة في حالتها الهجومية ثم الدفاعية لانها كانت موجهة ضد اعداء العقيدة. الا ان القواعد والمبادئ التي وضعها الاسلام لادارة الحرب كانت في حينه تمثل عنصراً انسانياً لاعهد للبشرية بمثله لاسيما بخصوص التعامل مع المغلوب.

هذان المفهومان قديمه وحديثه اخذا بسبيل التطور ليحتويه إطار مثالي لهما كان فيما ارى وسيلة وخميرة لدعم الأخلاق الدولية الحديثة في مساعيها للبحث عن سلام عالمي يحيط بافقه الغموض ويتعذر تطبيقه فقد بقي موضوع الفصل بين ماهو حرب عادلة أو غير عادلة كما كان في السابق اي ان كل دولة هي الحكم في وصف حربها.

لكن جرت محاولة منفردة في اوائل القرن التاسع عشر لتخطي هذه الحدود في مؤتمر فيينا للعام ١٨١٥ عقب الحرب النابوليونية التي عصفت باوروبا خلال ست عشرة سنة وحدثت من الدمار والفوضى ما لا عهد لتلك القارة بمثله من قبل. فقد اتجه رأي المؤتمرين الى محاكمة [نابوليون بوناپرت]. ولاصرار انكلترا التي كانت لها الكلمة المسموعة في المؤتمر فرضت على (نابليون) وحده عقوبة النفي المؤبد في جزيرة افريقية نائية. في حين لم يتعرض المؤتمر لاحد من مارشالاته أو افراد حكومته بعقوبة. بالعكس فقد احتفظ معظمهم بمراكزه العسكرية والمدنية في النظام الجديد الفرنسي الذي عقبه. وفي قفزة

(٢) [٣٥٤ - ٤٣٠] لاهوتي وكاتب وفيلسوف افريقي حاول في كتاباته التوفيق بين العقل والايمان. له كتب مازالت تطبع وتلاقي اقبالا ك[مدينة الله، الاعترافات الخ..]

تاريخية نادرة - وان لم تكن ذات علاقة وثيقة بالقانون الدولي - تم في اعقاب الحرب الاهلية الامريكية ١٨٦١ - ١٨٦٤ وبناء على طلب الرئيس الامريكي (ابراهيم لنكلن) سن قانون للحرب كانت مواده القاعدة التي رست عليها اولى المحاكمات عن جرائم الحرب في التاريخ فقد سبق الى القضاء العسكرية عدد من ضباط الجيش الكونفدرالي بتهم ارتكاب الفظائع والقتول في معسكرات الاسرى الشماليين وأعدموا.

الا ان الدمار والفظائع التي جاءت نتيجة الحرب العالمية الاولى وبالملايين الذين فقدوا ارواحهم مما لاعهد للبشرية بمثله، فضلا عن العدد الكبير من الدول والشعوب التي شاركت في الحرب وبالنظر الى دواعي اثارها واسبابها، كل هذا احدث انقلاباً خطيراً في طبيعة الحرب والوضع القانوني لمشعلها.

فقد ادينت ألمانيا باثارها، وبالضبط القيصر والقيادة العليا الألمانية. وسبقت بريطانيا في هذا المصمار وشكلت خلال الحرب لجنة بيركنهيد C.Birkenhead. للتحقيق في جرائم «أعضاء القيادة العليا الألمانية وغيرهم من المسؤولين الكبار». ويلاحظ في تقرير اللجنة الذي رفعته للحكومة البريطانية انها اخرجت القيصر من دائرة الاتهام. وكان يبدو ان المهابة التي تشيعها رئاسة الدولة في النفوس وخشية البريطانيين من ان يحجب اتهامه مسؤولية المجرمين الحقيقيين السبب في التغاضي عنه. إلا أن الساسة البريطانيين الكبار وفي مقدمتهم رئيس الحكومة [لويد جورج] كانوا اكثر تنطعاً وتشدداً واطلقوا شعار وجوب محاكمته وقرنوها بصيحة «اشنقوا القيصر».

على ان الحكومة البريطانية ظلت مترددة. لاتدري ما تفعله بتلك الادلة والبيانات التي جمعتها لجنة (بركنهيد).

وقضى على التردد النصر الحاسم الذي حققه الحلفاء وانتهى بعقد مؤتمر (فرساي) ولت الحكومة البريطانية اطراف شجاعته وقدمت خلال جلساته اقتراحا حول محاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقبل المبدء بالاساس وايدته الدول

الاربع الكبار: الولايات المتحدة وفرنسا وايطاليا واليابان. وعلى اثر ذلك الفت لجنة دولية من كبار رجال القانون لإعداد لائحة اتهام ضد القادة الألمان بمظنة ارتكابهم «جرائم حرب» و «جرائم ضد الانسانية».

وداعبت أعضاء هذه اللجنة فكرة اضافة تهمة اخرى بعنوان «التسبب في اثاره الحرب» لكنهم عجزوا بالاخير عن الوصول الى رأي موحد في الاجابة على السؤال التالي:

«هل ان التسبب في اثاره حرب، هو فعلا جريمة بنظر القانون الدولي؟»

لم يكن هؤلاء في الواقع وبرهافة احساسهم القانوني، يشعرون بثقة من كفاية الادلة المتوفرة لاثبات مسؤولية ألمانيا عن الحرب بمفردها ولاثبات في كفايتها. وكانوا في الواقع يخشون على حد قول احدهم فيما بعد - من ان التعمق في التحقيق عن هذه النقطة بالذات قد يؤدي ايضا الى اشراك المنتصرين في التسبب بالحرب الى حدما - فتخلوا عن الفكرة مؤقتاً. وتم احباطها نهائياً بمسعى لانسنك Lansing وزير الخارجية الامريكية رئيس اللجنة السياسية الخاصة بجرائم الحرب، وكان يخشى ان يعرقل هذا التحديد الذي اختير له مصطلح «التآمر على السلام Conspirecy Against Peace مشروع الاثير على قلبه وهو اعادة العلاقات الطيبة لبلاده مع ألمانيا باسرع وقت ممكن.

اوصت اللجنة التي شكلها مؤتمر الصلح التمهيدي في تقريرها بتشكيل محاكم يحال اليها المتهمون بجرائم الحرب. إما محاكم وطنية حيثما كان مناسباً. وإما محكمة عليا يختار قضاتها من دول الحلفاء.

وبعد نقاش طويل بين الساسة ورجال القانون تقرر ان تشكل محكمة عليا خاصة من قاض بريطاني وآخر فرنسي وآخر ايطالي ورابع ياباني لعقد محاكمة للقيصر [فهلهم الثاني آل هوهنزرن] كما نصت المادة [٢٢٨] من معاهدة فرساي على قبول ألمانيا مبدء الدعوة الى «تشكيل عدد من المحاكم

العسكرية لمحاكمة القادة العسكريين الألمان والمسؤولين المدنيين الذين يشتبه في انهم اصدروا اوامر من شأنها ان تؤدي الى ارتكاب اعمال يمكن اعتبارها خرقاً لقوانين الحرب وتقاليدنا» وتعهدت بتسليمهم للحلفاء عند الطلب لاجراء محاكمتهم امام محاكم دولية.

ونصت المادة ايضاً على حق المتهمين في انتداب محامين للدفاع عنهم. ولم تتضمن هذه المادة ولا المعاهدة شيئاً حول «جرائم ضد الانسانية».

منذ البدء تبين ان من المتعذر محاكمة القيصصر وكان اول الامر قد أبدى استعداداً للمثول امام المحكمة، ثم رفض ترك منفاه في هولندا.

ووجدت الحكومة الهولندية التي بقيت على الحياد طوال فترة الحرب ان طلب الحلفاء تسليمه ينطوي على تحكّم فيها وانتقاص لكيانها بوصفها دولة ذات سيادة ولها حق مطلق في اختيار ضيوفها. وكان هذا الرفض كان مما يتمناه الحلفاء لانه ينقذهم من التعقيدات والاحراج الذي شعروا به منذ ان نبئت الفكرة في رأسهم فلم يشددوا الخناق على هولندا ولم يحاولوا محاكمة القيصصر غيابياً وإن لم يكن في نصّ المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي ولا في قرار اللجنة السياسية الخاصة بجرائم الحرب ما يمنع عن اجراء محاكمات غيابية.

وعلى اية حال، تم في هذا المؤتمر قبول المبدء الذي يقضي بأن بلداً ما ارتكبت فيها جرائم حرب - لها الحق في ان تستدعي وتحاكم وتدين اذا اقتضى الامر - اولئك المتهمين بارتكابها سواء في ذلك أكانوا أجانب أو كانوا مواطني تلك البلاد.

ولحق بهذا المبدء، قاعدة اخرى مؤداها ان البلاد التي عزي الى واحد من رعاياها جريمة من جرائم الحرب، يمكن ان يترك لها حق ممارسة هذا المبدء على ارضها. كما يجوز ان يمارس عليها ضغط لعقد محاكمات في قضايا تنطوي على سلوك اجرامي ناشيء عن الحرب بحسب قوانينها الخاصة.

وكان واضحاً للكثيرين ولاسيما لفقهاء القانون الدولي بأن هذا الاسلوب في التعامل مع مجرمي الحرب ليس بالاسلوب الفعال لانه يودي في ميدان

التطبيق الى مؤاخذه اناس صغار المكانة من افراد جانحين أو مأمورين نكرات أمروا بارتكاب أعمال وحشية في حين يبقى القادة والأمرون الذين دفعوا اولئك الى ارتكاب الجرائم وشجعوهم - في مأمن ومنجاة من العقاب. فضلاً عن ذلك فقد تقيد هذا المبدء مكانياً إذ كان يمكن ان تحاكم تلك البلاد مجرمي الحرب الذين يقعون في قبضتها أو اولئك المتواجدين ضمن حدودها فحسب. ولم يكن ثم سبيل أو وسيلة لارغام دول اخرى على محاكمة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم حرب في البلد الاول.

وبدا هذا النقص واضحاً في الاجراءات عند التطبيق بعد الحرب العالمية الاولى كما سيأتي بيانه، وتم تدارك معظمه بعد التجربة الفاشلة ومحاولة الاستبدال التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية.

اريد هنا وقبل الخوض في قصة الفشل الذي حاق بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى - الاشارة الى ان وجهات نظر فقهاء القانون الدولي وأعضاء اللجان المتشكلة لتقنين المبادئ التي تحكم الاجراءات المتخذة بحق جرائم الحرب والمتهمين بها، كانت متفقة مع رجال السياسة المهتمين بالأمر، على ان تقديم المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب الى المحاكمة ليس هدفه فحسب اثبات جريمتهم وفرض عقوبة عليهم جراها، بل هو جزء من البحث عن وسيلة ردع فعالة مجدبة لكبح جماح اندفاعات بشرية هوجاء مدمرة كالعدوان وحب الانتقام. انها بالاحرى محاولة للاستعاضة عن العنف بقواعد للسلوك البشري مقبولة وفعالة.

مسألة اخرى أثارها علماء القانون عند محاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى وتكررت إثارته بشكل اقوى عقب صدور الاحكام في نورمبرغ على مجرمي الحرب الكبار في العام ١٩٤٦. إذ كان يجب التأكيد من ان المنتصرين يمكن ان يرتفعوا الى حد ما عن ضيق افق الطبيعة البشرية الاعتيادية ليكونوا قادرين على ان يؤمنوا للمغلوب الذي قهره محاكمة عادلة بخضوعهم الى عين الكوابح القانونية والحدود التي يرسمها القانون للدعاء العام مع صيانة حق الدفاع بشكل واضح. ان مجابهة هذا التحدي

والنجاح في الوصول الى ما يبتغى منه سيكون نذيراً لمشيرى الحروب في المستقبل بأن في وسع القانون ان يطالهم ويلاحقهم ويرغمهم على الجنوح الى السلم ونبذ العنف والقوة المجردة في حل المشاكل الدولية، وبهذا تزود البشرية بوسيلة دفاع فعالة ضدهم. وعلى هذا الاساس فأن محاكمة مجرمي الحرب بدت واحدة من اهم الاحداث التقدمية في تاريخ المدنية.

ولنعد الى اصل الحكاية: قلنا لم يكن للحلفاء من سبيل الى (قيصر) ألمانيا. وكان القصد من محاكمته التشهير به واظهاره معتدياً بالدرجة الاولى سيما وان محاولة الحلفاء محاكمة القادة العسكريين الألمان امام محكمة عسكرية كتلك التي اقترحها مؤتمر فرساي - كادت تطوح بالتسوية السلمية التي قبلتها ألمانيا بموجب تلك المعاهدة. وارتوى أخيراً أن يقدم الحلفاء لحكومتها قائمة باسماء المتهمين بجرائم حرب لتجرى محاكمتهم عندها. وقدم الحلفاء في ١٩٢٠ قائمة بتسعمائة اسم أو اكثر قليلاً، وتضمنت اسم ولي العهد الألماني (فردريك) وعدداً من أعضاء الحكومة ومسؤولين كباراً فيها وقادة في الجيش الألماني وطلبوا من ألمانيا تسليمهم، فرفضت مدعيةً بأن عدداً كبيراً من القادة في المنظومة العسكرية [الثيرماخت] تفضل خرق الهدنة ومواصلة القتال على هذا. ورغب الحلفاء وقد انهكتهم الحرب في ان يصدقوا القول تخلصاً من المأزق فلم يجددوا الطلب لكنهم اقنعوا الألمان بالاخير باجراء تلك المحاكمات في محاكمهم الخاصة وفقاً لقائمة التسعمائة [عرفت في حينه بالقائمة السوداء] شريطة ان يقبلوا مراقبين دوليين فيها.

تلك المحاكمات التي عقدت بالأخير في (لايپزك) بنهاية العام ١٩٢٢ كانت اشبه بمهزلة قانونية. فقد بدا من الصعوبة بمكان تعقيب المتهمين بله العثور عليهم. كما تعذر ارغام الشهود على المثول امام المحكمة.

اخيراً صدرت احكام ببراءة (٨٨٨) متتهماً. وفُرض على الثلاثة عشر الباقين احكامٌ خفيفة. وعندما سهل السجناء لعدد من هؤلاء سبيل الهروب من السجن انهالت التهانى على مدراء تلك السجون!

مرحلة التقنين الاولى

بعيد قيام عصبة الامم، تقدم مؤتمر العصبة بطرح قضية الحرب العدوانية ووصفت بانها «عمل اجرامي دولي خطير». وعقدت في العام ١٩٢٦ اتفاقية «نبذ الحرب» وقد عرفت ايضا بمعاهدة باريس أو باتفاق [بريان - كيللوك] نسبة الى واضعيه^(٣) وفيه ادين اللجوء الى الحرب بكل شدة. واعتبر وسيلة غير قانونية لحل الخلافات الدولية وحرمت الحرب بوصفها اداة للدبلوماسية الوطنية. وقد انضم الى الاتفاق ثلاث وستون دولة بضمنها كل الدول الكبرى.

على ان الاتفاق تسامح في الحرب الدفاعية وافصح صدره لماسماه بالحرب الجماعية. وهي تلك الحرب التي تشنها اوتلجأ اليها عصبة متحالفة من الدول لدرء عدوان أو لايقاف حرب.

نبطت فكرة الاتفاق اساساً في رأس وزير الخارجية الفرنسي ففاتح بها زميله (كيللوك) فتردد كثيراً وتأخر اشهرأ خوفاً من تورط الدولتين في شؤون سياسة القارة الاوروبية. وكان من انصار العزلة الامريكية وعدم التدخل - الا انه اندفع الى المشروع بحماسة بتأثير نفوذ وشعبية «حركة تجريم الحرب - Outlaw-ing war movement» في الولايات المتحدة.

مع ان نصوصها ادرجت في ميثاق العصبة فقد كانت ملأى بالشغرات التي

(٣) Aristide Briand [١٨٦٢ - ١٩٣٢] واحد من مشاهير رجال السياسة الفرنسيين. تولى رئاسة الحكومة احدى عشرة مرة. وهو من الاشتراكيين الاوائل. كوفيء على هندسة معاهدة باريس هذه بمنحه جائزة نوبل للسلام مع زميله الامريكي [فرانك ب. كيللوك Frank. B. Kellog ١٨٥٦ - ١٩٣٧]. هذا وقد تم عقد المعاهدة الثنائية اصلا في ٢٧ من آب ١٩٣٨ ثم انضمت اليها الدول الثلاث والستون تباعاً. وكان العراق من بينها بعد انضمامه الى عضوية عصبة الامم في ١٩٣٢.

يمكن النفوذ منها والتملص من احكامها.

وعابها فقهاء القانون الدولي وكبار الدبلوماسيين لخلوها من اداة فعالة لغرض فرض احكامها. كما أنها خلت من تحديد واضح دقيق ووضع خط فاصل بين ما دعته حرباً عدوانية وحرباً قانونية - اي دفاعية، مفسحة مجالاً لشتى التفسيرات والحجج. ومع ذلك فقد كان لها اثرها العظيم في ادانة الجرائم المرتكبة ضد السلام وضد الانسانية وضد الافراد في تلك الحروب المدانة. وكانت الاساس الذي بني عليه وبرر ذلك الاتفاق الدولي الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان واليابانيين في كل من [نورمبرغ] و [طوكيو]. هذا الاتفاق الذي اثبت مبدءاً جديداً من مباديء القانون الدولي لاعهد للبشرية بمثله من قبل. اذ جعل الحرب العدوانية غير قانونية كما اعتبر مباشرها ومسببها والأمر بها مع معرفته بطبيعتها وحرية اختيار له فيها - جريمة فردية معاقبا عليها.

القوانين التي رسمها هذا الاتفاق للحرب كانت على اية حال مساومة تنطوي على نوع من التفاؤل. فالبشرية التي فشلت حتى الساعة في وقف الحرب قررت دولاً وشعوباً ان تضع لها اصولاً وقواعد. ومع هذا فقد اندفعت في اشرة سفينة القانون الدولي ربح جديدة بصدد مواخذة مجرمي الحرب عقابياً بمناسبة العدوان النازي والفظائع الوحشية التي اقدم عليها النظام اثناء الحرب العظمى الثانية.

في الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول ١٩٤١ والولايات المتحدة مازالت على الحياد ولم تدع بعد انباء مفصلة عن الاعمال الوحشية والاعدامات الجماعية بالافران في معسكرات الاعتقال النازية، استرعى الرئيس الامريكي [فرانكلن ديلاانو روزفلت] الانتباه العالمي الى عمليات الاعدام والجرائم التي يرتكبها النازيون في البلاد المحتلة مشيراً بصورة خاصة الى اعدام الرهائن الفرنسيين في الجزء المحتل من تلك البلاد وانذر قائلاً: «في يوم ما سينتصف انتصافاً رهيباً لأولاء الضحايا من اولئك المجرمين الذين ارتكبوها»

وفي اليوم ذاته اطلع [ونستن تشرشل] أعضاء حكومته على تصريح الرئيس الأمريكي واعقبه بقوله:

«ان المذابح التي جرت للفرنسيين انما هي نموذج واحد للاعمال الوحشية والفظائع التي ارتكبتها المحتل في كل من بولندا ويوغسلافيا والنرويج وهولندا وبلجيكا. وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبت خلف الجبهة الألمانية - الروسية وقد فاقت بشناعتها كل ما عرف منها منذ اظلم عصور البشرية واشدها ضراوة. ان مواخذة فاعليها بها ومعاقبتهم سيكونان بعد هذا اليوم هدفاً من اهداف الحرب الرئيسية.»

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) من العام نفسه بادر [مولوتوف] وزير الخارجية السوفيتي الى توزيع مذكرة دبلوماسية على عدد من البعثات الدبلوماسية في موسكو تتضمن قائمة بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها النازيون في الاتحاد السوفياتي وخرقوا بها قوانين الحرب وتقاليدها.

وفي الثالث عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ اصدر المؤتمر الذي عقده ممثلو تسع دول اوربية محتلة البيان الذي عرف حينه ببيان [مؤتمر سانت جيمس] وكان نتيجة لمناقشتهم قضية محاكمة مجرمي الحرب وهذا هو اهم ما جاء فيه:

«ان التعاضد الدولي هو امر ضروري لاجتناب الآثار التي قد تنجم عن تلك الاعمال الوحشية والفظائع، خشية الانتصاف لها باعمال انتقامية قد تندفع اليها الجماهير الغاضبة المضطغنة وكذلك من اجل إحقاق الحق واحتراماً لمشاعر العدالة عند العالم المتمدن. لذلك يغدو العقاب على جرائم الحرب كائناً من كان مرتكبها، هدفاً رئيساً من اهداف الحرب التي تخوضها الحكومات المشاركة في المؤتمر. انّ المواخذة على الجريمة لن يكون قاصراً على المنفذين والفاعلين بل سيتعداه الى اولئك الذين اعدوها وامروا بها.»

وحمل البيان تواقيع مندوبي فرنسا ويوغسلافيا والدمرك والنرويج وجيكوسلوفاكيا وهولندا وبلجيكا وبولندا ولوكسمبورغ.

واسرعت بريطانيا والولايات المتحدة الى المصادقة على مقررات المؤتمر ثم لحق بهما الاتحاد السوفيتي بعد قليل من التردد الذي نجم عن امور شكلية.

وفي اوائل العام ١٩٤٣ بناء على مبادرة من الدول الثلاث الكبرى [الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين] شكلت في لندن هيئة عرفت باسم «لجنة الامم المتحدة بخصوص جرائم الحرب» من مهام هذه اللجنة صياغة الاجراءات القانونية الضرورية لضمان التحقيق والقاء القبض ومحاكمة وعقاب الاشخاص المتهمين بجرائم الحرب فضلاً عن جمع المعلومات والادلة حول جرائم الحرب ومقرفيها. وتألقت من ممثلي سبع عشرة دولة ولم يشارك الاتحاد السوفيتي فيها لان [ستالين] اصر على ان تشارك كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي بمندوب، فرفض طلبه.

الا ان غياب هذه الدولة تم تداركه في الفاتح من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من السنة عينها بتصريح اصدره وزراء خارجية الدول الكبرى الثلاث: الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي في موسكو وهذا اهم ما جاء فيه:

«عندما تمنح ألمانيا هدنة اوفي حالة استسلامها التام فان الدول الاربع الكبرى تتعهد بتأمين جلب الضباط والمدنيين وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع والاعمال البربرية والمذابح والاعداد في البلاد المحتلة وارسالهم الى البلاد التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم لمحاكمتهم وفرض العقاب الذي يستحقونه وفق قوانين تلك البلاد التي يتم تحريرها. واما اولئك المجرمون الكبار الذين لايمكن تحديد اطار جرائمهم تحديداً جغرافياً فستتم محاكمتهم وانزال العقاب بهم بقرار مشترك من حكومات الدول الحليفة.»

وتلا ذلك تصريح مؤتمر (پوتسدام) في ٢٦ من تموز ١٩٤٥ ولم يشارك

الاتحاد السوفيتي في توقيعہ بخصوص اليابان لانه لم يكن في حالة حرب معها وقصر على الولايات المتحدة وبريطانيا والصين. ثم بادر الاتحاد السوفيتي الى وضع توقيعہ بعد اعلانه الحرب على اليابان فيما بعد وختم التصريح بهذه العبارة:

«ستطبق قواعد العدالة الصارمة stern justice بحق كل مجرمي الحرب. وبضمنهم اولئك الذين اساءوا معاملة أسرانا إساءة بالغة.»

وفي [شونكينغ] عاصمة الصين المؤقتة الفت لجنة فرعية مماثلة واتخذت قراراً مشابهاً بحق مجرمي الحرب اليابانيين.

ميثاق لندن

بمحضر اتهام يدرج فيه نوع التهم ووصافها قبل المرافعة بوقت كاف كما ايدت حقهم في استدعاء شهود دفاع وتقديم بينات ووثائق دفعا للتهمة واثباتاً لبراءتهم منها وعلى حقهم في استجواب الادعاء العام والشهود والحق في تحقيق ابتدائي واجراء المحاكمة بلغة المتهم الخاصة وخولت القائد العام للقوات العسكرية المحتلة حق ابرام الاحكام أو تخفيضها في بعض الحالات.

لم يحتو الميثاق على تعريف دقيق ناجح لمصطلح « جرائم الحرب » لكنه وضع ثلاثة اصناف للجرائم المرتكبة بحق قوانين شعب أو شعوب.

وهي: (١) جرائم ضد السلام وتتضمن التخطيط والاستعداد والمبادرة الى حرب عدوانية. (٢) جرائم حرب وهي الجرائم العادية كالقتل والنهب والتعذيب. (٣) جرائم ضد الانسانية وهي جرائم الابادة العنصرية والقتل الجماعي وكل ماله ارتباط باي من الصنفين الاول والثاني من الجرائم.

اخذت الوثيقة بمبدء في غاية الاهمية فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية والاتفاق الجنائي والرابطة بين الاثنين فنصت على ان المركز الرسمي للمتهم سواء في ذلك اكان رئيس دولة أو مسؤولاً حكومياً عالي المقام - لا يعصمه من المؤاخذة ولا يكون سبباً في جَبّ المسؤولية الجنائية عنه أو عاملاً من عوامل التخفيف من عقوبته. كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على ان لا يؤخذ بدفاع المتهم الذي ينفي التهمة عنه وفقاً لمبدء الاباحة في دفعه بأنه نفذ ما نفذ بناء على امر صادر من رئيس تجب طاعته. أو انه انما امتثل لاوامر حكومته فهذا لا يخرج عن طائلة المسؤولية ولا يكون كذلك سبباً من اسباب التخفيف. وقد اطلق على هذا المبدأ اسم «مبدء نورمبرغ» بعد ذلك.

وضمنت الوثيقة للمحكمة صلاحية اعلان اي تنظيم أو هيئة أو مجموعة بانها ذات طبيعة واهداف اجرامية. فاذا ماقررت المحكمة ذلك كان لكل محكمة وطنية عسكرية أو مدنية أو اي من محاكم القوات المحتلة لاي دولة موقعة على الميثاق، الحق في ان تحيل افراداً من تلك الهيئة أو المنظمة أو المجموعة الى المحاكمة بسبب انتمائهم اليها أو عضويتهم فيها ولا يقبل منهم

بعد اندحار ألمانيا وحلفائها التام بثلاثة أشهر تقريباً. انعقد في الاول من آب ١٩٥٤ المؤتمر الذي عرف [بمؤتمر لندن] بمبادرة من الدول الاربع الكبار: فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي لغرض وضع الاسس القانونية والمبادئ والاصول وقواعد المرافعة الخاصة باتهام ومحكمة مرتكبي جرائم الحرب. واصدر في الثامن من آب ماعرف منذئذ [بميثاق لندن] وانضمت اليه تسع عشرة دولة اخرى هي:

«اليونان والدانمارك ويوغسلافيا وهولندا وبلجيكا وبولندا والحبيشة واستراليا وهندوراس والنرويج وپاناما ولوكسمبورغ وهاييتي ونيوزيلاند والهند وفرنزويلا واورغواي وپارغواي.»

جاء في الميثاق: ان الدول الموقعة قررت تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المظنونين بارتكاب جرائم الحرب من تلك التي لا يمكن تحديد مواقعها تحديداً جغرافياً. وسواء في ذلك اكانت التهم الموجهة اليهم فردية الطابع أو جماعية بوصفهم أعضاء في تنظيم أو عصابة أو زمرة أو بكلا الوصفين.

والحق بالميثاق وثيقة (پروتوكول) فصل فيه كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها وسيادتها واصول المرافعة فيها. وحدد عدد القضاة باربعة لكل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي قاض واحد. كما حدد عدد المدعين العامين بأربعة على النمط عينه، على ان تكون الرئاسة الكلية لواحد منهم.

وايدت الوثيقة حق المتهمين في انتداب وكلاء دفاع عنهم. وعلى تزويدهم



جاناب من جماجم ضحايا ارهاب الخمير الحمر في كمبوديا



پول پوت

البحث في الطبيعة الاجرامية لتلك المنظمة كوسيلة من وسائل الدفع بعدم المسؤولية. وبهذا اعطى الميثاق تلك المحكمة صفة اشتراعية وجعل من حكمها الذي تصدره سابقة قضائية صادرة من محكمة عليا لها قوة القانون ويجب التقيد بها.

ونص الميثاق ايضاً على مبدأ المحاكمة الغيابية in absntia للمتهمين الفارين أو الذين لايتيسر القبض عليهم ولايمثلون لامر الجلب الصادر من المحكمة.

التكييف القضائي لمحاكمة مجرمي الحرب

في هذا الفصل لن اتطرق الى وقائع محكمة نورمبرغ العسكرية العليا ولا الى هوية من احيل اليها ونوع التهم التي وجهت اليهم بالتخصيص، ولا الى الادلة الثبوتية ودفوع المتهمين ولا الى من حكم منهم أو برئ، الا بقدر ما يعنيني على رسم صورة واضحة للمرافعة والاسلوب القانوني الذي اتبعه الادعاء العام في تقديم قضيته وكيفية تطبيق المبادئ القانونية التي حدّدت للمحكمة فاستندت اليها في قرار التجريم بوصفها الحدث القضائي الدولي الاول من نوعه.

اتفقت الحكومات الاربع عن ان يكون [روبرت جاكسون] قاضي المحكمة الفدرالية الامريكية العليا رئيسا للادعاء العام. وقد قدم هذا القانوني اللامع قضية البشرية جمعاء بشكل امتزجت فيه البلاغة القانونية والمنطق السليم. وافتتح مطالعته هكذا:

«ان الامتياز لهذه المحكمة في كونها تعقد أول محاكمة في التاريخ لجرائم ارتكبت ضد الانسانية والسلام العالمي يفرض مسؤولية خطيرة. فالظلم الذي نتحرى ادانته وفرض العقاب على مرتكبيه، جرى بدرجة عظيمة من الدقة في الحساب والحيث وسوء الطوية وحدث من الدمار والخراب ما لا يسع المدنية ان تتحمل تكراره...»

هناك حقيقة رائعة وهي ان الدول العظمى الاربع التي لسعها الاذى وازدهت بالنصر - عَقَلَت يد الانتقام بملاء اختيارها واخضعت شر اعدائها وهم اسرى بين ايديها الى حكم القانون وهذه واحدة من ابرز العطايا التي وهبتها السلطة والقوة للعقل

والمنطق...

ان الفطرة السليمة لبني البشر تتطلب بان لا يقف القانون عند حد فرض العقاب على الجرائم الصغيرة التي يرتكبها عامة الناس وصغارهم، بل يجب ان تمتد لتطال الرجال الذين قلدوا انفسهم سلطانا عظيما واستخدموه متعمدين ويتخطيط دقيق لاطلاق العنان لشورر وآثام لم تبق بقعة على وجه الارض سالمة منها..»

وبعد هذا عرج الى نقطة تحديد المسؤولية فقال:

«من السخف التمسك بالنظرية القائلة ان الدول وحدها هي المسؤولة امام القانون الدولي. ولو سلمنا بهذا فالعقاب الوحيد الذي يمكن فرضه على من ينتهكه ويخرق مبادئه من الدول - هو مجابتهها بحرب ليس الا. ان الفكرة التي تزعم بان الدول وحدها هي التي ترتكب جرائم حرب هي فكرة خيالية. فالجرائم يجترحها اشخاص واشخاص فقط، دائماً وفي كل الاحوال. والرجال الذين ملكوا السلطة العظمى لا يمكن ان يسمح لهم بنقل مسؤوليتهم فيها الى اشخاص معنوية (خيالية) وهي الدولة هنا التي لا يمكن ان تقدم جسمانياً للمحاكمة ولا يمكن ان تُسمع كشاهد ولا يمكن ان تُفرض عليها عقوبة. واما اولئك الذين اقسموا بين الطاعة للدكتاتور ومحضوه الولاء وعاهدوه على تنفيذ اوامره فإنا هم بذلك يتنازلون عن عقولهم وعن مسؤوليتهم بمحض ارادتهم الحرة. انه من المتعذر ان نشارك اخلاقياً أو نأخذ بالتبرير الفاسد القائل ان المجتمع يمكنه صيانة القانون ويزيد في حكمه قوة باسترخا ص حياة الابرياء، بل تتحقق سيادة القانون ويؤمن تطوره بضمن الحياة المجرمة خلقياً. والمجرمون خلقياً هم الناس المسؤولون عن تلك الجرائم التي ارتكبوها باسم دولتهم وهم الاشخاص الذين يتولون مسؤوليات خطيرة وكبيرة في الدولة ويتبوأون مناصب عليا في الجيش. وليس هؤلاء وحدهم فهناك اشخاص آخرون سيمثلون امام

محاكم أخرى - غمسوا ايديهم بدماء الابرياء.

ماهو المقصود بعدالة النصر؟ اهو عدالة حقيقية؟

هذه الحرب لم تبق من المحايدين في العالم إلا اقل من القليل الذي يصلح ليتبوؤ مجلس القضاء. فعلينا اذن ان ندرك هذه الحقيقة: اما ان يكون المنتصرون قضاة للمغلوبين أو سينبغي لنا ان نترك المغلوبين ليكونوا قضاة انفسهم وقد مرت تجربة فاشلة لهذا بعد العام ١٩١٨ [مشيراً الى محاكمات لايبزيك]...

النصر الحقيقي ليس بكاف وحده... ان السلم الحقيقي وحكم القانون لا يمكن بلوغه بقوة العضلات فحسب.. وهذا انذار للسياسة ومصدر فائدة للمؤرخين، ففي تحريهم الحقيقة يجب عليهم ان يلقنوا الاجيال القادمة بان ايقاد نار الحرب ليس فحسب مغامرة خطيرة بل هو عمل اجرامي. ان صيحة الويل للمغلوب (-vae vic tis) واللجوء الى القتل الآني لا يمكن ان يؤدي الى ما هو مطلوب. فما يحتاج اليه هو مجلس قضاء يستند الى حكم القانون.

انتقل [جاكسن] بعد هذا الى استعراض شامل لتاريخ الحزب الاشتراكي الوطني [الحزب النازي] الذي تزعمه (هتلر) منذ العام ١٩٢١ فشرح مبادئه وبرنامجه ونظامه الداخلي معدداً سلسلة من الاجراءات الاشتراكية التي فرضت فرضاً وبالقوة الغاشمة على عدد كبير من المواطنين الطيبين. ثم عرج على اهدافه الخارجية وعلى رأسها تحطيم معاهدة فرساي من اجل اقامة وحدة ألمانية بطريق الحاق مساحات واقليم جديدة مجاورة فقال:

« هذه كلها اهداف عادلة لا غبار عليها اذا اتبع في تحقيقها اسلوب سلمي فحسب. لكن النازيين كانوا دائماً يسلكون سبيل العنف وينتهكون حرمة القانون ويطأون المعاهدات والاتفاقات باحذيتهم العسكرية في سبيل تحقيقها... وما ان تسلم هتلر منصب المستشارية (رئاسة الحكومة) في ١٩٣٣ إلا وتخذ من حريق

الرايشتاغ (مجلس النواب الألماني) ذريعةً لمصادرة الحريات المدنية العامة ثم...

اعلن حرباً لاتخالطها رحمة على تلك الاطراف التي يؤدي نشاطها في عرفه الى الاضرار بالمصلحة العامة التي يمثلها حزبه وحكمه فطارد النقابات وحلها بالقوة وسطاً على الاحزاب المعارضة وقمعها بغلظة وشدة لامثيل لها واعلن حرباً لاهوادة فيها على الكنائس واليهود. وكان هدفه من ذلك التثبيت من ان سياسة ممارسة الاغتياال وفتح معسكرات الاعتقال وايقاع الايذاء البدني وتعذيب المعتقلين انما هي تجارب اولية ناجعة لغرض تطبيقها فيما بعد على مواطني وسكان البلاد المحتلة...»

وتطرق (جاكسن) بعد هذا الى [مراسيم نورمبرغ] بخصوص عزل اليهود عن الحياة الاجتماعية والثقافية ومصادرة اموالهم واضطهادهم ذلك الاضطهاد الذي بلغ ذروته في تلك الليلة المعروفة بليلة الزجاج Kristal Nacht في ١٠ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٨ عندما نظم [هيدريخ] انتفاضة عفوية ضدهم وقتل منهم وجرح المئات فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم واحراق معايدهم واعقب ذلك بفرض الحكم النازي عليهم غرامة قدرها الف مليون مارك بسبب ما حصل من التدمير!

ووضع [جاكسن] نهايةً غرف الغاز السام لهذا الغرض ضمن إطار الايديولوجية النازية ومفهوم الشعب المتفوق master race وادخل في الصورة اضطهاد العجور (الكاولية) وتصفييتهم جسدياً الى جانب العنصر السلافي واليوناني والفرنسي التي وقعت ضحية هذه السياسة ايضاً.

ثم انتقل الى قضية الإعداد للحرب وعسكرة الحزب، الميليشيا شبيه العسكرية (الجيش الشعبي) وتدريبها سراً وعلناً. التجنيد، التسليح المحموم، تدجين رجال المال والصناعة وارغامهم على التبوع وتحويل الانتاج الى اغراض عسكرية، توجيه الاقتصاد الألماني لدواعي الحرب «... ولم يخف [هتلر]

نواياه عن القادة والزعماء العسكريين الألمان فقد قال لهم في الخامس من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ ان المسألة الألمانية لا يمكن حلها إلا باستخدام القوة.»

وانطلق [جاكسن] بعدها الى تحليل الآثار العملية لهذه السياسة. واعني بها «تجربة العدوان». فقال انها كانت تتم بان يجس الدكتاتور نقاط الضعف في الضحية التي وقع عليها اختياره مراقبا في عين الوقت رد فعل المعارضين الاقوياء ومتهيباً دائماً للكوص على العقبين والانسحاب في حالة مواجهته تحدياً جدياً لان ألمانيا لم تكن وقتذاك مستعدة لخوض حرب شاملة.

«في غضون هذه الفترة تم احتلال حوض الراين. ثم ضمت النمسا ضمّاً ابدياً. وبركات بريطانيا وإغضاء فرنسا بادارة رأسيهما الى الجهة الأخرى. تمّ سلخ اقليم (السوديت) عن جيكوسلوفاكيا ثم خرق اتفاه مع هذه الدولة في اذار ١٩٣٩ واحتل اقليمي بوهيميا وموارثيا.

الى حد هذا التاريخ لم يواجه مقاومة عسكرية أو دبلوماسية من الديمقراطيات الغربية أو عصبة الام. كان يتقدم بتأكيدات ثم ينكل عنها ويعقد اتفاقات ويخرقها... يعطي تعهدات بنواياه السلمية اولاً ثم يهاجم على حين غرة. وقد قال لقادة الجيش في ٢٣ من تشرين الثاني ١٩٣٨ الاتفاقات يحافظ عليها مادامت تخدم فحسب غرضاً معيناً.»

ثم انتقل (جاكسن) الى معاملة الرهائن واسرى الحرب من طيارين واستعداد السكان المدنيين عليهم «اقتلوهم حيثما سقطوا». ثم شرح الاسلوب الذي اتبع في ترويع المدنيين وجعلهم في حالة خوف دائم بما عرف في حينه بمصطلح «الليل والضباب Nacht und Nadel» بالقبض عليهم دون سابق اخطار وبشكل فظ وارهابهم واشاعة الخوف في نفوسهم عمداً ثم زجهم في السجن دون سبب ونهب البيوت والتوقيف لمجرد الاشتباه واخذ رهائن وقتلهم وحرق المزارع والممتلكات والماشية عقاباً ونهب المتاحف ونقل محتوياتها ومصادرة

الاشياء الثمينة الخاصة من مساكن اصحابها واعمال السخرة مثل سوق زهاء خمسة ملايين من الرجال والنساء الى ألمانيا من البلاد المحتلة للعمل في ظروف عيش قاسية جداً.

وربط (جاكسن) بعد هذا، جرائم الحرب بجريمة التآمر على السلام أو بتعبير قانوني: الاتفاق الجنائي على إشعال نار الحرب وشد ذلك الى جرائم الحرب العادية جاعلاً إياها نتيجة مباشرة لتلك المؤامرة توصلها وتبريراً لمحاكمة قادة الحزب النازي بهذه الجرائم.

كان السر [هارتلي شوكروس]^(٤) في الواقع ألمع نجم بين طواقم الادعاء العام للدول الاربع. وقد وصفت [الدليلي اكسپرس] في ٤ من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٥ مرافعته بقولها انها «اشبه بمحاضرة تلقى على جمعية من العلماء وذوي المعرفة في لندن».

لم يطل (شوكروس) الوقوف كثيراً عند تبرير وشرح الحجج القانونية التي دفعت الى اجراء المحاكمات. وعرج الى الدفاع عن رغبة الحكومة البريطانية في اقامتها «لانها لا ترى النصر وحده كافياً ولأن القوة والجبروت لا يكونان بالضرورة صاحبي الحق فالسلم الدائم وحكم القانون لاتضمنه الذراع القوية وحدها... ومما اورده في هذا الباب ايضاً قوله: «ان واحدة من مهام المحاكمة هو ان تزود مؤرخي المستقبل بسجل مرجعي حيادي يتارون منه الحقائق، وليكون لسياسي المستقبل بمثابة انذار وعبرة وكذلك لتكون الاجيال القادمة على بينة من ان شن حرب ماليس مغامرة خطيرة فحسب بل هو ايضاً جريمة... ان الصيحات الانتقامية Vae Victis، واللجوء الى الاعداء الفوري لا يمكن ان يحقق ذلك. وانما يحتاج الى جلسة قضاء في محكمة تستند الى احكام

(٤) واللورد فيما بعد. عين شوكروس بمنصب المدعي العام البريطاني [وهو منصب حكومي يعادل وزير العدل] في حكومة العمال الجديدة، خلفا للسر ماكسويل فايف Sir Max-well Fyfe وانتدب لرئاسة الادعاء العام في نورمبرغ. ويذكر انه قبل مباشرته اعماله هذه اصصر على رئيس حكومته (اتلي) بأن يختار لمحكمة نورمبرغ من عرف بالمستوى الرفيع من العلم والتجربة. (انظر مقاله الذي كتبه بمناسبة الحديث عن محاكمة صدام في قسم الملاحق).

القانون».

بعد هذا ناقش [شوكروس] مسألة صلاحية القانون الذي طلب من المحكمة تطبيقه فقال انه كان موجوداً قبل وجودها. وكل ما استجد من عنصر في (الميثاق) هو استحداث الاداة القادرة على تطبيقه.

وفي تحديده للحرب العدوانية قال:

«انها جريمة لا غبار فيها، ليس لان المنتصرين في هذه الحرب الاخيرة قرروا انها كذلك، بل لان القانون الدولي منذ ١٩١٨ عرفها بأنها جريمة. والميثاق والحالة هذه لا يتقصد جسم قانون المنتصر. بل هو مجموعة المبادئ التي تم قبولها في مجال التعامل الدولي. ان الميثاق لم يخلق قانوناً لكنه خلق سلطة قضائية - قانونية فحسب لما كان بالاصل قانوناً للشعوب. وان نصوص هذا القانون موجودة في سلسلة من المعاهدات والاتفاقات الدولية ابتداءً من ميثاق عصبة الامم وانتهاءً بميثاق كيللوك - بريان فضلاً عن وجوده في سلسلة من المعاهدات والاتفاقات الجانبية بين الدول المختلفة.»

وذكر انه يوجد حوالي ٩٩ اتفاقاً من هذا القبيل. وان ألمانيا كانت طرفاً في طائفة كبيرة منها.

وبخصوص "الآثر الرجعي" قال:

«بالادعاء بان تلك المعاهدات هي مصدر القانون الدولي المجمع عليه، نفى الزعم بوجود اي عنصرٍ لآثر رجعي فيما يتعلق بالحرب العدوانية. فهذه المزاعم هي مفاهيم سطحية ومجرد احساسيس عاطفية لاستتأهل حمداً. فالمعاهدات المعقودة خلال السنوات التي توسطت الحربين العالميتين، حددت القانون بشكل لا لبس فيه وهو القانون الذي اسندت الى نصوصه التهم من النوع الثاني (المؤامرة على السلام). وألمانيا بتوقيعها عدة اتفاقات كهذه تكون قد

وضعت لسيادتها حدوداً وقبلت التعهدات الدولية. لذلك قضى

المنطق بان تقبل بالحكم الدولي وبالعقاب نتيجة انتهاكها.

... وليس للمتهمين ان يتستروا وراء الادعاء بان الدول وحدها هي

التي ترتكب الجرائم وفق احكام القانون الدولي.»

هاهنا ذهب (شوكروس) الى عكس ما ذهب اليه (جاكسن) الا انها انتهيما

الى نتيجة واحدة. قال:

«ان الدولة ليست وحدةً مجردةً هيوليةً abstract entity

فحقوقها وواجباتها هي عين الحقوق والواجبات المقررة للفرد من

الاحياء. ان وجوب اعتماد السياسة على مبدء التحصن خلف

الشخصية المعنوية للدولة هو شيء مفيد وقاعدة قانونية لا غبار

عليها شريطة أن يدرك الشخص أو الاشخاص الذين يزجون بلادهم

أو بلاداً أخرى غير بلادهم في اتون حرب عدوانية بان عليهم الا

يُقَدِّموا الا بعد شد حبل من رسن كايح حول اغناقهم. والا فليس

لهم حق في الاحتمااء خلف الادعاء بانهم انما يطيعون الاوامر

الصادرة اليهم من الاعلى. فالدولة لاتضفي على الجندي حماية

عندما يطيع وينفذ أوامر غير قانونية.»

(وهكذا نجد ك(جاكسن) بالأخير يدعم وجهة النظر القائلة بأنه مبدءاً

محمود ذلك الذي يقضي بالايئشده السياسة حصانة من وراء شخصية الدولة

(المعنوية)

ويستطرد (شوكروس):

«مع انه لم يتح لحد الآن القاء تلك المسؤولية على عاتق الافراد

في مجالس القضاء عن الحروب العدوانية (جرائم ضد السلام) الا

ان مبدء المسؤولية الفردية كاد يطبق عملاً على الجرائم الناجمة عن

الحرب. والميثاق بادخاله اياها ضمن جرائم الحرب العدوانية - لم

ينقلب ليكون ذا اثر رجعي بل كان لايتيح للمتهمين امكانية

الاحتماء خلف الادعاء بالقول انهم انما يطيعون الاوامر. ان الجنود العاديين لم يعطوا مثل هذه الحماية عندما تلقى عليهم اوامر غير قانونية فينفذوها. هؤلاء (المتهمون المائلون) هم ابعد من ان يكونوا جنوداً عاديين. انهم ماكانوا قط مجرد ادوات مسخرة مطوعة. فقد تمتعوا بالسلطة والمسؤولية.

الولاء السياسي والطاعة العسكرية هي من الامور المستحسنة الا انها لاتدعو ولاتبرر الامر أو السماح بارتكاب اعمال الشر المعروفة وهنا يأتي الحد الفاصل: يجب على المرء ان يرفض الاصغاء الى قائده اذا كان عليه ايضاً ان يقف مصعباً الى صوت ضميره.»

كان الجزء الفقهي من مطالعته قد استغرق ثلثها. وقد خصص البقية لشرح مفصل بارع للعدوان النازي ومما قاله في هذا الصدد انه لا يوجد ثم جدوى في محاولة وضع تعريف واحد جامع مانع دقيق للعدوان. وان اي تعريف يجب ان يشمل ويشكل واسع لا يمكن مقاومة عنصر الاغراء فيه - كل التفصيل للتهيئة للعدوان على الوحدة الجغرافية والاستقلال السياسي...»^(٥)

وألقى المدعي العام الفرنسي [دي منتسون De Menthon] وهو قانوني ومجاهد في حركة الانتصار السرية (الماكي) مطالعته في ١٧ من كانون الثاني^(٦).

(٥) تستهوي هذا الكاتب احيانا التفاصيل الجانبية التاريخية ولا يرى ان يحرم القاريء منها. فبصدد الآثار التي خلفتها مطالعة [شوكروس] نذكر انها لقيت ترحيباً حاراً من زملائه والقانونيين كافة. الا انها كانت هدف انتقاد السوفييت الشديدي. وقد الحوا على ضرورة شطب عدد من عبارات وردت في النص المطبوع تعطي انطباعاً بان الحكومة السوفيت قد وقعت ضحية خداع في عقد الاتفاق النازي - السوفيتي. والتظاهر اللاحق بالصدقة الألمانية التي يكنها للاتحاد السوفيتي. اذ اصروا بشدة على الزعم ان موسكو كانت على علم بالنوايا الألمانية من الاول وانها كانت متهيئة للحرب في اي وقت مع ألمانيا [كل الوقائع التاريخية تكذب هذا الادعاء].

(٦) كان التاريخ ذا دلالة عظيمة فهو يتفق واليوم الذي اعلن فيه عن قيام الامبراطورية الألمانية الثانية (الرايخ الثاني) من قاعة المرايا في قصر (قرساي) بعد الهزيمة التي لحقت بفرنسا في العام ١٨٧٠ والشروط الثقيلة التي املت عليها هناك.

ركز مطالعته على تلخيص واضح لقانون جرائم الحرب والجرائم الحرب والجرائم ضد الألمان وتحليل منطقي للكيفية التي جرى بها انتهاكهما ومن هو الذي اقدم على ذلك. واكد قوة القانون الدولي كأصل وقاعدة يرتكز عليها (الميثاق) وعلى الحق الذي يخوله للمحكمة بحكم وواقع خسارة السيادة الألمانية - لمحاكمة المجرمين النازيين. والانتقال المنشود للسلطة القضائية الخاصة بكل دولة من الدول الى هذه المحكمة الدولية. على انه وخلافاً (لجاكسون) لم يكن مستعداً ليضع خطأً فلاصلاً بين النازيين وبين الشعب الألماني كمجموع ورأى ان الشعب الألماني يشارك النازيين في المسؤولية عن الجرائم الحربية. وقيل بالقول المشهور ان ليس ثم شعب في العالم نقي الضمير تماماً. وان الحرب تتمخض بجرائم يرتكبها اشخاص من كل قومية^(٧). لكنه رأى ان الاعداء السابقين وعند التفكر في المجرمين النازيين والألمان - يستطيعون مراجعة ضمائرهم دون وجل أو خجل اذ ليس هناك قاسم مشترك بين الاثنين. وناشد (دي منتون) المحكمة بالأخير ان تجعل من احكامها عملية حاسمة في تاريخ القانون الدولي تعد لمجتمع ينبد للجوء الى الحرب وتطوع قوى دائمة تدخر لخدمة عدالة الشعوب. «فبهذه الاحكام تكون الحاجة الى الانتصاف لشهداء الشعوب قد انتفت والمآسي التي خاضتها والمشقات التي تكبدتها لم تكن غير ذات فائدة من اجل تقدم البشرية».

واكد الجنرال رودنكو Gen. Rodenko المبررات القانونية للمحاكمة مصرأً على ان القانون الدولي مبني على المعاهدات. وان الميثاق هو عمل تشريعي كاف وغير قابل للطعن والشبهة في خلقه الإطار القضائي لغرض تطبيق احكامه.

على انه خصص معظم مطالعته لسرد الاحصاءات والجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني والغستابو والنازيون في اراضي الاتحاد السوفيتي المحتلة. ولم


(٧) بنهاية شهر نيسان (ابريل) ١٩٤٥ كانت المحاكم الفرنسية قد ادانت ١٤٥٨ فرنسياً متعاوناً مع الألمان، وحكمت عليهم بالاعدام. (لم تنفذ الاحكام) وكانت الاحاديث الرسمية تدور حول وجود مايقارب مائة الف قضية مماثلة. الا ان الحكم نفذ بلافال رئيس الحكومة. وخفض حكم الاعدام بالنسبة للمريشال (بيتان) الى الحبس المؤبد.

ينس ذكر اصغر الحسائر واعظهما .

لم يكن هناك شك في ان مطالعتي (شوكروس) و(جاكسن) ستبقيان مصدراً قانونياً وفقهياً يرتكز عليه كل هيئة ادعاء عام في المستقبل. ويستمد منه الحجج الدامغة الداحضة لكل انتقاد وجه الى تشكيلها والى احكامها سابقا ولاحقاً.

في «مطالعتي الاخيرة Summation» نوه [شوكروس] بان اكثر الخيارات عن المحاكمة الراهنة احتمالاً، هي اعدامات فورية. الا ان الحلفاء بدل ذلك ضمنوا للمتهمين السماع وحق الدفاع. وكانت وزارة الخارجية البريطانية قد الحت عليه بوجوب التنويه بالشعب الألماني وباشراكه في المسؤولية الامر الذي دفعه الى تضمينه ذلك جانباً صغيراً اقتبس فيه قول الشاعر الألماني الكبير (كوته) في الشعب الألماني^(٨).

(٨) «يوماً ما سينزل القدر ضربته بالشعب الألماني لانهم غدروا بانفسهم ولم يرغبوا في ان يكونوا كما هم. من المحزن انهم لايعرفون سحر الحقيقة بحيث ان الضباب والدخان الذي يكتنف التهور والتطرف عزيزان عليهم ومما يدعو الى الرثاء انهم وبكل سذاجة يخضعون لأي وعد مجنون يستهوي احط غرائزهم ويؤيدهم في رذائلهم ويعلمهم ان يفهموا القومية بأنها عزلة ووحشية» ثم اتضح فوراً للصحافة بان هذا ليس قول (كوته) وان الكاتب (توماس مان) نحله آياه في كتابه «خبيبة في فايمر». وفي حينه أجاب الكاتب انها جملة من آراء الشاعر استخلصها وجمعها بهذه الصيغة ويمكن ان تعزى اليه فعلاً.



الكويت:

جاء بهذه المعدات الى مركز التدريب بقصد استخدامها، ومع اختلافها إلا انها تُحدث عين التأثير. بعضها لانتزاع الاعترافات وبعضها للإعدام

قبل تسع دول حليفة وقعت وثيقة استسلام اليابان باضافة الهند والفيليين اليها.

واختلف المرسوم في مبدء تحديد مسؤولية المرؤوس فقضى بأن يكون المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم وقت ارتكابه الجريمة وواقع تنفيذه اوامر من رئيس تجب طاعته سببا من الاسباب المخففة. كما نص على ان يكون ثم رئيس واحد للدعاء العام يعنيه قائد القوات بدلاً من مدع عام رئيس لكل دولة. لكن بإمكان كل دولة حليفة مشاركة ان تعين من لدنها مساعداً له وان تجري المحاكمات باللغتين الانكليزية واليابانية.

وشكلت المحكمة من قضاة يمثلون احدى عشرة دولة هي: استراليا وكندا والصين وفرنسا والهند وهولندا ونيوزيلاند والفليبين والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة.

وبدأت المحاكمة في طوكيو برئاسة قاضٍ استرالي ومدع عام امريكي وختمت بعد اكثر من سنتين وصدر قرار التجريم والحكم في الرابع من كانون الاول ١٩٤٨. وطالت المحاكمة ٢٨ متهما بينهم قادة في الجيش ووزراء وساسة ومسؤولون كبار ورئيس وزراء واحد.

كانت محكمة نورمبرغ الدولية سابقة قضائية فريدة. وقد شكلت في اعقابها وفي عين المدينة وغيرها من مدن اورپا محاكم اخرى لمحاكمة مجرمي الحرب كبارهم وصغارهم. وفي منطقة الاحتلال الامريكي جرت اثنتا عشرة محاكمة دولية اخرى لمجرمي الحرب الكبار وبموجب قانون اشترعته سلطات الاحتلال عرف [بقانون مجلس السيطرة رقم ١٠: Control Council Act No. 10 الذي استنته القيادات الاربع المحتلة ألمانيا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٥. وحوكم بضعة آلاف من الألمان واليابانيين وغيرهم من المتعاونين ومن كل نوع - في محاكم وطنية. وقدر انه جرى حوالي ألفي محاكمة منها (٩٠) اقامتها الولايات المتحدة. و(٦٥٠) اقامتها بريطانيا و(٧٥٠) اقامتها استراليا. وفي هذا التقدير الكلي لا يدخل عدد المحاكمات التي جرت في

المسؤولية الجنائية

على ضوء التطبيقات اللاحقة

ايدت المحكمة العسكرية الدولية وقد عرفت بمحكمة (نورمبرغ) التي حاكمت رجال الدولة والقادة العسكريين وزعماء الحزب النازي بان العلاقة بين القائد والتابع والرئيس والمرؤوس لاتنفي المسؤولية الجزائية عن الاخير. فيدون السلطة المطلقة التي يملكها رئيس العصبة، أو المنظمة أو رئيس الدولة لايمكن تصور وجود حلقة رابطة بين الاثنين.

واكدت المحكمة (وكان يرأسها بريطاني) شرعية (ميثاق لندن) الذي استن قانون تشكيلها بقولها في قرار التجريم:

«ان الميثاق هو حصيلة ممارسة سلطة اشتراعية ذات سيادة مستمدة من دول استسلمت لها ألمانيا دون قيد او شرط وهو ليس ممارسة غير عادلة للسلطة من جانب الشعوب المنتصرة بل تعبير عن القانون الدولي وجد عند وضعه بل هو من باب اولى إسهام في القانون الدولي.»

دامت محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب الكبار عشرة اشهر واصدرت قرارها في الثلاثين من ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦. وفي التاسع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) من السنة عينها اصدر الجنرال [دوگلاس ماكارثر] القائد العام لجيوش الحلفاء في اليابان مرسوماً يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية في الشرق الاقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في تلك المنطقة وكان المرسوم قريب الشبه جداً (بميثاق لندن) وعلى منواله باختلافين فقد قضى بأن تتألف المحكمة من عدد من القضاة يتراوح بين الستة والاحد عشر يتم انتدابهم من



من آثار حرب الكويت في كردستان. أب يحمل جثة
طفله الى حيث يدفن



صدام حسين

الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية ولكن يدخل فيه عدد المحاكمات التي جرت في احد عشر بلداً أوروبياً مختلفاً آخر.

ولما لم يكن هناك تقادم (اي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان)، بخصوص جرائم الحرب كما سنعرض له، فشرعية المحاكمة عن جرائم رجل الغشتايو [باربيه] الملقب بسفاح (ليون) وقد جرت في ليون بفرنسا قبل اربع سنوات ومن المحاكمات المتأخرة الشهيرة تلك التي جرت في اسرائيل لـ(ايخمان) ضابط الغشتايو الكبير المسؤول عن تصفية مليونين من اليهود. فقد تم اختطافه من محل اختفائه في امريكا الجنوبية وجلبه سراً الى اسرائيل لهذا الغرض^(٩).

(٩) مثلاً عينت حكومة ألمانيا يوم ٢٩ حزيران ١٩٩٢ لمحاكمة الأمر السابق لاحد معسكرات الاعتقال النازية المدعو [جوزيف شوامبركر] البالغ من العمر ٧٩ عاماً. بعد قيام حكومة الارجننتين بتسليمه فسلم الى محكمة (شتوتغارت) لاجراء محاكمته هناك. وتلخص التهمة الموجهة اليه في انه قتل بيده خمسين معتقلاً كما كان مسؤولاً عن مقتل ٢٣٧٧ آخرين في بولندا خلال ايام الحرب ١٩٤١ - ١٩٤٤.

النقد الفقهي

هذا النقد لم يعد يسمع عندما تبين للعالم ان المحاكم التي نظرت في جرائم الحرب كانت دوماً تتحلى بالحياد والموضوعية وتتحرى العدالة في قراراتها وتوفر الجو المطلوب لحرية الدفاع.

واخيراً وجه هذا النقد: في انها لا تسمع دافعاً من امثال « ما اقتضته الضرورات العسكرية الملجئة الى هذا الفعل أو ذاك، أو ان الفعل انما ارتكب تنفيذاً لأمر رئيس وجبت طاعته ».

تواتر ترديد هاتين في اثناء المرافعات التي جرت في تلك المحاكم رغم ان محاكمات [لايبيغ] الألمانية في ١٩٢٢ لم تقبل مطلقاً بالدفع الثاني لصراحة في قانون الخدمة العسكرية الألماني الذي يجيز للجندى أو « المادون » بالمصطلح العسكري العراقي عصيان امر الرئيس أو « المافوق » ان كان تنفيذ الامر يؤدي الى جريمة معاقب عليها. على ان هذا الدفع في احوال مخصوصة قد يكون سبباً من اسباب التخفيف. وهذا ايضاً مبدء ثابت ومقرر عملياً في القوانين المحلية وقد اخذ به القانون العراقي دون البعشي الى حد انتفاء المسؤولية!

واثبت مبدء الادارة الحرة هذا في قانوني الحرب البرية الصادرين في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وقد وضعاً بصورة خاصة لارشاد افراد قواتهما المسلحة وقالوا انه مستمد من مبادئ محاكمات نورمبرغ وقد ايده بقوة الاتحاد السوفيتي وفرنسا وعدد كبير آخر من الدول كما دخل في صلب عدد كثير من مقررات الأمم المتحدة ونتائج مؤتمراتها. وبالمناسبة نقول: كان هذا مبدءاً مقبولاً في الشرع الاسلامي منذ فجر الاسلام بدليل الحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وبآيات قرآنية لامجال لذكرها هنا.



وفي الكويت لاشك في ان الاوامر الصادرة من الاعلى باشعال النار في ٦١٤ بئراً نفطية وسكب مئات الالوف من اطنانه على طوال ساحل يمتد مائة ميل وتلوث عشرات الالوف من الاميال المربعة من مياه البحر ووضع الرهائن في اماكن معرضة للقصف الجوي. واستخدام الغاز السام لقتل آلاف الابرياء غير المحاربين، هي اعمال لا تقتضيها الضرورات الحربية وليست هي مثل

تعرضت المحاكم الدولية والوطنية التي حاكمت المتهمين بجرائم الحرب العالمية الثانية الى نقد وطعون واهمها مسألة « الاثر الرجعي » بمعنى ان تلك المحاكم تعاقب على افعال لم تكن تستوجب العقاب عند ارتكابها وهذا مخالف لاحد مبادئ القانون العالمية الاساسية الذي يطلق عليه الفقهاء مصطلح ex post foto ووجه النقد بنوع خاص ومباشر الى ما دعي به « الجرائم المرتكبة ضد السلام » والى عدد من الجرائم التي تدخل تحت عنوان « جرائم ضد الانسانية ». زد على هذا النقد بان هناك تصريحات رسمية متتالية صدرت عن الحلفاء حول هذه الجرائم والتحذير من اتيانها قبل العدوان النازي كما انه نص عليها في المؤتمرات الدولية والمعاهدات وفي مقدمتها اتفاق باريس المار ذكره وكانت ألمانيا قد وقعت في حينه مع سائر الدول الاخرى، الاتفاق الذي جعل الحرب العدوانية غير قانونية واعتبر مباشرها رغم معرفته بطابعها - مجرمًا.

ثم، هناك عدد كبير من الجرائم ضد البشر وضد الانسانية، إن لم يجر تصنيفها في عداد جرائم حرب أو بسبب حرب، فهي على اية حال جرائم عادية تعاقب عليها قوانين الدول كافة كالقتل والتعذيب وهتك العرض والسلب والنهب والخطف والتهديب والسرقة. لك ان تسميها بما تشاء فهي جرائم ضد الانسانية اولاً واخيراً.

ووجه الانتقاد الى الشكل ايضاً فضلاً عن الموضوع. فقول ان المغلوب يحاكم المنتصر حيث لا يأمل المتهم ان يجد من محكمة عنده حياداً أو تعاملًا موضوعياً بحثاً مع التهم، بل يكون التعامل وفق إرادة المنتصر.

قصف مدارج المطارات المعادية أو تخريب الجسور ونسف الطرق بهدف اعاقة تصدي القوات وحشدها. وانه لمن السهل جداً على اية محكمة اتصفت بالنزاهة والحياد ان تفرق بين ماهو ضرورة حربية وبين ماهو عمل انتقامي صرف نابع عن طبيعة شريرة ونفس حاقدة أهاجتها الحبيبة وسعّرها الفشل. وعلى اية حال فقد بدا وكان تلك المحاكمات التي عقببت الحرب العالمية الثانية والمبادئ التي اختطتها بخصوص جرائم الحرب فهي جزء من قانون الحرب لايتجزء، يصار اليها عقب كل صدام مسلح ينتهي بغالب ومغلوب.



الكويت:

انواع مختلفة من السكاكين استخدمت ايضاً كالبوات تعذيب. منها مايستخدم لاحداث جروح في اليد والرجل والعنق وغيرها من اجزاء جسم الضحية.

خطوة اخرى: اتفاقات جنيف الاربعة


في الثاني عشر من آب ١٩٤٩ تم التوقيع في جنيف على اربعة اتفاقات ذيلت بتوقيع ١٢٥ دولة بينها الدولة العراقية. وهي بخصوص حماية ضحايا الحرب من المرضى والجرحى في عرض البحار ومعاملة اسرى الحرب. ومعاملة المدنيين في الحرب. ذكر فيها من الامور مايعتبر خرقاً خطيراً لتقاليد الحرب وقوانينها وعددت اعمالاً جرمية تستحق العقوبة. على انها تركت مسألة سن القوانين المتعلقة بتنفيذ هذه المواد وعقد المحاكمات للاشخاص المتهمين بارتكابها الى كل بلد من جانبه.

ومن الجرائم التي ذكرتها: اخذ رهائن واعمال عنف ضد الاشخاص كالقتل القضائي والقتل دون محاكمة الخ... وشملت باحكامها تلك الحروب والاشتباكات التي « ليس لها طابع دولي » والقصد بطبيعة الحال الحروب الاهلية والثورات المسلحة وهو ما سنعرض له ايضاً ببعض تفصيل في موضعه المناسب.


في اثناء الحرب الكورية شخصت قوات الولايات المتحدة والقت القبض على عدد كبير من الكوريين الشماليين وجرى تحقيق قضائي معهم لغرض تقديمهم للمحاكمة بسبب خرقهم اتفاقات جنيف وانتهاكهم مبادئ الحرب وتقاليده واحتفظت بهم كأسرى حرب إلا انها اضطرت الى تسليمهم الى السلطات الكورية الشمالية بموجب اتفاقية الهدنة التي انتهت الحرب بين الطرفين وقضت بتبادل الاسرى دون تمييز كبير فضاعت الفرصة.

وبعد بضع سنوات من نهاية الحرب العالمية الثانية شرعت حكومة ألمانيا الفدرالية بتنفيذ برنامج يقضي باحالة عدد من الافراد الذين ارتكبوا افعالاً

جرمية تحت غطاء النشاط الرسمي للحزب النازي. دعي هذا البرنامج خطأ من قبل الكثيرين بـ«برنامج مجرمي الحرب» ذلك لان الجرائم التي عينها الادعاء العام بموجبه هي على الاغلب جرائم ارتكبها ألمان بحق ألمان فوق ارض ألمانية فهي والحالة هذه افعال يواخذ عليها بموجب قانون الجزاء الألماني أو قانون عقوبات الدولة ذات العلاقة. وكان منشأ الالتباس وسببه ان عدداً كبيراً من الافعال الجرمية التي احيلت للمحاكم ينطبق عليه وصف [الجرائم ضد الانسانية] وبعبارة اخرى هي مما عرف فيما بعد بجرائم القتل الجماعي أو الابادة العنصرية. شاع هذا الوصف لها لان الصحافة ووسائل الاعلام كانت تستخدم لمحاكمات مصطلح [محاكمات جرائم الحرب]. وبخصوص هذا البرنامج، من المفيد ان يذكر هنا انه في الوقت الذي كان قانون الجزاء الألماني يمنع سماع الدعوى العمومية بسبب التقادم (مرور الزمن) بعد العام ١٩٥٦ بشكل اتوماتي، بدا الراي العام الألماني مصراً على المضي في امثال هذه المحاكمات وكان بدرجة من القوة بحيث ارغم الحكومة على اصدار قانون خاص يقضي بتمديد العمل بالبرنامج حتى العام ١٩٨٩. ثم مدد العمل به عشر سنوات أخرى ثم مدد مرتين أخريين.



الكويت: فراش معدني ترغم الضحية على الاستلقاء فوقه. الكويت



الكويت:

ماكينة بساكنين
كهريسياتيين يمرران
قليات مختلفة حسب
الرقية ويمكن استخدامها
لتنفيذ عمليات الاعدام
ان مررت من خلالها
فولتية عالية.

منظمة الأمم المتحدة وجرائم الحرب

لم تكن الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تولي اهتماماً جدياً ومستمراً ومنذ تأليفها بخصوص جرائم الحرب، ففي مفتح عهدا تبنت وفي العام ١٩٤٦ قراراً أكدت فيه ان الابداء العنصرية Genocide هي جريمة دولية. وفي العام ١٩٤٨ تبنت اقتراحاً فيه دعت أعضاءها الى التوقيع على معاهدة بتحريم جرائم الابداء العنصرية ومعاقبة مرتكبيها. وقّع هذا القرار (٧٥) دولة بينها الدولة العراقية. وكانت الأمم المتحدة قبلها (في العام ١٩٤٧) قد الفت لجنة تابعة لها عرفت باسم «لجنة القانون الدولي» وطلبت منها صياغة مجموعة من المبادئ المنبثقة عن «ميثاق لندن لمحاكمات نورمبرغ».

في العام ١٩٥٠ قدمت اللجنة تقريرها مشفوعاً بمسودة مقننة لتلك المبادئ وهذا هو النص الحرفي لها:

مبادي القانون الدولي المثبتة في ميثاق محكمة نورمبرغ
وفي قرار الحكم الذي اصدرته
«صادقت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة»

المبدء الاول: كل شخص يرتكب عملاً مكوّناً لجريمة تدخل في نطاق القانون الدولي يعتبر مسؤولاً عنها ويستحق العقوبة.

المبدء الثاني: ان واقع كون القانون المحلي لايفرض عقوبة عن عمل جرمي بنظر القانون الدولي، لايعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدء الثالث: قيام الشخص بالفعل تنفيذاً لأمر صادر من حكومته لايعفيه من المسؤولية بموجب احكام القانون الدولي شريطة ان يتوفر له اختيار

اخلاقي.

المبدء الرابع: لاي شخص اتهم بجريمة بموجب احكام القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالوقائع والتطبيق القانوني.

المبدء الخامس: لا تنتفي مسؤولية الشخص الذي ارتكب فعلاً ينطوي على جريمة بموجب احكام القانون الدولي بسبب كونه رئيس دولة أو موظف حكومة مسؤول، فانه يواخذ عن فعله وفق احكام القانون الدولي.

المبدء السادس: الجرائم التي سيأتي ذكرها فيما يلي هي جرائم معاقب عليها بموجب احكام القانون الدولي:
[A] جرائم ضد السلام

١- التخطيط لحرب عدوانية والاعداد لها والمبادرة اليها. وشن اي حرب من شأنها ان تنتهك أو تخرق المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو التاكيدات أو التصريحات.

٢- المساهمة والمشاركة في مخطط عام أو مؤامرة للقيام باي عمل من الاعمال التي ذكرت في البند الأول.

[B] جرائم حرب

انتهاك قوانين أو اعراف الحرب ومنها على سبيل المثال لا الحصر: القتل، إساءة المعاملة، التهجير القسري للعمل في معسكرات السخرة أو لأية غاية اخرى بالنسبة للسكان المدنيين في الارض المحتلة أو خارجها. قتل أو اساءة معاملة اسرى الحرب أو الاشخاص في البحار. قتل الرهائن نهب الممتلكات العامة والمقتنى الخاص. التدمير العمدي للمدن أو البلدان والقرى. التخريب الذي لاتدعو اليه ضرورة حربية.

[C] جرائم ضد الانسانية

القتل الابداء العنصرية، الاسترقاق. التهجير القسري وغير ذلك من الاعمال اللانسانية التي تمارس ضد اي من السكان المدنيين. أو الاضطهاد لاسباب سياسية أو عنصرية او دينية. عندما ترتكب هذه الافعال أو يمارس

الاضطهاد اثناء ارتكاب اي جريمة ضد الانسانية أو اي جريمة حرب. أو ان تكون جزء منها المبدء الثامن: ان المشاركة في ارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية كما ورد ذكره في المبدء السادس، هو ايضاً جريمة نظراً لاحكام القانون الدولي.

هذه المباديء المستوحاة من مباديء [ميثاق لندن] وضعت بالشكل الذي تراه امام الهيئة العامة بمثابة لائحة قانون ولم يصوت عليها. على ان الهيئة الدولية وقعت اتفاقية «الابادة العنصرية: Convention of Genocide في العام ١٩٤٨» واعتبرتها جريمة تستحق العقوبة. كما اصدرت اتفاقية «حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية» - Convention for the Protec- tion of Human Rights and Basic Freedom في العام ١٩٥٠.

في حين بقيت تعقد في كل من بولندا والاتحاد السوفياتي والنمسا وألمانيا بموافقة وتشجيع الامم المتحدة محاكمات للقائمين على ادارة معسكرات الاعتقال الرهيبة في هذه الدولة من امثال [تربلنكا، واوشويتز وميدانيك، وبيلسن وماوتهاوزن وبوخنفالد وداخاوا] حيث جرت فيها عمليات الابادة لما قدر بين ٤ و ٦ ملايين إنسان حسب تقديرات عامة وقد ظلت الأمم المتحدة تدعو الدول عامة الى المعاونة على القاء القبض وتعقيب المتهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية المطالب بتسليمهم ممن هرب وتخفى بعد انهيار ألمانيا في ١٩٤٥ ليأمن من الملاحقة القانونية. ويدخل في عداد هؤلاء من لم يحاكم اصلاً أو حوكم غياباً وصدر حكم بحقه.

ووقعت في العام ١٩٦٨ اتفاقية «منع تطبيق مبدء التقادم (اي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان) على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية Convention of the Non- Applicability of the Statutory Limitation of War Crimes and Crimes Against Humanity

ثم وعلى اساسها اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٣ قراراً حول إقامة تعاون دولي في ملاحقة وتوقيف الاشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

قوات الانصار والثوار المسلحون

مسألة هامة جداً يبدو ان لا سبيل الى إغفالها هنا: هل ان القانون الدولي الذي يحكم كيفية ادارة الحرب يمكن تطبيقه على جميع الاشتباكات المسلحة ومنها الثورات والحروب الاهلية، وحروب التحرير الوطنية؟ ان كانت تلك الاحكام قابلة للتطبيق فان خرقها هو جريمة حرب بطبيعة الحال.

المادة الرابعة وبدلالة الثالثة من اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩ حول اسرى الحرب تنص على وجوب تطبيق الاتفاقية ايضاً « في حالة وجود صدام مسلح ذي طابع دولي ». وتفرض المادة الثالثة ان يلقى المدنيين غير المحاربين والقوات غير النظامية (الانصار) الذين يقعون في قبضة العدو معاملة انسانية ولاسيما التوفر للعناية بالمرضى والجرحى منهم واعطاءهم العلاج اللازم. كذلك تحظر بشكل بات استخدام العنف بالنسبة للحياة عامة وللنفس البشرية بصورة خاصة، وتمنع اخذ رهائن أو انتهاك الحرمات أو الاعتداء على الكرامات والحط من الشخصية، أو اصدار حكم بالسجن أو تنفيذ حكم اعدام من غير قرار تصدره محكمة مؤلفة بحكم الدستور وبعد محاكمة عادلة تصان فيها حقوق المتهم ويسمح له بالدفاع عن نفسه.

واذا كان عنصر التقيد بهذه المادة مختلف عليه كثيراً نظراً للثوار الذين ينتقون على الحكم القائم ويرفعون السلاح ضده فليس هناك اي خلاف في انها تنطبق على السكان المدنيين العزل في هذه الانتفاضة المسلحة أو تلك الثورة.

ومما هو جدير بالذكر هنا ان اتهامات كثيرة وجهت للقوات الفرنسية في

اثناء حرب التحرير الجزائرية حول خرقها احكام القانون الدولي بالنظر الى هذه المادة وبخصوص معاملتها الاسرى من الثوار الجزائريين [اعدامهم، تعذيبهم، اعتقالهم...]. في الوقت الذي كانت فرنسا من جملة الموقعين على اتفاقية جنيف. الا ان الحكومة الفرنسية لم تجر اية محاكمة من هذا القبيل.

وفي حرب فيتنام كان ثم اتهامات متقابلة حول خرق هذه الاتفاقية ولم تجر اية محاكمة من اي طرف الا في مناسبة واحدة اشتهرت في حينه بـ (مذبحة ماي لاي)، حيث قامت وحدة عسكرية امريكية بقيادة ملازم ثان بحصد ارواح مائة مدني فيتنامي بين طفل وامرأة وعجوز من خلال العمليات التي عرفت في حينه باسم «فتش ودمر». كان ذلك في العام ١٩٦٨ حيث اعادت هذه الحادثة الصغيرة نسبياً لما حصل في العراق قبل الحرب الخليجية وفي اثنائها وبعدها، الاهتمام بموضوع تطبيق العقوبات الدولية على جرائم الحرب، وضعت على طاولة البحث الفقهي مسألة المسؤولية عن تنفيذ أمر صادر من الاعلى ينطوي تنفيذه على جريمة حرب.

وقد اضطرت السلطات الامريكية ازاء الضغط العالمي وظروف الحرب الباردة التي ماكانت تسمح لها بالتحكم المطلق في سياستها العامة الى احوالة عدد من الجنود وضباطهم الى محكمة عسكرية، وصدر الحكم على الضابط بالحبس المؤبد.

هذه الاتفاقية خرقت مئات المرات بالنسبة الى الانصار الكرد في العراق ولاسيما السكان المدنيين وبشكل لامثيل له اذا صدقنا التقارير التي كتبتها لجان دولية وفنية بعد الفحص الموقعي وضبط الشهادات العيانية فضلاً عن تقارير الصحفيين. وبلغت الانتهاكات ذروتها في اثناء الحرب الايرانية العراقية حيث ابعد معظم سكان مدينة حلبجة وعشرات كثيرة غيرها من البلدات والقرى في الشمال الأقصى من كردستان العراقية بالغاز السام المقذوف من الجو ومن الارض حتى تحفز الجهاز التشريعي الامريكي (الكونغرس) فسن لائحة قانونية مختاراً بها اهون العقاب للنظام العراقي وهو مجرد المقاطعة الاقتصادية. الا ان الادارة الحالية التي كانت حريصة في

حينه على العلاقات السياسية والاقتصادية الطيبة - هددت الكونغرس - باستخدام حق الرفض (الثيتو) فقبرت اللاتحة قبل ان ترى نور النهار وقد فصلنا ذلك في كتابنا [مغامرة الكويت: الوجه والخلفية] وفي الكويت المحتلة قتل صبراً عشرات من الذكور والاناث لمجرد شبهات حول مشاركتهم في اعمال المقاومة المدنية والمسلحة أو توزيع نشرات تحض على مقاطعة المحتل أو كتابة شعارات ضد السلطات المحتلة والقيت جثثهم في قارعة الطريق أو أمام منازل ذويهم ارهاباً.

هذا قليل من امثلة كثيرة يضيق بنا المجال عن سردها حصلت خلال نصف قرن تقريبا انصرم بعد اول محاكمة لمجرمي الحرب العالمية الثانية وهو دليل على مبلغ تخاذل الاسرة الدولية امام المصالح السياسية. ان الهيئة الدولية ومن شارك في الوساطة الدولية لوقف النزاع المسلح في كمبوديا يقفون محمري الوجوه خجلاً امام نداءات الشعب الكمبودي المطالب بايقاع القصاص بالخمير الحمر ورئيسهم (بول بوت) واعوانه الذين كانوا مسؤولين عن تعذيب واجاعة وقتل ما ناهز المليون من البشر.

بعض المفارقات صبرا وشاتيلا. الغاز السام

مثالاً يحضرني الآن لم اشأ حرمان القاريء منه بخصوص تخاذل الاسرة الدولية امام المصلح السياسية. وكيف ان تلك المصالح قد تعلو يد العدالة الدولية فتحول دون ايقاع القصاص بمقتربي جرائم الحرب وعلى رأسها طرا تقف جرائم الابادة العنصرية والقتول الجماعية.

في الاتحاد السوفييتي (سابقاً) ليس هناك تقادم بالنسبة الى هذه الجرائم ولا تلك التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الانسانية فالقوانين هناك تميز محاكمة المتهمين الذين ارتكبوها اثناء الحرب العظمى الاخيرة من النازيين المحتلين وباسم ألمانيا فحسب [هذا ايضا مبدء تشريعي مقرر في دول اخرى كفرنسا وبريطانيا واسرائيل] الا انها لاتعاقب على جرائم حرب ارتكبتها روس أو مواطنون سوفييتيون.

لهذا يجد المحققون الروس اليوم انفسهم امام مشكلة قانونية بخصوص اكمال التحقيق والاحالة الى القضاء لبعض متهمين احياء في قضية مذبحه (كاتين) الكبرى التي امر بها [ستالين] والمكتب السياسي للحزب الشيوعي السوفييتي في العام ١٩٤٠ بعد افتضاح امرها وصدور قرار من رئيس الدولة السابق غورباشوف بفتح التحقيق فيها إثر الكشف عن القبور الجماعية التي دفن فيها [١٤٥٩٥] ضابطاً وجندياً وشرطي حدود وموظفاً مدنياً بولندياً بعد قتلهم بالرصاص. وفي حينه القي عبء الجريمة على النازيين، بل اتهم بها الألمان رسمياً في اثناء محاكمات نورمبرغ! ولم يصدقهم احد عندما كشفوها هم انفسهم في العام ١٩٤٣ واعلنوا انهم ازحوا التراب عن حوالي (٤٠٠٠) جثة في قبر جماعي بالقرب من (كاتين) القرية الروسية. ورد (ستالين)

ودعايته في حينه بانها كذبة يحاول النازيون بها تغطية جريمتهم.

في حينه ساور كلاً من [تشرشل وروزفلت] شك قوي بان السوفييت يكذبون. ثم بدأت تجتمع لدى حكومتيهما ادلة دامغة على كذب الادعاء السوفييتي وتأكدا بأنها مذبحه روسية صرفة لكنهما آثرا السكوت «خشية الإضرار بالمجهود الحربي اثناء الحرب وخوفاً من ازعاج حكومة (ستالين) وافساد علاقاتهما». بل واعجب مافي الامر طراً وهو مما يجمل عن التفسير ان الحكومة البريطانية ظلت حتى العام ١٩٨٩ تحترم سر الاتحاد السوفييتي وترفض الاعتراف بقيام السوفييت بارتكاب المذبحه حتى بعد اعتراف جانيتها بها وبعد ان باتت حديث العالم. ففي تلك السنة القي سؤال عن المذبحه على [لورد باربازون] الوزير في وزارة الخارجية البريطانية فقال:

«ليس في كل ما خرج من الابحاث التاريخية حتى يومنا هذا.
دليل مقنع حول مسؤولية الاتحاد السوفييتي في هذه المذبحه»

ثم اضطرت بريطانيا بعد تضافر البيانات الى تبديل موقفها بعد اعلان السوفييت عن مسؤوليتهم فيها رسمياً.

هناك عدد لا يحصى من التهم التي وجهت للاسرائيليين حول جرائم حرب ارتكبتها قواتهم في حرب الايام الستة (١٩٦٧). من ذلك ماسجلته ضدهم جمعية الصليب الاحمر الدولية من انتهاكات متكررة لاتفاق ١٩٤٩ بخصوص حماية السكان المدنيين في زمن الحرب. ولو اسقط من هذه الانتهاكات ذلك العدد الذي وصف في حينه بـ«تجاوزات تقنية» لارتقى الى مستوى جرائم حرب تستوجب المحاكمة فان تأكد اللجنة التي الفتها الامم المتحدة للتحقيق - من صحة البقية وثبوت وقوعها كان يكفي ليؤخذ الموضوع مأخذاً جدياً. الا ان اسرائيل طعننت في حياد اللجنة وفي صحة تقديرها بقولها انها تألفت من مندوبين ينتمون الى جنسيات دول ثلاث كانت في كل وقت وفي كل مناسبة تتبنى عين مواقف الدول العربية في مشاكل الشرق الاوسط. ومنعت اللجنة من زيارة الاراضي المحتلة.

جاء في [مختصر دائرة المعارف الاسرائيلية] تعريف لكلمة الابادة العنصرية بالشكل التالي:

«الابادة العنصرية Genocide هي القضاء الجزئي أو الكامل على مجموعات من الناس لاسباب عرقية أو قومية أو دينية وهي من الجرائم النكراء بحق البشرية».

وهو عموماً يشبه التعريف الذي ورد في [ميشاق لندن] حول الجرائم ضد انسانية وتبنته اللجنة القانونية التابعة للامم المتحدة كما مر ويطيب لي فيما انا بصدد ان اشبه العدالة في اسرائيل بالطائر الخرافي الذي سماه العرب «العنقاء» وشاروا في وصفه. ولعنقائي هذه جناحان واحدها لدجاجة وهو للفلسطينيين والآخر لنسر وهو للاسرائيليين ولهذا لم يكن ثم امل كبير في ان تكشف العدالة الاسرائيلية عن الدور الحقيقي لقادة جيشهم ولا لمسؤوليهم المدنيين في معسكري صبرا وشاتيلا بالشكل الذي يسمح باحالتهم الى المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الانسانية ومع ذلك فأنا هذه المأساة بما خلفته ظروفها في ضمير الرأي العام العالمي احيث فكرة ايقاع العقاب بمرتكبي امثال هذه الجرائم وحملت الحكومة الاسرائيلية على فتح تحقيق قضائي لتعيين المسؤولية.

في الثامن عشر من ايلول ١٩٨٢ اوقعت فصائل مسلحة من (الكتائب اللبنانية) مذبحه شنعاء في هذين المعسكرين ببيروت قضت فيها على (٦٠٠) طفل وامرأة وعجوز وجرح (٤٠٠). كان المخيمان قد طوقا بسياج كثيف من المدرعات والدبابات الاسرائيلية. وزعم الاسرائيليون ان المذبحة كانت رداً عفويماً على اغتيال (بشير الجميل) رئيس الجمهورية المنتخب. إلا أنهم لم يفسروا كيف تسنى للقتلة النفوذ داخل المخيمين وارتكاب الجريمة تحت سمع المحتل وبصره.

في خضم الضجة المستنكرة الكبرى التي اجتاحت العالم ومنه اسرائيل نفسها قررت الحكومة الاسرائيلية اجراء تحقيق قضائي على اثر اضخم مظاهرة

مناوئة للحرب وجرائمها شهدتها اسرائيل وشارك فيها على مايقال اربعمائة الف مواطن، وعهدت الحكومة برئاسة الهيئة القضائية الى عضو في المحكمة العليا وعينت قاضيا مدنياً وآخر وهو جنرال متقاعد - عضوين فيها. واستمعت الهيئة الى عدد كبير من الشهود في جلسات سرية. وجلبت القادة العسكريين المظنونين في تسهيل عملية الابادة هذه أو مشاركتهم فيها الى جانب رئيس الحكومة ووزير دفاعه المسؤول الرئيس [آرييل شارون] ومع ان هذه الهيئة لم تكن محكمة لكن كان عليها ان تحدد مقدار مسؤولية جيش الاحتلال الاسرائيلي في المذبحة. وهل ان ما حصل هو جريمة حرب تنضوي تحت بند «جرائم ضد الانسانية»؟ ومايهمنا من هذا كله هو تلك المناقشة القانونية المثيرة التي جرت بين رئيس هيئة التحقيق القضائي وبين المسؤول أو المتهم الاول وزير الدفاع لانها من صلب موضوعنا.

تطرق الرئيس الى الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بشن الحرب وكيفية سريانها وواجبات القوات المحتلة بالنظر الى اتفاقات جنيف (١٩٤٩) ومعاهدة لاهاي بخصوص ادارة الحرب (١٩٠٧) واعمال المحكمتين الدوليتين في كل من نورمبرغ (١٩٤٥) وطوكيو (١٩٤٦). وما ورد في استجاباه لوزير الدفاع بعد ان تاكد له جهله المضحك بتلك المعاهدات الدولية قوله:

«ان واقع دخول جيش احدى الدول دولة اخرى وإشغال اراضيها يعتبر احتلالاً فحسب. ولا صفة اخرى له في اي من القوانين والاعراف الدولية المعروفة. وواقع الاحتلال بحد ذاته ومهما اتخذ له من الصفات أو بأيّ زي تزيها، بل ومهما كانت اسباب الاشتباك أو الحرب - يعني مما يعني ان ممثلي دولة الاحتلال يتحملون كامل المسؤولية عن اي انتهاك لقوانين الحرب لاسيما عندما يتعلق الامر بتصرفات القادة والرؤساء ذوي المناصب العالية وكذلك تصرفات المسؤولين وان هناك سوابق للمحكمتين اللتين سبق ذكرهما [نورمبرغ وطوكيو]. فالمنصب الرسمي الذي يشغله المتهم سواء في ذلك أكان رئيس دولة أو حكومة ام قائداً عسكرياً ام وزيراً -

لا يعفيه من المسؤولية والادانة بالجرائم المرتكبة ضمن دائرة نفوذه...

وارجو ان يعلم الوزير ان المبدء الاساس في هذه القوانين ينص على حكم هام جداً: وهو ان الرئيس أو القائد الاعلى اضابطاً كان ام جنرالاً - يتحمل كامل المسؤولية عن تصرفات مرؤوسيه، وليس القائد العسكري وحده بل الزعيم السياسي رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية فعلى عاتقه تقع المسؤولية الكاملة المباشرة عن جرائم الحرب التي ترتكب فوق تلك الاراضي. وبكلمة اخرى فهو ملزم بالحيلولة دون ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق «جرائم حرب». كالمذابح الجماعية أو النهب أو السجن أو اية اعمال انتقامية. فإن لم يتخذ التدابير الضرورية لهذا كانت محاسبته واجبة: قائداً ام زعيماً سياسياً. وان فشل التدابير المتخذة لدرء هذه الجرائم لا يعفيهما من المسؤولية ايضاً».

وعندما تساءل وزير الدفاع (شارون) كيف يحمل مسؤولية اعمال اشخاص معينين يريدون بدافع الانتقام تصفية حسابات سياسية وشخصية مع خصومهم؟ رده رئيس الهيئة القضائية بقوله ان واجبه بوصفه اعلى سلطة محتلة هو الحيلولة دون ذلك.

«المحتل يغدو بصورة تلقائية الحامي والمدافع القانوني والفعلي لجميع مواطني الدولة التي خضعت اراضيها للاحتلال وان عليه الوقوف سدا حائلاً دون المذابح الجماعية. ولا يكفي انه لم يشارك فيها. ان وقوفه موقف المتفرج، هو اشبه بوقوف الشرطي اورجل الامن المكلف مكتوف اليدين امام جريمة مشهودة، وكان عليك محاسبة مرؤوسيك عن اهمالهم ذلك لو كان الامر حقاً كما ذكرت».

ثم انه ذكّر وزير الدفاع الاسرائيلي بان حكم الموت صدر على الجنرال الياباني (ياماشيتا) في واحدة من محاكمات مجرمي الحرب لانه لم يحل دون ارتكاب ضباطه وجنوده في الفيليبين جرائم القتل وان المحكمة الدولية التي

عقدت في طوكيو حكمت على تسعة عشر من كبار القادة العسكريين بالموت والحبس المؤبد لانهم لم يحاولوا وقف مرؤوسيهم ولا ان يحاولوا بينهم وبين انتهاكهم قوانين الحرب وكذلك حكم بالموت على وزير الخارجية (هيروتا) ورئيس الوزراء (توجو) لمجرد علمهما بذلك أو لان المفروض فيهما ان يعرفا بوقوع جرائم حربية كالقتل الجماعي واساءة المعاملة في معسكرات الاسرى التي ادت الى موت الكثيرين منهم، فوق الاراضي التي كان يحتلها الجيش الياباني، ولم يستخدموا سلطتيهما للحيلولة دونها. مثلما حكم في نورمبرغ على القادة والسياسيين الألمان بعين الفعل والاسباب.

«الفلسطينيون القتلى هم لاجئون في لبنان. وواجب الجيش الاسرائيلي هو ان يحميهم من غائلة المواطنين اللبنانيين المدنيين. ونص المادة السابعة والعشرين من اتفاق جنيف واضح بوجود حماية اولئك الذين وجدوا تحت سيطرة المحتل ولاسيما من اعمال العنف. وكذلك نص المادة الـ ٢٩ من هذه الاتفاقية الذي يحمل سلطة البلد الذي اقدمت قواته على الاحتلال المسؤولية عن تصرفات افراد تلك القوات ازاء الاشخاص الخاضعين لتلك الحماية...»

وتمخض الجبل فولد فأرة. ففي الثامن من شهر شباط ١٩٨٣ اعلنت لجنة التحقيق القضائي المستقلة التي عرفت بـ لجنة (كاهان) نسبة لرئيسها قرارها الذي برأت به ساحة السلطة الاسرائيلية المدنية والعسكرية من المسؤولية المباشرة في المذبحة لعدم مشاركة اي فرد من افراد قواتها المسلحة أو قوات الرائد [سعد حداد] المتعاونة معهم، لكنها حملتهم المسؤولية غير المباشرة بسبب الاهمال والافتقار الى بعد النظر وسوء التقدير، وحصرت المسؤولية بكل من وزير الدفاع ورئيس اركان الجيش ورئيس الاستخبارات العسكرية وقائد قطاع بيرت ووجهت تائباً رسمياً لرئيس الوزراء لعدم إظهاره اي اهتمام بالمذبحة طوال يومين بعد سماعه بها. ووافقت الحكومة الاسرائيلية على التقرير باغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت وزير الدفاع) الذي

اضطر الى الاستقالة لكنه بقي في الحكومة وزيراً بلا وزارة واحيل رئيس الأركان الى التقاعد قبل انقضاء مدته القانونية وأرغم رئيس الاستخبارات العسكرية على الاستقالة. ثمن رخيص لجريمة نكراء!

كان ثمناً رخيصاً دفع عن الابرياء الستمائة الذين ماكانوا سيفقدون ارواحهم لو كانت هناك اقل نية عند المحتل في المحافظة على ارواحهم. وعرف العالم كله من هو الجاني الحقيقي ورغم التغطية التي ضمّنها تقرير هيئة (كاهان) على الجريمة الوحشية ومع هذا فان الاجراءات القضائية التي ارغمت عليها اسرائيل بضغط من الرأي العام العالمي اعادت الى طاولة البحث ضرورة اتخاذ تدابير رادعة لوقف جرائم الحرب وفي مقدمتها جرائم الابادة العنصرية.

وفي اثناء الحرب التي شنها النظام العراقي الحالي على ايران - تبودلت اتهامات متقابلة وتقدمت الدولتان بشكاو عن ارتكاب جرائم حرب ارتكبتها هذا الطرف ضد ذاك واتهمت ايران العراق بقتل افراد الحرس الثوري (پاسداران) حال وقوعهم اسرى. واتهم العراق ايران بقتل اسرى الحرب العراقيين في سوح القتال وفي معسكرات الاسرى الى جانب حواث تمثيل ونهب وسلب الصقها الطرفان احدهما بالآخر. ثم انتقلت التهم المتقابلة الى مرحلة جديدة متخذة صبغة دولية عندما دخل السلاح الكيميائي المعركة. كانت في المبداء اتهامات متقابلة الا ان البعثات التكنية التي استدعتت وارسلت من جانب المنظمة الدولية. وجهت الاتهام الى العراق وبرأت ايران^(١٠).

(١٠) بدء النظام العراقي في استخدام السلاح الكيميائي عندما عز عليه النصر في حربه وذلك في اواخر العام ١٩٨٤ وتصاعدت هجماته الكيميائية لتبلغ اوج بربريتها وفي تلك الحملة السيئة الصيت على كردستان العراقية خلال الاشهر الستة المبتدئة بشهر آذار (مارس) ١٩٨٨. وكان ممكنا سوق النظام الى محكمة دولية مداناً بجرائم الحرب الا ان الدول المعنية شاعت خلاف ذلك. ومنذ العام ١٩٨٤ كانت الامم المتحدة ترسل هيئات تقصي الحقائق حتى اكتمل عددها ستا زودت المنظمة بدلائل لا تقبل الشك لكن لم يكن للولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي أو الدول الأخرى التي تساند النظام العراقي اي رغبة في خلق المصاعب لمجهود العراق الحربي ضد ايران وهلك الوف المدنيين الكرد في كل من العراق وايران فضلا عن قدر كبير من المحاربين وشرد جراء ذلك اكثر من مائتي الف واصيب عشرة الاف ونيف بجروح وعاهات مستديمة. كل ذلك دعا (كليبورن بل) رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الامريكي الى تصريحه الشهير =

وعندما استخدم هذا السلاح المحرم دولياً لإفناء مدينة كاملة بسكانها انتقاماً منها لانها «دنست» باقدام العدو نار الرأي العام العالمي لكن سياسة الدول صاحبة المصلحة، ضمنت للجاني الخروج بجريمته سالماً^(١١).

وما من شك في ان سكوت الهيئة الدولية والقوى الكبرى في هذه المناسبة كان عامل تشجيع لاقدامه على إحداث ما أحدثه من خراب ودمار وتقتيل في الكويت.

ماكان من سبيل لإحياء فكرة المحاكمات عن جرائم الحرب الايرانية في حينه اولاً لان التهم والفظائع المزعومة كانت متقابلة وثنائياً لان تلك الحرب انتهت برغبة الطرفين وياشرف الامم المتحدة. ثم بصلح تم فيه تبادل الاسرى وبينهم المظنونون بارتكاب جرائم حرب. اي على غرار ماانتهت به الحرب بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية.

= «ان الافتقار الى اجراءات دولية رادعة في سبيل الدفاع عن الكرد هو ان عددا كبيراً جداً من الحكومات هي اكثر اهتماماً بصيانة علاقاتها مع الدول النفطية أو افسادها...».

(١١) بعد التقرير الذي وضعه (كليبورن بل) امام مجلس الشيوخ الامريكي. تهيأ المجلس والكونغرس لاصدار قانون يتضمن عقوبات اقتصادية على العراق ووضعت مسودة له بعنوان (قانون تحريم الابادة العنصرية) أوردت نصه في كتابي [مغامرة الكويت ج ٢ ط ستوكهولم ١٩٩١]. الا ان الرئيس الامريكي (بوش) هدد باستخدام حق الفيتو ضده اذا استن. فقتل المشروع من أساسه وتهيأت بريطانيا لاتخاذ خطوات مماثلة الا ان (اللوبي العربي زحف على جميع مكامن الخطر لحماية العراق من الإدانة الدولية والعقوبات (كان الكويت والسعودية بين الحماة) ويفضلهم ايضاً جعلوا مؤتمر باريس المعقود في ٧ من كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩ الهادف الى «دعم وتقوية تطبيق بروتوكول جنيف ١٩٢٥ بتحريم السلاح الكيميائي» مجرد تمثيلية ساخرة ومن قراراته اضحوكة عالمية. ان لم يذكر في بنوده الستة اسم العراق بتاتاً وسمع وزير الخارجية العراقي يقول في المؤتمر متحدياً ومقرراً ضمناً بأن حكومته لن تتردد في استخدام السلاح الكيميائي: «ان اي حظر على السلاح الكيميائي يجب ان يرافقه حظر على السلاح الذري وزاد [رولاند دوما] رئيس المؤتمر في طرافته مضيفاً فكاهة اخرى الى فكاهاته العديدة بقوله: «ان مؤتمره كان خطوة واسعة نحو ازالة السلاح الكيميائي من قائمة الاسلحة» مشيراً الى ان دولتين جديدتين اعربتا عن رغبتهما في توقيع بروتوكول جنيف!

مامرت سنة واحدة على المؤتمر الا وكان (صدام حسين) يسمع العالم أجمع في خطبة له بعشرات من قادة الجيش العراقي في ٢٢ نيسان ١٩٩٠ بأنه ليس بحاجة الى السلاح النووي لكونه يملك السلاح الكيميائي المزدوج! اي اشد الاسلحة الكيميائية فتكاً.

جرائم الحرب البعثية في خضم التصريحات

تجنب الرئيس الأمريكي وغيره من مسؤولي الادارة الامريكية ورؤساء الحكومات التحدث عن مستقبل الحكم في العراق ومصير النظام ورئيسه خلال عملية الضغط السياسي على العراق للانسحاب من الكويت. ولما بدا وكأن القنائة قد رست على فشل تلك المحاولات وان المعتدي لن يخرج مسالماً بل مقاتلاً. بدت احاديث تتسرب الى وسائل الاعلام عن ايجاد طريقة للتخلص من رأس النظام بعملية تصفية جسدية سرية واستبعاد الرئيس الامريكي بشكل قاطع اللجوء الى عملية اغتيال لان ذلك محظور بموجب قرار رئاسي اتخذ قبل حوالي ثلاثة عقود من الزمن محرماً على رجال المخابرات الامريكية اللجوء الى مثل هذه الطريقة مهما كانت الاسباب والدواعي.

وعندما تواترت الانباء عن قيام حكام العراق بحملة اعتقال اكثر من ٤٥٠٠ امريكي في كل من الكويت والعراق لاتخاذهم دروعاً ضد هجوم جوي. عصفت الغضب بالرئيس الامريكي واخرجه عن طوره ولم يضمن على سامعيه باعنف التصريحات، وزحفت اليها لهجة الوعيد والتهديد وفي شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠ سمع الرئيس يقول للصحفيين بان النية قد عقدت على اقامة محكمة دولية يحال اليها النظام العراقي ورئيسه متهمين بجرائم الحرب، وان مجموعة من القانونيين في وزارة الدفاع الامريكية قد بدأوا بجمع تقارير وادلة اثبات تكفي لاحالة هؤلاء الى المحاكم بوصفهم مجرمي حرب في الكويت المحتلة على غرار المحاكم التي اقيمت في نورمبرغ وطوكيو.

بعد اطلاق سراح الرهائن اختفى التهديد بمحاكمة صدام حسين واعوانه

تقريباً من اقوال الرئيس الامريكي وادارته.

ففي اواخر شهر كانون الثاني ١٩٩١ قال في مؤتمر صحفي:

«ليس من خططنا استهدافه (يقصد صدام حسين) لكن لا أحد سيذرف عليه دموعاً اذا ولى»

لكن كان قد تسرب الى جريدة [واشنطن بوست] في ٨ من الشهر عينه ان مهمة خاصة اوكلت لقاذفات امريكية تستهدف تدمير موضع يعتقد ان (صداماً) فيه. وكان سبب فشلها يعود الى سوء الاحوال الجوية واسرعت الادارة الامريكية فنفت التنبأ.

وفي ١٦ من ذاك الشهر هوجم القصر الجمهوري في بغداد بثلاثة صواريخ موجهة توجيهها الكترونياً ذاتياً مما اوحى بان الولايات المتحدة مازالت وراء (صدام).

وقال احد مسؤولي البيت الابيض في حدود ذلك الزمن:

«نحن في الواقع لانريد القضاء عليه في مثل هذا اللهب المتصاعد من المجد الذي اشعلنا به صورته ليبدو بعده من اعظم الشهداء».

وعاد (بوش) الى نغمة المحاكمات عن جرائم الحرب عندما وقع بعض الطيارين اسرى بيد العراقيين وظهرت صورهم في التلفزيون وعليها آثار شدة وتعذيب فقال في الاول من شباط:

«ان لم يكف [صدام حسين] عن اعماله وأذاه فسيقدم للمحاكمة مدانا بجرائم الحرب».

وكان اكثر وضوحاً بعدها بثلاثة ايام اذ اعلن في قاعة المؤتمرات في البيت الابيض تهديداً آخر:

«ان لم يتوقف [صدام] عن خرقة المعاهدات الخاصة بمعاملة اسرى الحرب فسيقدم للمحاكمة».

وعلى اثر ذلك استدعى [روبرت كميت] نائب وزير الخارجية السفير العراقي الى مكتبه في واشنطن ودفع اليه بنسخة من اتفاقات جيث للعام ١٩٤٩ مع احتجاج شديد اللهجة جداً ومذكراً بان هذه الاتفاقات وقعتها ١٦٣ دولة وكان العراق طرفاً فيها - تعتبر اساءة معاملة اسرى الحرب جريمة من جرائم الحرب تستوجب العقاب.

وبعين الوقت اعلن البيت الابيض ان النية معقودة على سوق رئيس النظام العراقي بتهم ارتكاب جرائم حرب.

وصرح الجنرال [سكاوكرافت] مستشار الامن القومي للرئيس الامريكي قائلاً:

«مشكلتنا هي مع هذا الرجل (يقصد صداماً) الذي يسيطر على ادوات عنف الدولة. ونحن سنلاحقه مع ادواته هذه».

ثم تبدلت اللهجة بعد الامر ببدء العمليات الجوية. ففي معرض اجابة الرئيس الامريكي في ١٦ من شباط (فبراير) ١٩٩١ على سؤال صحفي هل ان الاطاحة بصدام هدفه؟ قال:

«اجل انه الهدف. قمت بتحديد الاهداف كما قام شركاؤنا في الحلف بذلك ايضاً. هذه الاهداف باقية كما هي. على اني سأضيف شيئاً آخر مطابقاً لما قاله رئيس الوزراء (جون مييجر): لن اذرف دمعا اذا اسقطه الشعب العراقي. لن ابكي ابداً.»

وفي اثناء تصعيد الهجوم الجوي سئل وزير الخارجية (بيكر) عن المصير المدخر لصدام ونظامه فراغ كعادته من السؤال المباشر المنطوي بجوابه على حراجه وقال:

«من الممكن ان تكون ازاحة صدام من مواطن السلطة نتيجة مرغوباً فيها كثيراً. فان تم هذا النوع السليم من النزول عن السلطة فان خلفه سيأتي بشكل طبيعي ولا إشكال».

وما يذكر في هذا الشأن ان الرئيس الامريكي ظل دؤوباً على استنخاء

الشعب العراقي للانتفاض على حكم طاغيته وردد معاونوه ذلك. فمثلاً تحدث (مارلن فتزوتر) الناطق الرسمي باسم البيت الابيض قال:

«تحدث الرئيس في الاسبوع الماضي عن اعتقاده بان الوقت قد ازف ليقوم العراقيون بالتعبير عن رأيهم عن طريق الاطاحة بصدام وهذا ليس من اهدافنا ولن نحاول تقديمه كواحد من تلك الاهداف»

وفي مؤتمر صحفي له بعد ختام الحرب ووقف اطلاق النار. بدا الرئيس في ذلك اليوم الموافق للثامن من آذار (مارت) ١٩٩١ كئيباً وصوته خالياً من الحماسة ذا قال:

«اني لا اشارك بعد هذا الشعور الرائع المتفجر بالحماسة الذي عم الشعب الامريكي... في الحرب العالمية الثانية كان ثم نهاية واضحة جازمة. لكن في حرب الخليج لدينا (صدام) وهو مازال هناك... ذلك الرجل الذي عبث وخرّب ماشاء له العبث والتخريب بمقدرات جيرانه».

وفي ٢٣ من آذار قال:

«اجد من الصعب جداً ان اتبين لنا موقفاً يمكن من خلال من خلاله تطبيع العلاقات مع العراق، و(صدام) ما يزال في الحكم. ان مصداقية هذا الرجل هي صفر في صفر» [مستخدماً المصطلح الدارج الانكليزي zilch, zero, zeol].

بعدها بايام قلائل اهاب بالعراقيين: ان يأخذوا الامر بيدهم ويرغموا الدكتاتور على التخلي عن الحكم.

وعندما تصاعدت ألسنة نيران الثورة في الشمال والجنوب قال معقياً:

«عندما تهدء الثورة هناك، فان حزب البعث الحاكم أو الجيش العراقي سيطيح بصدام».

مثل هذا الايمان بالبعث وبالجيش العراقي يصعب تفسيره فقد كانا معا تلك

اليد الباطشة التي نفذت كل الجرائم. وقد هدأت الثورتان وبقي (صدام) وجيشه وحزبه^(١٢) بعيداً عن الجو السياسي المضطرب في واشنطن سمع تصريح للجنرال [شوارسكوف] لا يخلو من غرابة. فقد وجه احدهم اليه سؤالاً حول وجود فكرة محاولة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في الكويت فقال:

«عندنا الآن كل ما امكن جمعه من معلومات حول اولئك الاشخاص الذين كانوا يقدمون على ارتكاب تلك الجرائم. ونحن بطبيعة الحال نمجري عملية غربلة. فكلما عثرنا على عدد من هؤلاء حاولنا فرزهم. على اننا لانعاملهم بشكل يختلف عن معاملتنا لاسرى الحرب الآخرين. فالمصير النهائي لهؤلاء سيكون بطبيعة الحال مختلفاً جداً عن مصير اسرى الحرب الآخرين».

وفي أواخر نيسان قال الرئيس الامريكى في معرض الحديث عن مصير (صدام) ونظامه:

«ان جئتني وسيطاً أو سمساراً وقلت لي: يمكنك التوصل الى ازاحة [صدام] عن العراق شريطة تأمين حياة رعدة أمانة له في بلد آخر بحيث لا يعود ابداً الى العراق ليمزق شعبه مجدداً فسأقول له: قد انظر في المسألة، ونحن على استعداد لاجراجه من العراق، لاننا نريد ان نبعده عن العراق، لاننا نريد ان يبتعد عن العراق!».

ويرى القاريء ان اسلوب الرئيس الامريكى هنا يفتقر الى الحد الادنى من الكياسة والذوق. وهو فضلاً عن هذا ينطوي على فكرة مشوشة متناقضة. ففي الوقت الذي نجد الدلائل والبيانات كثيرة وموفورة لتقديم رأس النظام وجماعته الى المحاكمة بجرائم حرب، نعود لنفكر جدياً بابعاده فحسب عن طريق تسهيل هروبه مثلاً مع تأمين حياة له؟ وان سلمنا بأن رأس النظام

(١٢) بحسب التقديرات التي توصلت وزارة الدفاع الامريكية: ان ماسلم للنظام العراقي من المهتمات العسكرية بعد وقف اطلاق النار هو ٢٤٩٢ دبابة من اصل ٥٥٠٠ و ١٣٦٠ مدفع من اصل ٣٥٠٠ و ٢٥٦ طائرة سميتية وحربية من اصل ٥٠٠.

العراقي واعوانه قد ارتكبوا جرائم حرب كبيرة اقتضت محاكمتهم عنها فان اي عملية مواطأة على تهريبهم أو ما يدعى بـ obstruction of justice وهي في الولايات المتحدة جريمة فدرالية خطيرة ترقى الى مرتبة الجنائية.

ان فكرة [بوش] هذه تشير اشمئزاً. الايكفي مثلاً ان يبقى طغاة اشرار من امثال [بول بوت] و [عيدي أمين] و [بيبي دوك] احراراً طلقاء يعيشون في المنفى ام فرض ان يزداد عددهم واحداً؟

ما اقترحه (بوش) بديلاً للمحاكمة يحط من قدره ويحط من قدر مجلس الامن صاحب القرارات الرائعة. فالدعوة لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب الكبرى من الطغاة والمستبدين، ان كانت نتيجة مباشرة لتصرفاتهم اللاقانونية - هي دعوة تنسجم مع روح العدالة وحكم القانون. امثال هذه المحاكمات تثبت بالا احد فوق القانون وبأن الجرائم الرسمية كالجرائم الشخصية تخضع لطائلة القضاء ان المرء ليعجب حقاً كيف يبقى اولئك الذين امروا بقتل الآلاف احراراً طلقاء خارج طائلة العقاب في حين يلاحق مرتكب جريمة قتل واحدة ليحكم عليه باقصى العقوبة.

قتل امرء في غابة جريمة لا تغتفر

وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر^(١٣)

هذه المحاكمات التي مازال امرها مطلباً ملحا للضمير البشري لاسبيل للكف عن الدعوة اليها طالما بقي المتهمون بها (منفذين وآمرين) أحياء. فالى جانب تأثيرها الاخلاقي الرادع ستقوم بدور علاجي لنفسيات ضحايا بطش

(١٣) تلك ترجمة رائعة دقيقة للأديب والشاعر اللبناني الارمني الاصل (اديب اسحق: ١٨٥٦ - ١٨٨٥) عن فكتور هوغو وهذا نصها:

tuer un homme dans un
bois,
et un crime unpardon-
nable
tuer de peuple, et est
une question.

الطغاة وعبرة وذكرى خالدة في التأريخ مثلما بقيت محاكمات مجرمي الحرب الكبار في نورمبرغ وطوكيو وغيرها من العواصم الاوربية - عن جرائم الحرب العظمى الثانية.

ان هذه التصريحات المتباينة والمتغيرة بتغير الجو السياسي والعسكري اليومي كانت تدل على ان البيت الابيض والحلفاء لايملكون رأياً قاطعاً فيما سيفعلونه بالنظام العراقي ورأسه بعد طرده من الكويت. وان خططهم كما بدا - هي آنية من وحي الساعة تخضع للمستجدات. لم يكن هناك شك عندنا نحن العراقيين في ان امل رئيس الولايات المتحدة في قيام حزب البعث أو الجيش العراقي بالاطاحة بالنظام ورئيسه بعد ان يقضي هذا على انتفاضتين الشمال والجنوب - انما هو ضرب من المزاح الثقيل لايطيقه اي عراقي. ووجه الغرابة هو انه ما بدت بشائر النصر الحاسم السريع في اواخر شباط حتى تبدلت لهجة (بوش) بشكل لم ير معه حاجة في استدراجها بتمهيدات أو تدرج. فقد أثر عنه ان قال لمستشاريه (وقد نقلته الواشنطن پوشت وغيرها من الصحف الامريكية الكبرى):

«ان الاستمرار في الحرب لاقتناص صدام وزمرته بعد انهيار الجبهة بالجيش العراقي، قد يكون عملاً انتقامياً وقسوة لا مبرر لها بعد ان حلت بجيشه هزيمة ساحقة ولذلك فاني لن انتظر استسلاماً رسمياً واضحاً وسأعلن النصر من جانبي واعرض وقف اطلاق النار في هذه الليلة»

وقد فعل. وترك الجيش العراقي يصدع بأمر الدكتاتور بدلاً من ازاحته. وفشل في ادراك كارثة المنطق القاسي الذي اتخذه في ترك حاكم بغداد يسحق الانتفاضتين معاً ويشرد مئات الالوف لـ«يستطيع حزب البعث بدوره أو الجيش العراقي فيما بعد اسقاط (صدام)» حتى لكأن القضية قد تحل بمجرد ازاحته شخصياً!!

وهذا معناه العدول عن فكرة اقتناص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو

محاولة اجراء تعقيبات قانونية بحق المطلوبين. وعندما تفجرت كارثة اللاجئين الكرد والشيعية بوجه الراي العام العالمي لم يجد الناطق بلسان البيت الابيض مايقوله في السابع من نيسان (ابريل) غير ماسبق وردده رئيسه بعصبية شديدة قبلها ثلاث مرات على الاقل:

«نحن لانريد اقحام انفسنا في النزاع الداخلي العراقي».

ولا كان الجميع يجهل وقت إدلاء (فتزوتتر) بهذا التصريح ان بلاده قد اقحمت نفسها فعلاً! بوجود جيش الولايات المتحدة داخل العراق واحتلاله ١٥٪ من مساحته، وبهيمنته التامة على فضاءه الجوي، وفرضه على (صدام) اي سلاح يستخدمه واي سلاح لا يستخدمه ضد شعبه الثائر!

ولم تخف هذه النكتة الماسخة عن [چارلس كرادهامر] المعلق السياسي في جريدة [واشنطن پوست] فعقب عليها بقوله:

«عدم التدخل هنا شبيهه ضمناً بمساندة (صدام) ونظامه ومساعدته على البقاء»^(١٤)

ووصف احد الصحفيين المخضرمين (بوش) وهو في الحيرة التي وضعته خاتمة الحرب: انه بدا واحداً من اولئك الساسة التقليديين الذين يحاولون تأمين تبرير اخلاقي للسياسة ذات الانف المتصلب. وهو يقصد بالتعبير ان (بوش) يبدأ برسم مبررات ادبية واهداف سامية لاي عمل سياسي يهتم به، ليتمسك في النهاية بمبادئ السياسة التي يجدها اصلح له من غيرها بغض النظر عن مخالفتها لقانون الأخلاق.

وقد يعتذر أحدهم لعزوف الولايات المتحدة المفاجيء عن احياء قوانين جرائم الحرب في غزو الكويت والقمع الدموي في العراق بقول لسياسي امريكي مشهور غاب عني اسمه، في معرض دفاع عن سلوك بلاده في مسألة خارجية

(١٤) للمقارنة: في الثالث من اب ١٩٩٠ قال (بوش) في اول مؤتمر صحفي له ولم يمر على الغزو غير يوم واحد «اني لاكونن سعيداً لو قرر الشعب العراقي التخلص من رئيسه (صدام حسين) ولن آسف اذا هب العراقيون وصحوا من نومهم وقالوا: انظروا! ان هذا الرجل هو مشكلتنا»

كانت الامانة والواجب الخلفي يقضيان بتدخلها فقال:

«ان الله يكلاً برعايته كل عصفور صغير يسقط، والولايات المتحدة لاتستطيع الدخول في مباراة معه سبحانه وتعالى».

كم كان هذا العذر صحيحاً في تعقيب الجرائم التي نجمت عن غزو الكويت وعن الفظائع التي ارتكبتها نظام البعث عند قمعه ثورة العراقيين عليه؟

والواقع ان تصريحات الرئيس الامريكى وادارته فضلا عن حلفائه لم يكونوا صادقي النية في احياء قوانين جرائم الحرب. فهنا كما كان يبدو مجرد تهديد معلق على شروط، هكذا بالضبط:

«ان لم ينسحب من الكويت...

«ان لم يتوقف عن اساءة معاملة الاسرى...

«ان لم يطلق سراح الرهائن...

«ان لم يرفع الحصار عن مقرات البعثات الدبلوماسية في الكويت وعن منازلهم...

«ان وضع الرهائن الاجانب المحتجزين داخل اهداف عسكرية معرضة للقصف...

وما الى ذلك من تهديد ووعيد. وليس في كل هذا وامثاله تهديد واحد بخصوص ارتكاب الفظائع والجرائم الحربية في الكويت المحتلة وفي العراق. لم تكن هناك نية جدية في عقد محاكمات لمجرمي الحرب. وهو امر يؤسف له.

كان حسان الامم المتحدة سباقاً طوال الشوط، حتى اذا اقترب من نهايته كبا راكبه به.

ولقد قيل ان السيدة [مارغريت تاتشر] لم تكن تطلق تهديدات جوفاء وانها كانت قد عقدت النية على ان يكون تسليم رأس النظام العراقي وأعوانه الآخرين لمحاكمتهم بجرائم الحرب التي عزيت إليهم شرطاً من شروط وقف

اطلاق النار. الا ان اضطرارها الى الاستقالة بمؤامرة حزبية داخلية في كانون الاول [ديسمبر] ١٩٩١ فوت الفرصة للتأكد من حقيقة نواياها هذه.

ومن تتبع موقف الاتحاد السوفيتي (في حينه) وفرنسا خلال الازمة لا يسعه الا استبعادها عن مساندة اية محاولة لذلك فباغلب الاحتمال كانا سيحولان دونها ما استطاعا، ليبدو كل مسعى لاستصدار قرار من مجلس الامن بذلك، امراً قريباً من الاستحالة.

لكن اكان يحتاج المعنيون الى صدور قرار خاص من الامم المتحدة بتشكيل محاكم دولية أو اقليمية لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب؟.

هذا ما سنتولى شرحه بالتفصيل في فصول تالية.

طعون في المواقف

كثيراً ما تساءل الساسة الغربيون بغير قليل من الدهشة - عما يحدو بشعوب الشرق الارسط ومعارضني انظمتها القمعية الى عدم اهتمام بتصريحاتهم ووعودهم وتعهداتهم.

وكان حرياً بهم ان يعودوا الى انفسهم ليجدوا انهم آخر من يهتم بتحقيقها أو يحترمها. وان قابليتهم لنسيان ما قالوه تعادل قابلية الاستهانة بها أو احترامها عند الآخرين^(١٥).

(١٥) ذكر [هوراد. م. متزنباوم] رئيس وفد مجلس الشيوخ الامريكي الذي زار [صدام حسين] في نيسان ١٩٩٠ (ابريل) بموقفه الذليل المصانع امامه خلال تلك الزيارة. ولاسيما خطبته التي تناولتها وسائل الاعلام العالمية بعد غزو الكويت في ٢٩ من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩٠ بالتعليق الساخر والزراية فكتب للطبعة الدولية من مجلة نيوزويك الايضاح التالي تبريراً لموقفه قال: «ان البحث عن كباش فداء، يَفْتَرَضُ خطأً اني قد ابدو وكأني لم اشجب اعمال الزعيم العراقي (صدام حسين)، أو ادينها الى ان قام بعدوانه على الكويت في آب (اغسطس). والعكس هو الصحيح. انني ندت به قبل اكثر من سبعة اسابيع من الغزو وقلت في قاعة مجلس الشيوخ ان (صداماً) هو السبب في تردي الوضع في الشرق الاوسط وعلى الولايات المتحدة ان تتخذ الخطوات الضرورية للدفاع عن مصالحها ومصالح حلفائها في وجه المظاهرات العسكرية العراقية. ومع اني كنت شديد الوطأة على هذا الدكتاتور الهنجي إلا انني منحت بعض الوقت ليبرهن بأنه يعني ما قاله لو قد مجلس الشيوخ الامريكي في الاول من نيسان (ابريل). لكنه اصر في جلستنا معه على انه ينشد السلم. اما انا واحتراماً لجهودات رئيسنا (بوش) ومساعدته ومن اجل اقتياد صدام الى طاولة السلم واملأ في ان تكون تأكيدات حقيقية فقد شجعت حديثه عن السلم. الا ان عدوانيته ظهرت في اجتماع القمة العربية في ايار (مايس) وتبين انه يكذب علينا. وقد ضيع كما قلت فرصته في حوار مع الولايات المتحدة. وعندما وضع ان حديثه كان مجرد هراء فارغ فقد طلبت من حكومتي اتخاذ اشد الاجراءات ضده» وبالنسبة فإن ما جاء في خطبة السناتور بين يدي صدام قوله «انا متأكد بانك رجل قوي وذكي وانك تنشد السلام فعلاً!» انظر التفاصيل في كتابنا «مغامرت الكويت»

يجيز ساسة الغرب وصانعو قراراته الدولية لانفسهم بترف الكذب والنكول عن عهودهم المقطوعة لكنهم لا يسمحون للآخرين بعين هذا الامتياز ولم يكن ادراك هذا الامتياز ولم يكن ادراك هذا الواقع بالامر الصعب عند بعض الحكام العرب المتسلطين، المتحكمين في مصائر بلادهم. ولكن، في اللحظة التي يبدو لاحدهم انه قادر على ممارسة عين اللعبة وبعبارة اخرى ما ان تتم مبادلة المواقف حتى تقع الواقعة وتكون في الغالب نتيجة غفلة أو مكابرة واعتزاز بالنفس والقرار لا حد لهما عند الحاكم الطاغية.

وهذا ما وقع بالضبط في المأساة الكويتية. اصر الدكتاتور العراقي على استنتاجه بان تعبئة القوات الحليفة في السعودية والخليج بزعامة الولايات المتحدة مجرد تظاهرة وان قرارات مجلس الامن التي جاءت ثمرة لجهود الولايات المتحدة الدبلوماسية لم يكن الهدف منها غير التهديد، وان الكويت مسحت من الخريطة نهائياً فلا الجيوش ستتحرك ولا القرارات الدولية ستطبق وان هذه الدولة الصغيرة ستضيع ويذوب شعبها في قِدرِ المفاوضات الفائر ومتاهات المساومات والمزايدات السياسية والصفقات السرية في آخر الشوط. وبقي الى آخر لحظة مؤمناً بصحة قراره حتى جاء الوعد الحق وراحت القنابل تتساقط على قصوره^(١٦).

كم كان للولايات المتحدة من الايادي في توصل الدكتاتور الى الايمان

(١٦) يحضرنى بهذه المناسبة نموذج لتفكير مماثل ولاعتداد بليد لامحدود بالنفس عندما هوجم الاتحاد السوفيتي في فجر ٢٢ من حزيران (يونيو) ١٩٤١. ظل [ستالين] مصراً ورغم انف الحقائق الدامغة المتواترة - على ان الحرب لم تبدء، «وان ما يحصل هو مجرد عمل استفزازي يقوم به عدد من وحدات الجيش الألماني فقدت السيطرة عليها وان اي رد فعل قد يتخذه الألمان حجة لشن الحرب» ولذلك كان قراره ان يتفادى الالتحام بتلك الوحدات [هذا ما نقله جون اريكسون عن نيكيثا خروشوف في كتابه «القيادة السوفيتية العليا: تاريخ سياسي وعسكري John Erickson: The Soviet High Command: A Military Political History. 1962 ص ٨٧ لندن.

اكد (خروشوف) ذلك في عدة تصريحات بعدها. وايداه الاميرال كوزنتسوف في ١٩٧٠ بقوله: انه لاسبيل له غير الاستنتاج بان (ستالين) ظل الى آخر لحظة لا يتصور اقدام هتلر على مهاجمة الاتحاد السوفياتي وادى ذلك الى ضياع يوم كامل فقدنا فيه مئات الالوف من الجنود الاسرى ومئات من الطائرات التي حطمت وهي جاثمة.

الاعمى بصحة قراره في الاقدام على جريمته الكبرى؟

لفت نظري مما قرأت في حينه رسالة مفتوحة وجهها [الكس مولنار] وهو اب لاحد جنود مشاة البحرية وجهها الى الرئيس الامريكى ونشرتها جريدة نيويورك تايمز في ٣ من آب ١٩٩٠ وحظيت بتعليق ضاف ونقلها اكثر من جريدة كبيرة. جاء فيها:

« لو لم تكن الدبلوماسية الامريكية في اجازة اغلب سنوات هذا العقد من قرننا لما وجدنا انفسنا في هذا الوضع اليوم وان الجأك الامر بالاخير وهو ماتوقع - الى اصدار الامر بالهجوم على العراق. فسيكون من شأن الله تعالى ان يغفر لك، لا انا »

الواقع - وربما خفي ذلك عن الكثيرين ان الدكتاتور العراقي وان لم يريح الحرب فانه فشل في خسارتها. اذ خرج هو ونظامه بسلام ولم يسقط كما هو متوقع لكل دكتاتور مغلوب في حرب حاسمة. لان السياسة الامريكية كانت كما قال (مولنار) في عطلة.

واعود بالقاريء الى ما قبل ثلاث سنين ولا ازيد:

في العام ١٩٨٩ صدر من البيت الابيض قرار بانزال العقاب بالعقيد القذافي دون محاكمة مع محاولة الفتك به ان امكن. فهاجم السلاح الجوي والبحري الامريكى قواعد في ليبيا قيل انها مصانع لتوليد الغاز السام والقيت القنابل على منزله بغية قتله. الا انه لم يتخذ قرارا مماثلاً عندما تواترت الادلة ونفت كل شك في ان العراق يمتلك منها مخزوناً كبيراً. وقد تم اثناء رئاسة (ريگان) رسم مواقع المخازن العراقية وحددت الكترونياً تحديداً دقيقاً والقمت تلك المعلومات كومبيوتر صاروخ موجه ذاتياً. القذافي لم يستعمل غازه. الا ان النظام العراقي استخدمه فعلاً منذ العام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ وكان دائماً يهدد باستخدامه ويفخر بحيازة أشد أنواعه فتكاً.

اذن فكل المسألة وما فيها هو من يكون للولايات المتحدة صديقاً في هذا العام أو الشهر ومن يكون عدواً. ولو اعتبرت (القذافي) صديقاً في العام

١٩٨٩ لتجاوزه اذ لم يكن الغاز الذي تنتجه ليبيا آنذاك بالمقدار الكبير وبحسب التقدير الامريكى الرسمي.

في الاسبوع الثاني من شهر أيار ١٩٩٢ ظهرت للعيان وثائق رسمية تتألف من أوامر وتعليمات اصدرها البيت الابيض مذيلةً بتوقيع الرئيس الامريكى بوش يعود تاريخها الى ما قبل عشرة اشهر من الغزو، تطلب فيها الادارة بصراحة دعم الرئيس العراقي ونظامه كعامل مساعد ومشجع من اجل كبح جماح تطرفه وبغية تعديل مواقفه ويتمثل الدعم باغراقه بالمساعدات الاقتصادية وتلبية طلباته.

فألى اي حد يمكن اعتبار البيت الابيض شريكاً في جرائم الحرب التي ارتكبتها جلاو النظام العراقي في الكويت؟

سؤال يوجه الى الاخلاقيين قبل توجيهه الى رجال القانون. فالمباديء القانونية تفترض بانك لايمكن ان تعد احداً شريكاً في جريمة لمجرد انه زود الفاعل الاصلي باداة الجريمة التي سهلت له ارتكابها إن كان يجهل الغرض التي ستستخدم له. فاذا كان الاخلاقيون يصنفون في عداد مجرمي الضمير اولئك الذين امدوا الفاعل الاصلي بالمواد والتسهيلات لاقامة مصانع الغاز السام وانتاجها ومعهم اولئك الذين منحوه التسهيلات المالية لبناء آتته الحربية فان بعض القانونيين لايسعهم غير اخراج هؤلاء من قائمة المجرمين الشركاء. وبأى حال من الاحوال فإن المسؤولية الاخلاقية تتضاعف وتزداد بشاعةً في سياسة الدعم والمساعدات الحربية العراقية. باستمرارها بعد توقف الحرب العدوانية الاولى التي شنها النظام على ايران والحرب الكيميائية الثانية التي شنها على الكرد العراقيين. أقلًا يكون ذلك دليلاً لاولئك الباعة والضامين والدائنين واصحاب تلك البضائع المميته ان صاحبهم يبييت جريمة ثالثة. وكيف خطر ببالهم انه لن يستخدم تلك المعنويات والضمانات لاغراض بريئة؟

وتلك مسألة للقانونيين ورجال القضاء.

فكثيراً ما جوبه هؤلاء بمعضلة تحديد المسؤولية الجنائية. كثيراً ما اضطروا الى صرف النظر عن مواخذة بعض الشركاء برهافة إحساس منهم بمبدء العدالة، لذلك اعتنت القوانين والشرائع الحديثة بوضع حدود واضحة دقيقة بين الفاعل الاصلى والشريك ووضعت "النية" أو "القصد" أو "الدافع" فاصلاً.

عندما بديء بالتحقيق الابتدائي مع مجرمي الحرب الكبار في نورمبرغ. لمَح محقق عسكري امريكي للدكتور (ايلمار شاخ) الخبير المالي المشهور وساعد (هتلر) الايمن في المسائل المتعلقة بتمويل الانتاج الحربي النازي^(١٧) بان في النية توجيه الاتهام الى كبار رجال الصناعة الألمان وتقديمهم للمحاكمة بتهمة قيامهم بتحويل صناعاتهم ومصانعهم لخدمة المجهود الحربي وانتاج الاسلحة للرايخ الثالث.

(١٧) مما هو جدير بالذكر ان الدكتور شاخ كان واحداً من ثلاثة برأتهم محكمة نورمبرغ الدولية. والاخران هما فزانزفونن باين (١٨٧٣ - ١٩٥٣) مستشار ألمانيا قبل هتلر وسفيرها في تركيا أثناء الحرب. وهنري فريتشه (١٩٠٠ - ١٩٥٣) مسؤول الاعلام للحزب النازي. كما حُكّم بالموت شنقاً اثنا عشر، وهم المرشال هرمان كورنغ (١٨٩٣) الذي انتحر بالسّم قبل التنفيذ بساعات وكان نائباً وخليفة لهتلر. ويواكيم فون ريبنتروت (١٨٩٣) وزير خارجية الرايخ. والفيلدمارشال فليهم كايتل (١٨٨٢) رئيس هيئة الاركان ومعاون الكولونيل جنرال ألفريد يودل (١٨٩٠). وارنست كالتنبرونر (١٩٠٣) رئيس جهاز المخابرات. والفريد روزبزنغ (١٩٠٠) الفيلسوف النازي حاكم بولندا، وهانس فوانغ (١٩٠٠) خلف روزبزنغ في بولندا منظم عمليات القتل والقمع ومعسكرات الاعتقال. ويوليوس شترايخر (١٨٨٥) وزير الداخلية. وفريتز ساوكل (١٨٩٤) وزير العمل والسخرة وأرثر سايس انكوارت (١٨٩٢) حاكم النمسا ومنظم عمليات التصفية الجماعية هناك. ومارتن بورمان (١٩٠٠) معاون هتلر ونائبه الحزبي [حكم غيابياً وثبت موته اثناء معركة برلين فيما بعد]. وقلهلم فريك (١٨٨٥) حامي بوهيميا ومورافيا. وحكم على رودلف هس خليفه هتلر (١٨٩٤-١٩٨٧) بالسجن مدى الحياة وكذلك على قاتلرفونك (١٨٩٠-١٩٦٠) رئيس الدائرة الاقتصادية والدعاية للحزب النازي. وايضاً على الاميرال اريخ رايدر (١٨٧٦-١٩٦٠) قائد سلاح الغواصات. وعلى البرت شپير (١٩٠٥-١٩٨١) وزير التخطيط وكبير مهندسي هتلر بالحبس لمدة عشرين سنة. وعلى فرايهر فون نيوراث (١٨٧٣-١٩٥٦) وزير الخارجية الألماني في مفتتح حكم النازي بالحبس لمدة خمس عشرة سنة. وعلى الاميرال الاكبر للاسطول كارل دونتز (١٨٩٠-١٩٨٠) المعين خلفاً لهتلر بوصيته الاخيرة بالحبس لمدة عشر سنين وقد نفذت الاحكام في ١٩٤٦. كما جرى بعدها محاكمات لقادة عسكريين ومدنيين اقل شأنًا من هؤلاء. (ملاحظة: السنوات هي سنوات ميلادية).

فقهقه الدكتور شاخ في وجه الضابط الامريكي واجاب:

- ان اردتم محاكمة الصناعيين الذين ساعدوا الرايخ في برنامج التسليح فعليكم ان تحاكموا معهم صناعيي بلادكم بالاحرى. اما تدري ان مصانع (اوپل) التي لم تكن تنتج شيئاً غير الاسلحة ومهمات الحرب هي ملك لشركة [جنرال موتورز] الامريكية؟

يمكن ان يكون احد اسباب عدول الولايات المتحدة عن تعقيب فكرة إقامة محاكم دولية لمرتكبي جرائم الحرب الكبار العراقيين، هو عين السبب الذي دعا الحلفاء الى صرف النظر عن اضافة اسماء الصناعيين الألمان الى قائمة المتهمين الكبار في نورمبرغ؟

التهم والوثائق

بعد مرور اكثر من عشرين شهراً على غزو الكويت - وجدنا البيت الابيض مههدداً بتحقيق قضائي قد يباشره الكونغرس حول مدى العون الذي قدمه للنظام العراقي مهدداً له به سبيل العدوان.

تقول وسائل الاعلام الامريكية ان دلائل جديدة وكثيرة بانت للعيان مؤخراً لتشير باصبع اتهام ثابتة الى سياسة البيت الابيض والرئيس (بوش) ووزير خارجيته (بيكر) ومستشاريه وفي مقدمتهم [سكاوكروفت] و [كولن پاول] رئيس اركان جميع القوات المسلحة وبدا السؤال الملح يقرع الأذان ثانيةً بشدة حول السبب الحقيقي الذي حمل الرئيس الامريكي على اصدار أمره المفاجيء بوقف إطلاق النار من جانب واحد ومن دون طلب رسمي من الطرف الذي مني بهزيمة ساحقة ومن دون استشارة اي حليف أو اطلاق مجلس الأمن ، في حين كان اي قدر من الاستمرار في عملية [درع الصحراء] تهدف الى الاستسلام الكامل ستؤدي الى انهيار النظام ووقوع رؤوسه في ايدي القوات المنتصرة - وسيحتتم اجراء محاكمة لهم.

في الاول كان السؤال هكذا:

هل ان سياسة الولايات المتحدة السابقة جعلت عملية (عاصفة الصحراء) امراً لا مناص منه؟

بعدها بدأت تفسيرات مشؤومة تتجمع في سماء معركة الرئاسة الامريكية لتجعل البيت الابيض يترك منذ زمن بعيد كل امل بان يعتمد (بوش) في خوض تلك المعركة على قوة نصره في الخليج للظفر يواجه البيت الابيض بقلق وضيق صدر احتمال تعرض سياسة الولايات المتحدة للمحاسبة والمسؤولية.

ويسرع بعضهم ليطلق على الغيوم التي تجمعت اصطلاح «عراق كيت»(١٨). فالكونغرس ينفذ التراب عن دلائل نكراء موثقة خطياً تثبت بان ادارة [بوش] لم تكتف باغماض عينيهما عن نوايا وخطط صدام العدوانية في الشرق الاوسط بل ساعدته فعلاً على بناء آلتة الحربية التي مكنته وجراته على غزو الكويت.

تصاعد الهجوم من معسكر الديمقراطيين بتصاعد الحملة الرئاسية الانتخابية وفيها اشارة لاتخطئها العين الى ضعف الرئيس الامريكي وقصوره في توجيه السياسة الامريكية توجيهها صحيحاً. اما نحن واماننا كل آثارها المدمرة شاخصة - فنجدها مؤشراً جنائياً الطابع.

بنظر كثير من القادة العسكريين الامريكان والساسة، أساء (بوش) اختياره توقيت وقف الزحف العسكري، وترك الجيش العراقي ومعداته تفلت من يد الحلفاء وتنسحب سليمة في الوقت الذي راح هو وقائه (كولن پاول) يؤكدان مرات ومرات بان الجيش العراقي ونخبته من الحرس الجمهوري قد حظما تماماً.

في الوقت الذي بدا انهيار الجيش العراقي وهو يكاد يكون كاملاً ومستعداً للاستسلام التام دون قيد أو شرط. جمع (بوش) مستشاريه في مكتبه البيضوي وهؤلاء هم الذين اطلقت عليهم الصحافة الامريكية لقب «العصابة المثمرة» أو «عصابة الثمانية»^(١٩) وهم [دان كويلي] نائب الرئيس و [ديك چيني] وزير الدفاع و [جمي بيكر] وزير الخارجية و [جون سنونو] رئيس ادارة البيت الابيض و [برنت سكاوكروفت] مستشار الامن القومي ونائبه [روبرت كيتس] والجنرال [كولن پاول] رئيس الاركان. و... الرئيس [بوش].

كانت مهمة [كولن پاول] بوصفه رئيس مستشاري الرئيس العسكريين^(٢٠)

(١٨) استعير المصطلح من «ووتر كيت» وهي الفضيحة التي ادت الى استقالة الرئيس (نيكسون). و «ايران كيت» وهي فضيحة اقتترنت برئاسة (ريگان) تتضمن بيع اسلحة امريكية سراً من ايران كرشوة لاطلاق سراح الرهائن الامريكان في لبنان.

(١٩) استعير من المصطلح الذي اطلقه الصينيون على الاربعة الذين حوكموا بتهمة تدبير انتقاص على الحكم الجديد بعد وفاة ماوتزدونك وبينهم زوجة.

(٢٠) كانت الميزات التي اهلته ووطنات لاختياره لهذا المنصب رغم وجود اكثر من قائد =

ان يلخص الموقف وقد فعل ذلك بكفاءة. قال ان الجيش العراقي قد تمزق ارباً وان مواصلة الهجوم والتقدم الى بغداد لا يتفق والخلق الامريكى ومباديء الفروسية (unamerican and unchivalrous).

الاسلوب الذي شرح به (كولن پاول) الوضع بدا وكأن مواصلة المعركة سيكون مجرد مذبحه. واتضح فيما بعد ان رئيس الاركان لم يقتضه كبير جهد في قراءة ما كان يجول برأس (بوش) وقتئذ ولا مشقة في معرفة هواجسه فاعد تقريره على هذا الاساس.

خلافاً لكل متوقع تمكن رئيس النظام العراقي ان يعلو الموجة وينجو من الكارثة العسكرية ليبدو وكأنه يحكم قبضته على العراق يوماً بعد يوم. وضاق احد ضباط الپنتاغون الكبار بتقرير (كولن پاول) وعزي اليه قوله في هذا الصدد «اقل من نصر كامل، وسنعود ثانية (الى الخليج) لنقوم بعين العمل بعد ثلاث سنين أو اربع».

لم يكن انهاه (صدام حسين) وحكمه هدفاً مقررأ في سياسة البيت الابيض. فقد اوقف بوش قوات الحلفاء وقواته وهم على بعد اميال قليلة من هدفهم النهائي والهدف كما رسمه الپنتاغون في امر التوجيه المبلغ للقيادة الميدانية هو «تطويق وتدمير قوات الغزو كاملة في ساحة عمليات الكويت» لكن ما جرى كان خلاف ذلك فقد فتحت القوات الامريكية الطريق لفرقتين كاملتين من فرق الحرس الجمهوري للتسلل خارج الكويت مع كل اسطول الطائرات السميتية الهام جداً وبحوالي ألف دبابة افسح لها سبيل الخلاص من الطوق لتنسحب الى البصرة بسلام حين كان بإمكان القوات الامريكية قطع الطريق عليها بكل سهولة. الامر الذي دعا [جفري ركورد] وهو من مشاهير المعلقين العسكريين الى القول:

= يمتاز عنه بالقدمية والخبرة. هو للونه الاسود. ف(ريگان) كان يود ان يأتي ببرهان على ترفع ادارته عن تهمة التمييز العنصري كما عرف عن ريگان استنابته المدح والثناء على المعية سيما عندما يتخذ قراراً صائباً وهو ما يتقنه (كولن پاول) فضلاً عن انه كان ايضاً يملك القدرة على ان يجعل رأياً له وكأنه رأي رئيسه وكان في ذلك الوقت يخشى على مستقبله وسمعته لو سئل عن الارواح التي ستفقد ان تواصلت الحرب.

«لا يمكنني التفكير في اي واقعة اخرى قام جيش منتصر باعلان وقف الاعمال الحربية. ان امر هتلر بالتوقف الذي انقذ الجيش البريطاني في ١٩٤٠^(٢١) هو كما اظن أقرب مشبه لهذا من وجهة النظر العسكرية البحتة، كان غلطة كبيرة ولا جدال في هذا»

وعلق جنرال اقدم في الجيش الامريكى باستخفاف اكثر قائلاً:

«انها غلطة فاحشة. من هو ذلك الذي يقع عليه اللوم؟ هناك الكفاية من اللوم الذي يصلح للمناقشة.»

لم يقتصر صبّ جام الانتقام على (پاول) بسبب غلطته في تقدير الموقف على الساحة. ف(شوارسكوف) نفسه الذي كان عليه ان يتصل بالرئيس الامريكى كما يفرضه القانون - ليشرح له الموقف في مناسبتين على الاقل - لم يفعل ذلك.

ولقد بوغت اثنان من اهم الحلفاء بقرار (بوش) في انهاه القتال ولم يصدقا لاول وهلة وهما السعوديون والبريطانيون، وقيل ان الجنرال [السر پيتر لابلير] قائد القوات البريطانية انفجرت براكين غيظه عند سماعه بذلك وان وزير الخارجية البريطانية [دوگلاس هيرد] خطأ القرار وجهاً لوجه في مقابلة له مع الرئيس الامريكى، الا ان [بوش] بقي مكابراً مكرراً له نصيحة (پاول). ولوحظت عصبيته وهو يجيب عن اسئلة الصحافة مكرراً مثني وثلاثاً ورباعاً ويتحريك الايدي «ان مهمتنا هي ازالة العدوان واعادة الشرعية للكويت ولاكثر».

واغلق (كولن پاول) باب غرفته على نفسه عندما ملأت التساؤلات والشكوك الجو السياسي وابى مقابلة اي صحفي. وبدا (سكاكروفت) كما

(٢١) بعد انهيار الجبهة الغربية وهزيمة الجيش البريطاني في فرنسا وتقهقره نحو البحر اصدر هتلر لسبب غير مفهوم امراً بالتوقف عن مطاردة الجيش الانكليزي وتدميره بعد التطويق. فمنح الفرصة بين ٢٧ من ايار (مايس) و٤ من حزيران (يونيو) لقيام ألف سفينة بإخلاء [٣٣٧٠٠٠] جندي بريطاني وفرنسي عبر الميناء الفرنسي (دنكرک) على القنال الانكليزي.

لاحظه الصحفيون ممتقع الوجه ذاهلاً عندما سمع بان الجيش الامريكى لم يقطع على الجيش العراقي خط الرجعة.

وبصر (شوارسكوف) - من اجل تسجيل موقف منسجم مع خط البيت الابيض «بانني لا اعتقد اننا انهينا الحرب بكثير من العجلة». لكن زملاءه واعوانه يذكرون بدقة تعليقاً له اثر نهاية الحرب قاله للمراسل التلفزيوني [ديفيد فروست]:

«توصيتي كانت ولا اخالك تعجب - هي الاستمرار في الزحف»
وقد استدعى هذا قيام (بوش) باتصال فوري به كانت نتيجته اعتذاراً علنياً من شوارسكوف الذي قال انه اخطأ التعبير عما يقصده فعلاً مستخدماً عبارة «I have misspoken myself».

هل اخطأ فعلاً؟

يقول مساعده:

«انه تعمد هذا التعليق (لفروست) وخطط له ليكشف به عن شعوره الحقيقي حول توقيت وقف اطلاق النار. اراد ان يزرع البذرة ليعكس التاريخ بدقة عن ماذا كانت وجهة نظره».

[عراق كيت] المصطلح الذي اطلقه أعضاء الكونغرس الديمقراطيون - هو قصة معقدة تحمل في طياتها كثيراً من الغفلة ويحوم حولها كثير من الشكوك. وبدايتها تشبه بداية الاسطورة الكردية المشهورة باسطورة [ژهاك وكاوه الحداد]^(٢٢) بدأت فصولها الاولى في غرة العام ١٩٨٠ إثر انقلاب (الخميني) في ايران، وختمت في الثاني من آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو قبيله عندما انحدرت الدبابات العراقية الى الكويت. ومن فصولها الآف الملايين من

(٢٢) اسطورة تشيع بين الكرد حول أصلهم بخصوص طاغية يدعى (ژهاك) أو (اژدهاك) اغتصب العرش وكانت قد نبتت من كل كتف له افعى لايشترى هذؤهما بأقل من غذاء يومي قوامه دماغ بشري لكل منهما ويقوم وزراؤه واعوانه بتأمين ذلك بقتل شخصين يوميا. وقد عمد وزير ذكي الى تخليص البلاد منه وانقاذ الناس من شره بحيلة حقت تصفيته على يد احد الشبان (كاوه) الذي كان سيقدم ضحية له.

الدولارات اغرق بها العراق بشكل قروض وضمانات امريكية، ومنها ايضاً فضيحة مصرفية هائلة.

ومنها مبيعات بالاف الملايين من التكنولوجيا الامريكية المستخدمة عسكرياً، تناولت كلها بعضاً من اشهر الاسماء في مؤسسة السياسة الخارجية للحزب الجمهوري الامر الذي ادى الى قيام تهمة ذات صدى واسع مؤداها ان ادارة (بوش) تعمل على تغطيتها وتحول دون ذبوعها وبصورة خاصة الخطأ الفظيع في التقدير بان (صدام حسين) يمكن شراؤه واتقاء شره. وفي اعماق اولئك الذين يتهمون ادارة البيت الابيض هناك ما يعني «ان ميل واشنطن الطويل الأمد الى العراق هو الذي جعل (عاصفة الصحراء) عملاً لايد منه. واللاعبون هنا كما صنفهم [ريج توماس] و [مارغريت غارارد وارنر] محررا النيوزويك - هم^(٢٣):

* The Commodity Credit Corporation اتحاد الائتمان السلعي التعاوني (ك.ك.ك):

قليل مايعرف عن هذه الوكالة الفدرالية. وهي وكالة تابعة لوزارة الزراعة الامريكية. ظهرت انها كانت القناة الرئيسية لمرور سبعة الآف مليون دولار امريكى من ضمانات القروض الممنوحة لصدام حسين خلال فترة تمتد بين العامين ١٩٨٣ و ١٩٩٠. والمنهاج هو ضمان قروض لشراء العراق قمحاً امريكياً. يدعي الكونغرس ان ملايين من دولارات الضمان اما دخلت جيوب الوسطاء الخريبي الذمة أو - وهو شر من هذا - اوروا ودول الكتلة الشرقية (في حينه). وان برنامج هذه الوكالة الفدرالية ظل مستمراً متواصلاً دون توقف حتى ربيع العام ١٩٩٠ اي قبل اشهر قلائل من الحملة العسكرية على الكويت. وقد استمرت كما تقول مصادر الكونغرس حتى الى ما بعد ان تسلم موظفو الولايات المتحدة المسؤولون

(٢٣) في كتابنا [مغامرة الكويت، الوجه والخلفية: ستوكهولم ١٩٩١] نوهنا باقتضاب وبقدر ما امكن الوقوف عليه - ببعض هذه المساعدات والفضائح. ولم يدر بخلدنا انها كانت بمثل هذا الحجم أو انها سترقى يوماً ما الى مرتبة التحقيق القضائي.

تقارير وكالة استخباراتهم التي تشير الى ان (صدماً) قد ينحرف ببرنامج القمح الامريكي الى عملية شراء اسلحة ذات نطاق واسع. الثابت هو ان ادارة المشروع كانت على الاقل «متسامحة أو متراخية».

ومازال الكونغرس يعقب الدليل على ان اسلحة شريت بأموال (ك.ك.ك). ومهما يكن من امر فان ضمانات شراء القمح بهذه المبالغ الضخمة اتاح المجال لشراء اسلحة وتقوية الماكينة الحربية العراقية باموال كان على العراق ان يبتاع القمح بها.

* بانكا نازيونالي دل لاقور [ب.ن.ل]:

هذا هو اوسع بنك حكومي في ايطاليا واكبرها طراً ولديه فرع في [اتلانتا] بالولايات المتحدة أمد (صدماً) باكثرية اعتمادات الشراء من الولايات المتحدة. يقول موظفو الكونغرس انه امد (صدماً) باكثر من اربعة آلاف مليون دولار. وقد اقر العاملون فيه بعد ان اقتحمته السلطات القضائية في ١٩٨٩ انه كان يحتفظ بطواقم عديدة من السجلات لاختفاء حقيقة هذه المبالغ ومن ضمنها ألفا مليون دولار اقرضت للعراق بضمانة (ك.ك.ك) وكانت لائحة التهم الموجهة الى مدير البنك [كريستوفر دروگول] تتضمن ٣٤٧ جريمة فدرالية وتحتوي على اسماء عدد من كبار المسؤولين العراقيين باعتبارهم شركاء في عمليات النصب والاختلاس. وتقول المصادر الفدرالية نقلاً عن المتهم [دروگول] انه سيعترف بجميع التهم التي وجهت له، وانه ينوي الادلاء بافادة مسهية امام المحكمة. وقد تشعل افادته هذه فتيل «عراق كيت» المفرق لان اكثرية المحققين القضائيين تعتقد بان [دروگول] ماكان ليقدم على ماقدم عليه دون اطلاق مسبق من المسؤولين الامريكان أو الظليان.

* وزارة التجارة الامريكية:

صادقت بالحساب الجاري على ٧٧١ اجازة تصدير منفصلة لمبيعات ما دعي بـ«مواد للاستعمال المزدوج التكنولوجي». وبينها (١٧) اجازة

لشراء مباشر للمواد التي يحتاجها مختلف القواعد العسكرية العراقية والابحاث النووية.

ان مصطلح «الاستعمال المزدوج» يطلق عادة على المعدات المدنية أو التكنولوجيا التي يصلح استخدامها للاغراض العسكرية. وقائمة المعدات التي بيعت من العراق تتضمن كمبيوترات يمكن استخدامها لضبط نظام الدفاع الجوي العراقي أو لهندسة اسلحة نووية أو استخدامها لضبط نقل شاحنات ضخمة على الطرق الخارجية تقوم بواجبات ثقيلة كنقل الجنود والدبابات والمدافع على نطاق واسع. واقرت وزارة التجارة ان مسؤولي الوزارة «كيفوا» ويقصد التضييل بعض تسجيلات لهذه الاجازات. وتحقق وزارة العدل الآن في هل ان هذا «التكليف» يرقى الى مرتبة التزوير؟ اي هل كان يقصد منه اخفاء الميزات العسكرية لهذه المبيعات؟ هذا التحقيق الذي يسير بخطى وثيدة مقصودة -foot drag ging من وزارة العدل خلال تحقيقاتها في عملية احتيال (بانكو نازيونالي دل لاقور) المار ذكرها قد يؤدي الى نصب مدع عام ممتاز (٢٤) وهو ماتنويه اللجنة القضائية التابعة للكونغرس في اول جلسة لها حول القضية.

* برنت سكاوكرافت ولورنس ايكلبرگر:

اتهم عضو الكونغرس [هنري غونزالس] رئيس لجنة المصارف في الكونغرس بان كلا من [سكاوكرافت] مستشار الرئيس الامريكي للامن القومي و[ايكلبرگر] وهو المساعد الايمن لوزير الخارجية [بيكر] قد رتبا فيما بينهما مادعاها النائب بعملية تغطية لتصرفات الادارة في باب التعاون مع النظام العراقي. و اشار الى ان كلا الرجلين كانا قبل

(٢٤) في القضايا الهامة التي تستأثر باهتمام الرأي العام أو ذات الاثر السياسي الكبير، لوزير العدل الامريكي أن يعين مدعياً عاماً من رجال القانون المعروفين بالنزاهة ويسمى special proscuter من غير موظفيه، ضماناً لعدم التأثير الحكومي عليه. وقد جرى ذلك في فضيحة [ووترگيت]

التحاققهما بالحكومة - يشتغلان [لهنري كيسنجر] في مكتبه المسمى «كيسنجر اسوشييت» وجميع هؤلاء الثلاثة كانوا مشاويرين لـ[بانكو نازيونالي دل لاقور] يتقاضون اجوراً عن خدماتهم. وقد رد [هنري كيسنجر] الاتهام بقوله انه ومؤسسته لم يقدموا استشارة للبنك المذكور غير مرة واحدة في السنة وان الاستشارة كانت بخصوص السياسة الخارجية وان اتهام [گونزالس] هو قذف شائن. وانكر [ايكلبيرگر] ان يكون قد عمد هو وسكاوكرافت الى عملية تغطية في ادارة [بوش] كما نفى [سكاوكرافت] انه قام باي دور في قضية البانك اثناء توليه المسؤولية. وقال ان الكونغرس لم يطلب منه اي ايضاح بهذا الصدد.

* رونالد ريگان وجورج بوش:

كان [ريگان] الرئيس الذي وافق على سياسة محاياة العراق في العام ١٩٨١ - ١٩٨٢ كواحدة من الوسائل لاحتواء ايران الثورية. قرار [ريگان] هذا ادى الى رفع اسم العراق من قائمة الدول العربية التي اتخذت الارهاب جزء من سياستها. كما ادى ايضاً الى اشراك العراق في المعلومات التجسسية التي تقنصها الاقمار الصناعية الامريكية اثناء دوران رحى الحرب العراقية - الايرانية.

وقد انتهت تلك الحرب في آب (اغسطس) ١٩٨٨ الا ان [بوش] وقع في العام ١٩٨٩ توجيهها رئاسياً يقضي باستمرار واشنطن في بذل المجهودات بدعم (صدام) بشكل بناء.

واليوم تجد مسؤولي البيت الابيض يسلمون باضطغان وتبكييت ضمير بأن تلك السياسة كانت في منتهى الغباء وانها لاتصدر الا من مغفلين. لكنهم مع هذا يصرون بان الولايات المتحدة ماكان لها خيار افضل، وان لا احد كان يعتقد ان يقوم العراق بشن حرب اخرى بعد حمام الدم في ايران.

وقال موظف كبير مسؤول:

«الاردن ومصر والعربية السعودية كلهم كانوا يقولون لنا لاترفضوا هذه الفرصة في اعادة [صدام] الى الحظيرة. كانوا يحذروننا بقولهم: لاتحصره في زاوية، وإلاّ شب هائجاً صائلاً»

ماذا سيكون من نتيجة هذه الاجراءات القضائية والتحقيقات والى م ستؤدي؟

ربما استخدمت في المعركة الرئاسية القادمة. ربما سيستخدمها خصم [بوش] في مرحلة حرجة من مراحل تلك المعركة. وربما قد تكون عاملاً من عوامل فشل [بوش] في الفوز بفترة رئاسة ثانية. اوباكثير احتمال قد تقلل من حجم اصوات نجاحه، فإن لم تكن سبباً لفشله وان حقق نصره فيقينا ان هذا النصر لايعود الى نجاحه الدبلوماسي في معركة الكويت وهو نجاح كاد يعززه نصر عسكري رائع لولا الحماقة التي ختمت عليه فدفعت به الى زوايا النسيان.

وقد تتمخض تلك بمحاكمات في محاكم الجزاء الامريكية لعدد من الموظفين والمسؤولين الامريكان الصغار ولكنها لن تظل احداً من «عصابة الثمانية» التي نوهنا بها - باي حال من الاحوال. وهي على كل لن تكون في عداد جرائم حرب بنظر القانون الامريكي.

قد تكون مفارقة قضائية غريبة. اذ يبقى المنفذون والفاعلون الاصليون في منجى من العقاب. لاتطالبهم يد العدالة الدولية في حين ينزل العقاب بهامشيين لم يدر بخلداهم يوماً ما ان الاعمال اللاقانونية التي اقدموا عليها كانت الى حد كبير عاملاً مسهلاً لارتكاب واحدة من اعظم الجنايات على البشرية في التاريخ.

وبعدها هذا كله، ألا يحق لنا ان نتساءل؟

أكان سبب آخر من اسباب العدول عن محاكمة صدام وقيادته ونظامه هو عين السبب الذي حمل الدكتور (شاخنت) على الضحك عندما واجهه المحقق الاميريكي في نورمبرغ، بنبأ تفكير الحلفاء في تقديم رجال الصناعة الألمان

للمحاكمة؟

ألا يكون من الاسباب ايضاً تحاشي غضب وردود فعل دولة معينة يقوم نظامها على حزب له عين اسم الحزب الذي يقوم (صدام) على رأسه، خشية ان تنجر المرافعات الى ادانة النظام والحزب معاً؟

اختلاف الرؤى

خسر (صدام) حربه. لكن هل ربح الحلفاء تلك الحرب؟

انهم ربحوا الحرب العسكرية. لكنهم لم يربحوا الحرب السياسية وهذا ما أقر به الرئيس بوش نفسه كما ذكرنا. والمسألة واضحة. المسألة هي اختلاف في الرؤية.

من زاوية معينة ارى حرب الساعات المائة، حرباً بين عقليتين وثقافتين. فقد كان الهدف المعلن من الحرب، امريكياً وكذلك لحلفائها وهو وضع الشروط والنقاط الولسنسية^(٢٥) موضع تطبيق. اعني حرباً لتثبيت حكم القانون والحقوق. وميثاق الامم المتحدة يعرفها بانها «عمل پوليسي دولي» هدفه انزال العقاب بدكتاتور دموي سفاك وهدم نظامه على رأسه، جراء خرقه الفاضح «لقانون الشعوب».

فهي اذن حرب من غاياتها تجريم الدكتاتور ونظامه لا تجريم العراقيين والمشكلة القائمة اليوم وهي مشكلة بالغة التعقيد وتمثل في هذا السؤال: هل ان الإغضاء عن جرائم (صدام) ونظامه والابقاء عليهما واصرار الرئيس الامريكي على ان الغرض من الحرب هو التحرير واعادة الشرعية وتحطيم الآلة الحربية العراقية ولا اكثر، جعلت كثيراً من العرب وشعوب الشرق الاوسط لا يرون رؤية الحلفاء هذه؟ اعني انهم اصبحوا وبعد ان وجدوا (صداماً) وزمرته في امان (حتى بعض من كان مع الحلف) ان هذا الرجل الذي يحكم بغداد بطل

(٢٥) نسبة الى اللانحة التي وضعها الرئيس الامريكي (وودرو ولسن) في مؤتمر فرساي. وقد نصت نقاطها الاربعة عشرة مما نصت على احترام حدود الدول، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، واقامة هيئة دولية لفض النزاعات. وعلى ضوء ذلك اقيمت (عصبة الامم) سلف الامم المتحدة.

قومي، وقف صامداً متحدياً قوى ثلاثين دولة ولم تهتز به قوائم كرسيه. انه [جمال عبدالناصر] العام ١٩٥٦ الذي تحدى اعظم القوى على وجه البسيطة واعاد للعرب الشعور بالعزة والثقة بالنفس^(٢٦).

يرافق العربي في احيان كثيرة شعور بالحنين الى ماضيه المجيد. ويعيش في ذلك الجو الذي كان اسلافه البؤرة التي شعت منها اضواء مدينة خالدة وموطن دين يعتنقه الف مليون انسان تقريباً. والقوميون العرب مازالوا يعيشون بخيال مستقبل مجيد مماثل رغم الواقع الاليم الحالي الذي تسوده الخيبة ويكتنفه البؤس، والمتنطعون الذين يجعلون من الدين والقومية وحدة لا تقبل التجزئة - يضعون اللوم في هذا على عاتق مدينة الغرب الفاجرة المتحللة.

العرب لا يجدون في قاموسهم معنى «للمجتمع الدولي» و «للاسرة العالمية». ولا المقصود بالعمل بأحكام وقواعد القانون الدولي والمعاهدات، فهم يرون بدلاً من ذلك غابة كثيفة «ذات مجاهل ومهاو ومزالق تتحكم بها قوى الغرب واسرائيل» ولهم بعض حق في هذا. قال احد المسؤولين الفلسطينيين:

«في غابة الشرق الاوسط يوجد نمر واحد فقط هو اسرائيل وعندما دخل (صدام حسين) اول نمر عربي تلك الغابة واعترض

(٢٦) هذه مقطوعة شعرية نشرتها [بغداد اوبزرفر] - وهي صحيفة تصدر في العراق باللغة الانكليزية - بعد قضاء (صدام) على انتفاضات الجنوب والشمال:

Saddam saddam	صدام صدام
Your triumphs, many an`great	ان انتصارتك كثيرة
No one can match	وعظيمة. وصفاتك السامية
Your sublime trait.	لا يضاهايك فيها احد. انت
You are the anchor and hope	الامل والملاذ
Of the meek and weak	للضعيف والمسكين
You' re insumountable	انت لا تقهر،
Like the highest peak	مثل اعلى القمم!

هناك اكثر من مائتي كتاب وديوان شعر اصدرتها مطابع الحكومة العراقية تتحدث عن خوارق وقصص وهمية من مآثر هذا الطاغية.

المسالك الغربية فيها تمكن العرب من تحمل التحدي ولذلك حاولوا
(يقصد دول الغرب) تحطيمه.»

ليس المقصود هنا مناقشة مسألة نمورة (صدام) أو عدم نمورته، لكن الولايات المتحدة والغرب باقائهما على (صدام) واتاحة الوقت له للقضاء على البراكين الداخلية التي تفجرت بوجهه - كانا كمن سلم بتلك «النمورة» إذ لم تبد اي محاولة جادة منهما لتبديد هذا الوهم، ولو انهما بتاً في الامر ولم يبقياه معلقاً لانتهى كل شيء. لكنهما تغاضيا عن (هتلر) وتركاه حراً فعززا فكرة ذلك الفلسطيني. وها هو البطل مازال واقفاً على قدميه.

والعرب يحتقرون الفشل، ويزدرون الفاشل الخائب عندما يلقى جزء ما اقترفته يدها. وكثير منهم يأبى ان يصدق ما كتبه وما كتبه وسائل الاعلام العالمية وما تذيعه عن جرائم (صدام) والفظائع التي يرتكبها نظامه بأمر منه أو موافقة. ويقولون^(٢٧) انها دعاية غربية يقصد بها الاساءة الى سمعته وتشويه صورته. وسمعت اذني بعضهم يسخر بالارقام وبحجم الخسائر والفظائع التي صبها على رأس شعب الكويت، فهي في نظرهم مبالغات لاصحة لمعظمها. وابدى احدهم تعليقاً رائعاً لنفي تلك الانباء بقوله مستنكراً ويكل جد كيف يمكن ان يقدم على هذا والكويت الآن جزء من العراق؟ كيف يقدم صاحب البيت على تدمير بيته؟!!

كانت الطريقة العملية الوحيدة هي القضاء على كل فرصة لهذا الرجل في ان يكسو عمله ثوب البطولة بسوقه الى القضاء وفق القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ولثلا يبقى عمل هذه المنظمة ناقصاً من خلال معالجتها الأزمة التي خلقها.

ان النزاع الخليجي المسلح يختلف تمام اختلاف عن تلك الصدامات المسلحة (٢٧) في كانون الاول ١٩٩١ وجهت مراسلة تلفزيونية فرنسية في تونس لياسر عرفات اثناء مقابلة سؤالاً عن رأيه بقيام النظام العراقي باضطهاد الشعب الكردي. فراغ من السؤال وتظاهر بإكمال السؤال السابق. لكنها اصرت واعادت السؤال بصيغة ادق طالبة رأيه في ضرب صدام الكرد بالغاز السام. فأجاب بحدة «لا لم يقم صدام بهذا. انها دعاية، هم الذين فعلوها (يقصد الايرانيين)».

التي عرفناها في قرون متأخرة من تأريخ هذا العالم. ففي القرن التاسع عشر كان غالب الحروب ينشأ بسبب السيطرة على الأرض أو الناس أو كليهما بين القوى الأوروبية ذات الأنظمة السياسية الواحدة والتطور الاقتصادي المتشابه. واتسمت صراعات القرن العشرين حتى حرب الكويت بالنزاع بين الايديولوجيات في شتى انحاء العالم: العلمانية ضد العقائد الدينية، الديمقراطية ضد النازية، التعددية ضد التوتاليتارية، الكوسموپولتية ضد القومية، واخيراً الديمقراطية ضد الشيوعية. اذن كانت حرب الكويت خطأً فاصلاً. فهي على المستوى السياسي والسيكولوجي إما كانت ستؤدي الى تثبيت نظام دولي لا يسمح فيه باستعمال القوة الا اذا تم بأمر أو اشراف «امم متحدة» حقيقية فعالة أو بموجب قراراتها، أو بقوانينها. واما ان تمس من طرف اثري يعيد ذلك النزاع الخامد المتداول بين المدينتين الغربية والاسلامية.

ولخير البشرية جمعاء كان من المهم جداً التفكير في وضع نهاية حاسمة لهذه الحرب لابلنتيجة العسكرية التي آلت اليها بل على ضوء استراتيجيات تالية دائمة واعني بذلك، العمل على اقامة اسس نظام جيوپوليتكي لاسيما في الشرق الاوسط من اجل احلال سلام واستقرار دائمين ولضمان لحاق العالم العربي بركب القرن الحادي والعشرين بشكل متساوق ومتناغم.

وفشل رأس النظام العراقي في تأليب العالم العربي على اساس الجهاد الديني - القومي أو في جر اسرائيل للحرب ليجعل دعوته للجهاد ذات طابع عام - فيه دلالة واضحة على وجود أمل يكاد يكون مؤكداً في الوصول الى النتيجة الاولى.

والنتيجة المثالية هي ازاحة (صدام) ونظامه واحالتهم الى محكمة جنات دولية، وقطع طريق البطولات الجوفاء امامه. ووضع الشعب العراقي برمته - بقوميته، بأديانه، بثقافته في محلها. الا ان ما حصل وما ظل شاخصاً هو استسلام العراق وبقاء صدام ونظامه. وقوع العراق في اسر الذل والفاقة والاضطهاد ومحاكمته عرفياً بجرائم الحرب. ونجاة (صدام) ونظامه من قبضة العدالة.

ذكرت افتتاحية لجريدة الصندي تايمس في ٢١ نيسان ١٩٩١ حول الجدوى من المحاكمة الدولية: ان الرئيس الامريكى السابق [ريتشارد نيكسن] صرح بقوله: انه يود لو ان وكالة الاستخبارات الامريكية قامت باغتيال (صدام) داخل بغداد وإراحة الشعب العراقي والانسانية من شروره». ونقلت الصحيفة قولاً للسيدة (بوش) عن زوجها قوله ذات يوم انه «سيطلب تقديمه للمحاكمة كمجرم حرب وان يجري شنقه اذا ما ادين بحكم القانون».

وقد نوهنا فيما سبق بمطالبة المجتمع الاورويي EC بتقديم مجرمي حرب الكويت الى المحاكمة. هذه الامنيات العديدة رغم لهجة الصدق والحرارة فيها - ان دلت على شيء فإيما تعبر عن درجة الخيبة التي يشعر بها الغرب ازاء تمسك (صدام) بالسلطة، ويقائه فيها وتشديد قبضته على الحكم واستمراره في حملة القمع ضد شعبنا ومعارضيه بشكل يفوق ما كان الامر عليه قبل الحرب التي مني فيها بهزيمة مروعة.

لو افترضنا انه كان يوجد صدق عزيمة سياسية في القاء القبض على الدكتاتور والاثمين معه أو اغتياله. فهل كان بالامكان تنفيذها عملياً أو قانوناً وهو يتمتع بحصانة السلطة؟ ان تجارب التاريخ تعلمنا بان اقتلاع مثل هذا الدكتاتور من الحكم قد يكون صعباً. فنأيلبون بقي حياً رغم محاولات جيشه القضاء عليه. وبقي (ستالين) في السلطة حوالي اربعة عقود من الزمن وفي زمننا هذا مازلنا نرى [عبيدي امين] و [بول بوت] في قيد الحياة.

الادلة وموانع المحاكمة والأعذار

بعد الاسابيع الاولى التي عقيت الغزو بدأت الاحايث حول مستقبل الحكم في العراق تزداد جدية وعمقاً باطراد التحشد العسكري والنية على ازالة العدوان بالقوة. وراح بعض الساسة والمحللين يؤكد بان جهاز النظام العسكري اي الجيش وقوات الحزب المسلحة ستنتقض على طبقة الحكام ورئيس النظام عندما تبدو اولى بوادر الهزيمة. وكان الراي الغالب ان يتولى العسكريون العراقيون مسؤولية انقاذ البلاد من صدام واقربائه وحاشيته. فمثلا راحت وكالة المخابرات الامريكية تداعب فكرة عقد صفقة سياسية دولية يجري بمقتضاها تسليم هؤلاء لمحاكمتهم دولياً نظير رفع العقوبات المفروضة من مجلس الامن وتقديم المعونات الاقتصادية للعراق و...

كان ذلك قبل الاشتباك. وقد سَخَرْتُ وقتها من أمثال هذه الفرضيات في كتابي [مغامرة الكويت] وبينت بالحجة عقم هذه الفروض. كما اشرت الى ان اولئك الذين ينادون بهذه الافكار هم انفسهم كانوا في وقت ما يجدون رئيس النظام «ولداً طيباً» يسهل التعامل معه فاخطأوا في الحالتين وقد كلفهم الخطأ المزدوج ثمناً غالياً. مع ذلك فما زال هؤلاء وغيرهم يستبعدون جدوى الخطوة الوحيدة الكفيلة بانهاء حياة هذا النظام واعني اجتماع الدول المشاركة في ازالة العدوان على اصدار لائحة اتهام بحق رئيس وأعضاء القيادة السياسية العراقية الحالية وتشكيل الهيئات التحقيقية لجمع الادلة وسماع الشهادات وتأليف محكمة الجنايات الدولية على النحو الذي سنبينه. والوقت لم يفت. فطالما هناك جريمة فهناك مجرم وطالما هناك قانون فيجب ان يطبق.

كانت الفتوى القانونية التي تلقاها كل من الرئيس الامريكي ورئيس الوزراء

البريطاني من مشاوريهما القانونيين تفيد بأن محكمةً مشكّلة للنظر في جرائم الحرب قد لا تثبت فاعليتها. والعقبة الكبرى هي اثبات مسؤولية (صدام) الشخصية في اصدار الاوامر العسكرية وما قام به جنرالاته وضباط امنه وقوات احتلاله من اعمال. وختموا فتواهم تلك بقولهم «... وما يمكن توقعه هو ان يقضي اهل العراق عليه بانفسهم. أو ان يسلم الى يد العدالة الدولية بموجب اتفاق بين حكومة العراق والدول. لان فشل المحكمة في ادانة هذا المجرم البغيض سيكون مأساة انسانية». اذن فالموضوع كله في نظر جهابذة القانون هؤلاء متوقف على ضعف الادلة الجرمية أو قوتها!

وان هناك شبهة كبيرة لديهم في ان لا تجد المحكمة من الادلة ما يكفي للحكم على المتهمين.

يبدو ان هؤلاء المشاورين القانونيين لا فكرة قط لديهم عن طبيعة جرائم الحرب واصنافها كما نشرها ميثاق لندن في العام ١٩٤٣. ولا معرفة سابقة بكيفية تشكيل محكمة نورمبرغ وطوكيو ولا بنوع الادلة التي قدمت ضد المتهمين بتلك الجرائم امام المحكمتين. عندما نشر الحلفاء لائحة اتهام بحق هؤلاء لم يكن لديهم من الادلة عشر معشار ما نملك من أدلة اثبات حول الجرائم المرتكبة في الكويت والعراق. واخلال هؤلاء لم يدروا بأن الحلفاء عززوا ادلتهم القليلة تلك بعد استيلائهم على الوثائق والسجلات النازية عقب الاستسلام الألماني.

ان المسألة ليست مسألة من سيفلت من العقاب ومن سيُدان. انها قضية مبدأ دولي مقرر يجب تطبيقه بغض النظر عن النتيجة. ولو كان تأسيس المحاكم ومجالس القضاء في العالم كله مرهوناً بعدد من سيحكم من المتهمين ومن سيبرأ، لما كان هناك قضاء ولا محكمة ولا قانون. ولا شك في ان هذه البديهيات لم تكن مجهولة عند من اعطى هذه الفتوى العجيبة ولكن كثيراً ما أحببتُ الدواعي السياسية مجرى العدالة الدولية ووقفت عقبة أمامها. وتلك الفتوى ما كانت لتصدر من مستشارين مستقلي الرأي لا تأثير لسلطة سياسية عليهم.

نشرت وسائل الاعلام هذا النبأ ولم تفصح عن هوية اولئك القانونيين الذين استشيروا في كل من لندن وواشنطن حتى ظن انها مجرد اشاعة، أو نبأ من تلك الانباء التي تطلقها المقامات الرسمية تفسيراً لموقف منها وجب اعطاء تفسير عنه.

وأما بخصوص ما ستكون عليه الامور بعد الحرب فقد تحدث كثير من الساسة والمعلقين في كثير من شؤونها. الا انهم لم يخصصوا بالبحث مسألة انزال العقاب بالمعتدي ولا بامكانية احياء قوانين جرائم الحرب. ومن تحدث عما يجب ان يتم (هنري كيسنجر) اقوى واشهر وزير خارجية انجبتة الولايات المتحدة خلال هذا القرن. فقد اجمل برنامجه الذي نشرته له مجلة «التايم» في اواخر شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٩١، بنقاط اربع اختص الاخيرة منها باقتراح «وضع نظام أو برنامج دولي لفرض عقوبات شديدة على الارهابيين وعلى تلك الدول التي تحتضن جماعات ارهابية». ولم يكن في برنامجه المقترح كلمة واحدة حول ضمان الوقوف بحزم بوجه العدوان والغزو العسكري أو الحيلولة دون تكرار ماحصل. ولقد رأينا في تحليله السياسي ما لا يدع مجالاً للريب في انه يجب بقاء (صدام) في السلطة وان كل ما ينبغي عمله في صدد الوقوف ضد اطماعه التوسعية هو حمايته...!! وقد وضعها بالشكل الآتي:

«تقليص آلتة الحربية الى الحد الذي يكفي لحمايته من ايران وسورية».

مرحى لهنري كيسنجر! انه يتكلم من جيبه. اذ لو خلت الكرة الارضية من الانظمة المستبدة ومن الحكام الطغاة لاصيبت مؤسسته «كيسنجر وشركاؤه» مالياً في الصميم ولأعلن إفلاسها لانها تعتمد بأكثر دخلها على المشاورات السياسية والتجارية التي تقدمها لتلك الدول واولئك الحكام. وكثيراً ما استخدم (لوبي) كيسنجر في تمرير صفقات مشبوهة للدول ذات النظم الدكتاتورية.

ولم يشأ (جيمي كارتر) رئيس الولايات المتحدة الذي سبق (ريغان)، ان يسلم بالعافية فيطبق فمه بهذه المناسبة. وقد فضل ذلك عندما انبرى للدفاع عن موقف الملك (حسين) الاردني من علاقته بالنظام العراقي وافتنى بالعدول عن فكرة اخراج (صدام) من الكويت بالحرب واعطاء الحصار الاقتصادي مزيداً من الوقت. في الخامس والعشرين من شباط (فبراير) ١٩٩١ كتب هذا الرجل:

«نحن الآن نواجه خيارين: بين نزاع طويل الامد وبين بقاء جزئي لقوة (صدام). ان قواتنا الكبيرة المندفعة ستنتصر، لكن ماذا سنعمل بعد تدمير مقدار طيب من القوات العسكرية الصدامية وايقاع الخراب بالمنشآت الصناعية العراقية... أوجب علينا ان نتعقب الجيش العراقي ميلاً بعد ميل حتى نلبي عليه شروط الاستسلام التام؟»

شئنا ام ابينا فعلينا الاقرار بأن الولايات المتحدة^(٢٨) وعلى صعيد الوطن كله تنتقد استمرار هجومنا على العراق الامر الذي حدا بالسوفييت وغيرهم الى الادعاء بان الولايات المتحدة تتجاوز قرارات الامم المتحدة التي لاتنص على اكثر من تحرير الكويت.

علينا الا نرفض خيار وقف اطلاق النار. وفي حالة ما لو شئنا فرض الاستسلام بالقوة كبديل عن اي مفاوضات سلام حتى ولو بمجرد تصريح من (صدام) بانه يرغب في ترك الكويت فسنجد أنفسنا وقد ضَمْنَا لنا حرباً مدمرة طويلة الامد!^(٢٩) وتفككاً في عرى القوى المتحالفة واحتمال قيام اضطرابات وقلقل في الشرق الاوسط.

(٢٨) يخيل لنا ان [كارتر] كان اذ ذاك يعيش في عزلة تامة عن الرأي العام الامريكي فكل الاستطلاعات التي جرت وقتذاك كانت تؤيد استمرار القتال حتى ازاحة (صدام) وقد اوردنا نموذجاً فيما سبق.
(٢٩) انتهت الحرب بظرف مائة ساعة.

ان التدمير الكامل للجيش العراقي سيترك البلاد العراقية دون دفاع بوجه سورية وايران. ولو اننا اصررنا على ان يواجه (صدام) محاكمة بوصفه مجرم حرب. فعندها لن تلين قناته وسيخوض الحرب حتى النهاية!!».

«جيمي كارتر» (المراء يعجب كيف بقي هذا رئيسا لاعظم دولة في العالم يسير سياستها الخارجية لاربع سنوات) - يؤثر الا يحي قوانين معاقبة مجرمي الحرب وضرورة بقاء المجرم الكبير بكامل سلطانه وعتوه وتحاشي اغضابه حتى في حالة هزيمته. [هنري كيسنجر] وجد عقاب الارهابيين ومكافحة الارهاب بقوانين دولية دعامةً جوهرية لبناء نظام عالمي جديد، يفوق باهميته ترك اولئك الطغاة الذين يهددون ذلك النظام احراراً ومن دون عقاب أولئك الذين لو جمع عدد ضحايا الارهاب الدولي منذ قيامه مع ما أحدثه من خسائر في الاموال لما تجاوز عدد من هلك وثمان ماتلف نتيجة معركة حربية متوسطة الحجم من معارك الحرب العراقية الايرانية أو نصف ضحايا غارة يوم واحد بالغاز السام على كردستان العراقية. بل جزء صغيراً جداً من الارواح والممتلكات التي تلفت نتيجة مغامرة الكويت الحربية.

الفرق بطبيعة الحال هو ان ضحايا الارهاب هم في الغالب اوروبيون في حين ان الصنف الثاني من الضحايا واقصد ضحايا الحروب الصدامية هم من شعوب الشرق الاوسط.

والتغطية الاعلامية العالمية لمحنة رهينة واحدة في يد مسلمي بيروت لاتحظى به مذابح عراق الجنوب المتواصلة. اكانت خدعةً دبلوماسية؟ ام تملصاً من واجب عندما قرر الرئيس الامريكي وادارته ترك امر عقاب مجرمي حرب الكويت للجيش العراقي وللعراقيين؟ ام هو غباءً وقصر نظر سياسي؟

عندما حاول العراقيون ان يأخذوا الامر بيدهم تبعاً لنصيحة الرئيس وتحريضاته تركوا وحدهم بمواجهة قوات متفوقة كان على المنتصر ان يحيدها. لم يكن الغرب ولا الولايات المتحدة يرغبان حقاً في انها صدام ونظامه. يوماً ما سيدركان كيف أضاعوا فرصة.

الحسابات الخاطئة

الحكم الدكتاتوري في العراق استند على دعائم ثلاث:

الارهاب ثم المال ثم الدعم الخارجي. وتعطلت آلة التهديد المسلح بعدوان خارجي. أفيامكان الإرهاب وحده أن يقوم بالمهمة؟

قد يُقارب الإرهاب الصدامي فترة الارهاب التي رافقت حكم [بول بوت] في كمبوديا ولم تدم رغم ذلك. والشعب الكمبودي يطالب بمحاكمته ومحاکمة اتباعه امام محاكم دولية بجرائم حرب.

اكان الحذر من قيام كيان كردي مستقل في كردستان العراقية حذراً مبرراً بحقائق؟

ام ان ما حصل في الجنوب كان سيؤدي فعلاً الى قيام جمهورية اسلامية في العراق؟

عللوا توقف الحلفاء عن هدم بناء البعث الارهابي فوق رؤوس قيادته وسوقهم الى ساحة العدالة بخشيتهم من هذين الاحتمالين ووجد اولهما حجته بالتدخل الايراني الاهوج في الانتفاضة الوطنية في الجنوب. كما احتل ثانيهما موضعاً قلقاً في دماغ الحلفاء بالطيرة التركية - الايرانية - العربية.

والواقع وكما نوهنا اكثر من مرة ان البيت الابيض رغب في نهاية (الصدام) ربما بازاحتته وازاحة افراد قليلين معه بانقلاب عسكري مثلاً، فالمعادلة السياسية القديمة مازالت تجد لها موقعاً في تحليلات هؤلاء وغيرهم وهي النظرية الخاطئة بخصوص ابقاء حكم البلاد في يد الاقلية السننية لانهم يرون بها سداً واقياً مما عدته سياسة توسعية لايران الشيعية. وهذا بالضبط يتفق

وما قال مسؤول كبير في مجلس الشيوخ الامريكي بمعرض انتقاد: «ان موقف الادارة هو بالضبط هذا: نحن نريد التخلص من (صدام) لكن ليس من نظامه. ان ذلك شبيهه بالتخلص من هتلر وبقاء النازية»

والجيش العراقي الذي ظلت - ربما حتى حتى اليوم - ادارة (بوش) تعقد عليه املها في التغيير؟

منذ ان بدأ الحزب في توجيهه وجهة حزبية "عقائدية" في العام ١٩٦٨، لجعله مكرساً لحماية النظام ودولته، ظل الدكتاتور يدفعه الى قلب الجريمة ويفرقه بحمامات الدم التي يقيمها لمعارضيه ويستخدمه في التآمر الخارجي بدء من عمليات الارهاب وانتهاءً باشراكه فعلاً في مسح القرى الكردية من خريطة العراق والتهجير الجماعي لعشرات الألوف الى خارج الحدود واستخدامه في اعمال التعذيب والقتول الجماعية وصب الغاز السام فوق مساحات شاسعة من ارض العراق، الى مساهمته الفعالة في عملية التغيير الديموغرافي لبلاد الكويت ولشعبها وازالة معالم الحضارة فيها باسعال النار عمداً في اكثر من ٦١٤ بئر نفطية واغراق ساحلها بالالف الملايين من غالونات النفط الخام وارتكاب ضباطه وجنوده كل ما يخطر بالبال من آثام في ذلك البلد المنكوب.

لو اعتذرنا بالقول انها فصائل ووحدات معينة من الجيش تلك التي يعهد لها بمثل هذه الجرائم. فالسؤال يبقى دائماً: وما هو موقف البقية من هذه الحال؟ قبل اكثر من خمسة واربعين عاماً أثير العذر نفسه بحق الجيش الألماني الذي استخدم في عمليات إرهاب وتصفيات جماعية كان النازيون يتولونها واراء خطوط الجبهات والبلاد المحتلة. فانهار هذا العذر في محاكمات نورمبرغ.

ولا يغيب عن الذهن - والجيش العراقي ضباطه - ان هؤلاء: بعثيين أكانوا ام غير بعثيين - هم عرضة دائماً الى الشك العظيم وعمليات التطهير الدموية الدورية بمقابل الامتيازات المعاشية والمالية التي يغرقهم بها النظام.

«... العمل الذي ترك ناقصاً في الخليج»^(٣١).

وقام معهد (غاللوب) المعروف في ١٤ و ١٥ من اذار (مارس) ١٩٩١ باستطلاع اراء (٧٦٣) امريكيين من مختلف طبقات المجتمع بطرحه هذا السؤال:

«أتجهد ام تعارض في استئناف العمليات العسكرية بهدف ارغام (صدام) على التخلي عن الحكم؟» اجاب ٥٧٪ منهم انهم يحبذون استئناف العمليات واجاب ٣٧٪ بالنفي ولم يدل ٦٪ منهم برأي. وفي استطلاع آخر لعين المؤسسة وجد ان ٥٥٪ من الامريكيين لا يجدون في حرب الخليج نصراً لان (صدام) ونظامه مازالا قائمين، مقابل ٢٩٪ اعتبروه نصراً. ولم يدل ١٦٪ منهم برأي.

(٣١) استناداً الى مؤلفي كتاب [ظفر بلا نصر] ص٤١٢: «في نهاية الحرب. الغى [صدام] الجيش الشعبي الذي كان يبلغ تعدادة [٨٠٠٠٠٠] وهو ميليشيا شبه عسكرية كان كثير من العراقيين يطلقون عليها اسم [الجيش اللاشعبي]. ثم اعاد بناء الجيش الذي كان يتألف من ٦٠ الى ٧٠ فرقة فجعله ما بين ٣٠ و ٤٠ بملك يتراوح بين ثلاثمائة الف أو اربعمائة الف جندي بقابلية حركة سريعة. وسرح الهه ٢ فرقة من المشاة التي تم اجتياحها على خط جبهة جنوب الكويت. واعيد تنظيم قوات الحرس الجمهوري وزيدت لتبلغ ما بين ١٢ و ١٤ فرقة وابقيت الدورع والقوات الالية بمستواها الاول اي ما بين ٦ و ٨ فرق» U.S.News: Triumph Without Victory - The unreported history of the Persian Gulf War. New york 1992

كان من الصعب جداً ان تتحقق امنية الرئيس الامريكي بقيام الجيش العراقي على قائده العام. لم يطرء على هذه الصعوبة اي تغيير منذ ان تكونت الفكرة عند ادارته حتى الهزيمة. وقد بقيت بشكل ما حجر زاوية في آماله وقتما اوقف قواته واعلنها هدنة وراح ينتظر المعجزة التي سيحققها الجيش المغلوب كبديل عن عقد محاكمات دولية للنظام وقائده. ووجه نداءه المعروف الى العراقيين:

«خذوا الامر بايديكم وارغموا الدكتاتور على التنحي جانباً»^(٣٠)

قالها بعد ان سمح لجانب كبير من الجيش العراقي بالخروج سليماً من الكويت!

ومع هذا حاول العراقيون. لكنهم ظلوا وحيدين في المعركة يواجهون القسم السليم من الجيش ولم يرفع المحرض اصبعاً واحدة لمعاونتهم، وانزل العقاب المضاعف بالشعب العراقي نحو مانرى اليوم. العراق من جهة مازال يرزح تحت واحد من ابشع النظم التي خلقها القرن العشرون. وهذه العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الامم المتحدة عليه وعلى عدة اجيال منه تجيء لتزيد من شقائه.

في العام ١٩٤٦ انزل العقاب بالمجرمين الحقيقيين وسلم الشعب الألماني وتعاونت الدول المنتصرة على اقالته من كبوته التي اوقعته بها مغامرة الزعيم النازي ونظامه وما مضى عليه عقد من الزمن حتى عاد ليتنبؤ مكانته بين مقدمة الدول الغنية. بهذه المناسبة وجه [أ.م. روزنثال] المعلق السياسي الخاص لجريدة [نيويورك تايمس] للرئيس الامريكي هذا السؤال على صفحات تلك الجريدة:

«ما الذي يجعلك تلطخ اسمك واسم بلادنا بمنح الفرصة (لصدام) وبشكل متعمد لذبح الناس الذين حرضتهم على القيام ضده؟». وثارت النخوة بعدد من الصحفيين ورجال القانون وجلهم من اليمين المحافظ وراحوا ينددون بذلك

(٣٠) بالنص: "take the matter into your hands and force the dictator to step aside"

بحث الجانب الفقهي لمبدأ المحاكمة

ما ان بدت هزيمة الدكتاتور امراً مفروغا منه وراح جنوده يستسلمون بعشرات الالوف بعضهم دون قتال، حتى بدأت الصحف ووسائل الاعلام تتناقل انباء ذات نغمة واطئة جداً حول تشكيل لجان عسكرية خاصة وقيامها بعزل من يشتبه في ارتكابه جرائم حرب بين الاسرى، وجمعها الادلة والبيانات. وزاد في تلك النغمة قوة جواب الجنرال (شوارسكوف) الذي اثبتناه في فصل سابق. الامر الذي جعلنا نعتقد في حينه بان لجان تحقيق قضائية - عسكرية على غرار اللجان التي شكلها الحلفاء بعد استسلام ألمانيا قد باشرت اعمالها فعلاً. وان الاتجاه يميل الي نفض الغبار عن قوانين نورمبرغ. وعلينا ان نذكر هنا حقيقة. وهي انه لم يقع بيد الحلفاء غير الجنود وضباط الصف وعدد قليل من ضباط صغار الرتب وهؤلاء كلهم يندرجون في صنف المنفذين فحسب لا الأمرين، وهم بذلك فاعلون ثانويون وليسوا من الكبار.

كذلك بدأت السلطات الكويتية التي عادت لممارسة الحكم الى اتخاذ الاجراءات القضائية بحق اولئك الذين ارتكبوا جرائم عادية بسبب الحرب وتعاونهم مع المحتل واعلنت الاحكام العرفية.

في هذه الفترة من التفاؤل اثير الجانب الفقهي من مسألة المحاكمات. ومما تتبعته في وسائل الاعلام الفرنسية مثلاً، استنتجت من الموقف الفاتر والاقتضاب وموقف الدوائر القانونية الفرنسية والمعلقين القانونيين والسياسيين، بان ليس هناك نية عند الحلفاء ولا امكانية لعقد محاكمات عن حرب الخليج على غرار محاكمات نورمبرغ وطوكيو وغيرها. وقد ركزت التعليقات الفرنسية حول مسألة حضور «جسم المجرم والجريمة». بواقع بقاء

الفاعلين الحقيقيين - احراراً طلقاً خلافاً لما كان بعد الاستسلام الألماني في ١٩٤٥.

لكن الجانب الفقهي والتطبيقي بحث على الصعيد غير الرسمي بشكل اوسع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة. فاستذكرت الجرائم والفظائع السابقة في العراق بنشر ما ارتكب في الكويت من جرائم صارخة بربرية كان ختامها جريمة الاحراق العمدي لآبار النفط وهو ما لم يقدم على مثله النازيون عند انسحابهم من الاراضي المحتلة. الى غيرها من الجرائم المشهودة منها وتلك المعززة بالبيانات الخطية. وبدأت الصحف تنشر تقارير المراسلين وشهود العيان لما حصل في البلد المحتل وفي كردستان وفي جنوب العراق بعد وقف اطلاق النار. ثم استذكرت تقارير «منظمة العفو الدولية» لما قبل الغزو - حول ما اقدم عليه النظام العراقي بحق ذوي الثوار الكرد واقربائهم - مدعماً بكل ما يحتاج اليه القاضي للنطق بقرار الادانة^(٣٢) ونشرت واذيعت اراء عديدة يقصر حيز هذا الكتاب عن ايراد معظمها وسأكتفي بالتماذج المختارة:

(٣٢) اشير هنا الى آخر تقرير اصدته هذه المنظمة حول تلك الجرائم وهو يقع في ٧٠ صحيفة بالحجم الكبير، مقتبساً منه هذه الفقرة:

«كانت دوائر الامن وبشكل روتيني تستهدف اطفال المعارضين للحكم وافراد الجيش الملتحقين بالثوار الكرد وبالانصار انفسهم فتتخذهم رهائن وتعذبهم امام اقربائهم من امهات واخوة ثم تقتلهم. وقد سجل عن اصغر الاطفال وتبلغ سنه خمسة اشهر انه وضع في غرفة وحده لايفصل بين امه وبينه غير جدار وترك وهو يصرخ بقصد انتزاع اعتراف من الام. وفي احيان كثيرة يقتل اطفال الثوار جمعاً (تورد المنظمة كشافاً باسماء طائفة منهم) ويبتكر النظام أساليب وحشية ليزيد من آلام الأبوين والأقربين، في العام ١٩٨٨ فرض على ذوي القتلى الاطفال دفع ضريبة الاعدام وهي ثمن التابوت والنقل والاطلاقات النارية - شرطاً لتسليم الجثة. ويتحدث التقرير كذلك عن تعذيب الاطفال بقلع الاظافر واستخدام الصعقات الكهربائية بغية انتزاع معلومات عن امكان اباؤهم.

كما وجهت المنظمة نداء الى اللجنة الخاصة في منظمة اللاجئين التابعة للامم المتحدة UNHCR. لكن اللجنة وجدت من الصعب عليها سياسياً اتخاذ اجراء حازم. فاصدرت في شباط (فبراير) ١٩٨٩ تقريراً فاتراً خفيف اللهجة باربعمائة صحيفة حول خرق حقوق الانسان في (كوبا) كتب بعضه ممثلو بلغاريا في تلك اللجنة. (وبلغاريا هي صديقة كوبا). ولم يذكر التقرير العراق بسوء فقد كان له حلفاؤه اذ ذاك [فرنسا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي].

«ألا دعنا ننتظر ولنرَ just let us wait and see». واجمعت الاغلبية الساحقة المتصدية لمسألة المحاكمات على ان الاغضاء عن الجرائم المرتكبة - سيما بعد الخط القوي الصارم الذي اتخذته الامم المتحدة من العدوان والى عدالة قضية الكويت تلك التي الجأت الحلفاء والعالم الى الدفاع عن حرية شعب واستقلال دولة ضعيفة - انما يعتبر نكسة خطيرة أصابت الهيئة الاممية في تطبيق قراراتها الاثني عشر قبل نشوب الحرب، والقرارات اللاحقة بعد ختامها.

وكما وردت الاشارة اليه في فصول سابقة. هناك دلائل لاتدحض تدعو الى مؤاخذه اولئك المذكورين حصراً أو اجمالاً في ما سيتلو - بالانواع الثلاثة من الجرائم التي حوكم بموجبها متهمو محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهي:

اولاً - جرائم ضد السلام (المؤامرة على الغزو)

ثانياً - جرائم ضد الانسانية.

ثالثاً - جرائم حرب.

ولائحة المتهمين موزعة بالشكل التالي:

* فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام، يدخل في عداد المتهمين رأس النظام العراقي وأعضاء القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي العراقي ورئيس وسكرتير وأعضاء مجلس قيادة الثورة. ورئاسة اركان الجيش وبعض من قاداته وعدد من الوزراء كل ضمن دائرة اختصاصه وتُنصّب التهم الموجهة اليهم في جعبة خرق المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية والتاكييدات الدولية بدءاً بمعاهدة لاهاي في العام ١٩٠٧ - اعني الهجوم على اهداف مدنية غير محصنة، ومروراً ببروتوكول جنيف للعام ١٩٢٥ الخاص بتسليم استخدام الاسلحة الكيميائية ضد المدنيين والمحاربين، وخرق اتفاقات جنيف للعامين ١٩٢٩ و ١٩٤٩ بخصوص معاملة الجرحى والمرضى من اسرى الحرب واقتناص الرهائن ووضعهم في اماكن معرضة للهجوم واستخدامهم بمثابة دروع

من اوائل الذين نادوا بوجود احالة المتهمين بجرائم حرب الكويت الى القضاء الجنائي الدولي اللورد [هارتلي شوكروس] رئيس الادعاء العام البريطاني في محاكمات نورمبرغ الكبرى لمجرمي الحرب الألمان. فقد افتى في الاول من نيسان بوجود تأليفها واقترح ان تمنح الامم المتحدة محكمة العدل الدولية في لاهاي صلاحيات جزائية للقيام بمهمة محكمة جنائيات دولية لجرائم الحرب. واقترح ان يوضع لها مبادئ تنفيذية تضمن الى جانب اصدار الاحكام - اجراءها وقال:

«ان لم تجر محاكمات في مسألة العدوان على الكويت فان

القانون الدولي سيغدو وثيقة ميتة.»

وعقب هذا بمقال في الموضوع نشر في جريدة (الاوزرثر) الاسبوعية نقلناه مترجماً نصاً والحقناه بهذا الكتاب.

وفي الولايات المتحدة انبرى مدع عام آخر كان من طاقم الادعاء العام الامريكي برئاسة (روبرت جاكسن) في محاكمات نورمبرغ وهو الاستاذ [بنجامن فرنيج] استاذ القانون في احدى جامعات نيويورك وهو الوحيد الباقي من ذاك الطاقم في الحياة. فقد سئل عن رأيه في احياء قوانين محاكمة مجرمي الحرب في الكويت وما مقدار احتمال الحكم على المتهمين في تلك المحاكمات بتقديره وعلى ضوء الادلة والبيئات التي استخدمها الحلفاء في محاكمات نورمبرغ فأجاب السائل: «القضية محكمة ولا جدال فيها والنتيجة واحدة. لكم يورثني من السرور والغبطة لو انيطت بي مهمة الادعاء العام في هذه المحاكمات، كن على ثقة بأنني ساربح القضية بكل سهولة».

في وقت متأخر عندما امتلأت الصحف بانباء الفظائع والاجرام الذي ارتكب في الكويت، وعندما تدفقت مئات الالوف من اللاجئين العراقيين من الشمال ومن الجنوب، ضويق الرئيس الامريكي باسئلة تدور حول ما آلت اليه نية الحلفاء في اتخاذ اجراءات قضائية ضد (صدام) ونظامه واعوانه. فسمع يقول في مؤتمر صحفي (اظنه في ٢٢ من نيسان - ابريل ١٩٩١) جواباً على سؤال مباشر:

وغيرهم ممن شارك وتعاون على القيام بمثل هذه الجرائم أو اي عمل ينطوي على جريمة.

واقية. ثم ميثاق الامم المتحدة للعام ١٩٤٥ الذي يعتبر الحرب العدوانية جريمة ويضمن سلامة حدود الدول واستقلالها وميثاق جامعة الدول العربية (١٩٤٥) الذي يحرم الاعتداء على الدول الشقيقة أو العدوان من اي شكل كان وخرق الاتفاق الثنائي بين العراق والكويت للعام ١٩٦٣ بقرار ضمها الابدي كما يمكن ان يدخل في هذا خرق معاهدة الجزائر الثنائية وبرتوكولاتها للعام ١٩٧٥ بالهجوم العدواني على ايران. هناك ايضا ادلة لا تحصى تثبت المؤامرة على السلام - بقيام عدد كبير من المذكورين بالذات أو الواسطة بالاستعداد والتهيئة لحرب عدوانية بالركض الجنوني وراء اقتناء اشد الاسلحة الهجومية فتكاً وتخريباً والتوسل بمختلف اشكال الاحتتيال والنصب لتمويل تلك الصفقات العسكرية المتضمنة تأمين مهمات واعتدة ذات التدمير الشامل والاسلحة المحرمة قانوناً وامتلاك مخزون كبير من السلاح الكيميائي والجرثومي والسعي بكل الوسائل اللااخلاقية وبطريق التضليل والغش وبقصد استعمالها في حروبه العدوانية.

* ويضاف الى ما ذكر اعلاه الموظفون ورجال الاعمال والمدراء المختصون الذين ساهموا عملا في هذه الجهود ذات المقاصد الاجرامية. والجنود والضباط والمدنيون الذين نفذوا اوامر عليا يؤدي تنفيذها الى جرائم ومنها الجرائم العادية التي تتضمنها القوانين الجزائية. والمشاركة في التصفيات البشرية الجماعية ومحاولات صهر الشعب الكويتي ومحو هويته وتدمير معالم الحضارة فيه. والتهجير القسري وهتك الاعراض والسرقات العامة ونهب المتاحف والبنوك والاستيلاء على الطائرات والإتلاف العمدي لمصادر الدخل القومي والثروة الطبيعية. الى جانب عمليات القتل الجماعي والتهجير القسري وتدمير القرى والمجتمعات السكنية للشوار الكرد والقائمين بالانتفاضات المسلحة في الفرات الادنى والوسط واستخدام الغاز السام.

* كل من تطال التحقيقات من المدنيون العراقيين والكويتيين والفلسطينيين

اوهام العقبات

وكأيّ عمل ذي طابع دولي. أو أي اجراء تتولاه مجموعة من الدول أو هيئة دولية، ستقف أمام تطبيق قوانين الحرب العقابية على غزاة الكويت عقبات وموانع ومحاذير.

وفي اثناء النقاش الاعلامي القصير الامد حول هذا بدا لي ان ذلك الفريق الذي لا يرى امكانية أو جدوى في إعمال العدالة الدولية هنا يركز على عقبتين: سياسية وقانونية. وتتناول العقبة القانونية نواحي الشكل والاصول وتنفيذ الاحكام والاختصاص والصلاحيات وما اليها.

وفي فصولنا السابقة اتينا الى شرح العوائق السياسية استطراداً وسلطنا الضياء على حيرة وتذبذب في المواقف بخصوص قرارات الحلفاء حول اقامة المحاكم. وقد اثبتت اسئلة كثيرة منها:

أيمكن ضمان اجماع الدول المتحالفة حول اقامتها؟

وفي حالة انتفاء هذا الاجماع ايجوز ان تنفرد دول أو دولة واحدة بذلك؟

أهو جائز ان يؤخذ بهذا السبيل دون قرار صادر من مجلس الامن؟

او عند رفض مجلس الامن اقتراحاً باقامتها في حالة اعتراض عليه واستخدام دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية حق الفيتو؟

أهناك حاجة الى ميثاق جديد لإجراء المحاكمات كميثاق لندن في ١٩٤٥؟

وماذا بخصوص اختيار مقر لعقد المحاكمات وتنفيذ الاحكام؟

بخصوص الاجماع على احياء قوانين الحرب العقابية. من الواضح ان الرأي العام العربي والدول العربية سيكون لهما رأي. والتحقق من مواقف الدول

والحكومات فيها امر لا يمكن اغفاله.

بغض النظر عن دولتي الكويت والسعودية اللتين استهدفتنا للعدوان. اظهرت مصر معارضتها للفكرة منذ البدء واصلتها جهاراً. ولا نظن مواقف الدول الاخرى قد تختلف عن موقف مصر. والعلة كما نعتقد ان بعض رؤساء الدول العربية لا يريدون ان يجعلوا من محاكمة (صدام) ونظامه سابقة خطيرة قد يساء استخدامها في المستقبل بحق اي رئيس عربي ونظامه. وكذلك فهو نابع عن تلك القدسية التي تشع من اصحاب المسؤولية الكبار في تلك الدول، والامتهان الذي يصيبها امام شعوبها. فالمسألة ليست متعلقة كما نرى بحجم جرائم (صدام) ونظامه ولا ببراءته وبراءة نظامه بل بالمبدء نفسه مبدء محاكمة دولية جنائية قد تتمخض بحكم الموت لرئيس دولة عربي وادانة نظامه.

وهي ايضا سابقة خطيرة ذات طابع دولي بنظرهم، لانتقل من مشاكل الشرق الاوسط بل تزيد في تعقيدها. اذ قد تتخذ حجة لتدخل مرفوض وغير موعوب فيه. أو كوسيلة لفرض رأي خارجي معين.

ومن بين المحاذير التي تراها تلك الدول ماخفي واستتر وجلّ عن التصريح. واقصد بذلك الامور غير المستحبة التي سنتكشف في مجرى المرافعات عن ادوار ومواقف معينة لرؤساء منهم يؤثر اصحابها ان تبقى في طي النسيان.

هناك تعاليل سياسية تتعلق بالحلفاء انفسهم. ذكروا ان تردد الولايات المتحدة في الاقدام على الخطوة يعود الى الوضع السياسي المعقد الذي جوبهت به بعد اخراجها آخر جندي عراقي من الكويت. فقيل ان الابقاء على النظام العراقي ورئيسه كان في حينه ضروريا ليحول دون تمزيق الوحدة السياسية والجغرافية. وان انهيار النظام وسوق رئيسه واركاب نظامه الى المحكمة سيخلف في البلاد فراغاً يعجز الآخرون عن ملئه وستعم الفوضى وتزج البلاد في صراع دموي قتال. وغاب عن هؤلاء ان ما حصل هو العكس تماماً. اذ كان بقاء النظام ورئيسه سبباً في الصراع الدموي والكوارث التي عقبها الحرب.

ثم اي صراع دموي وفوضى محتملة تزيد عما فعله النظام بالشعب العراقي

في شهري آذار (مارس) ونيسان (ابريل) ١٩٩١ وما تلاهما؟ والوحدة العراقية السياسية الجغرافية ان كنا دقيقين من هذه الناحية هي وحدة مصونة بميثاق الامم المتحدة من اي اعتداء أو اطماع خارجية وبعين نص المادة (٥١) من الفصل السابع الذي استندت اليه تلك المنظمة والحلفاء للمحافظة على كيان الكويت السياسي - الجغرافي بمقاومة العدوان عسكرياً.

وذكر ان واحداً من اسباب احجام الادارة الامريكية عن التفكير في متابعة قضية المحاكمات هو قرب اجراء الانتخابات الرئاسية وطمع (بوش) بفترة حكم ثانية وهبوط شعبيته بسبب الانتقاد الشديد الذي يوجه له ولادارته لصرف جلّ مجهوداته في الشؤون الخارجية مهملأ في عين الوقت معالجة الضائقة الاقتصادية وعجز الميزانية الكبير وعقم السياسة الضرائبية. فهو يخشى ان اقدم على اشغال نفسه بقضية محاكمات مجرمي حرب الخليج ان يفقد فرصته في الانتخابات باحتمال اثارته الحرب مجدداً لاصلاح الغلطة الاستراتيجية التي تمثلت بقرار وقف اطلاق النار من جانب واحد.

في هذا القول غلو ومغالطة كما ارى. فالرأي العام العالمي والعراقيون الطيبون يقفون الى جانب شعب الكويت في وجوب معاقبة المجرم حتى ولو كان العقاب من الصنف المعنوي. فالمراد - وربما كان هذا اضعف الايمان - هو مجرد احياء مبادئ قوانين الحرب العقابية وسواء في ذلك اكان بالامكان احضار جسم المتهم امام القضاء أو ادانته معنوياً بجعله طريد العدالة الدولية. ويتحقق اكثر من نصف الغاية المتوخاة من المحاكمات مثلاً بقيام الهيئة الخاصة المكلفة باعداد لائحة باسماء المتهمين والتهم - بنشر تلك الاسماء والتهم المعزوة اليهم بصرف النظر عن واقع كونهم احراراً طلقاء يمارسون السلطة تماماً مثلما فعلت هيئة الادعاء العام الامريكي في قضية دكتاتور باناما (نورييگا) فقد جعلت منه طريد عدالة بنشر لائحة اتهامه، قبل ان يتدخل الجيش الامريكي للقبض عليه بمدة طويلة.

ان ذلك سيتتبع حتما قيام دول كثيرة باعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع نظام المتهم. وسيضع النظام ورئيسه في موقف صعب على

الصعيد الدبلوماسي والعلاقات الخارجية ويزيد في ضعفه وانحلاله كما ستدفع في عروق العراقيين دماء مقاومة وتحد جديدين وتجروهم على الطاغية واعوانه. ولايحتاج الامر الى اكثر من توقيع.

نحن لاندرى كم اقتضى لفرانكلن روزفلت سلف (بوش) من جهد لتوقيع الامر القاضي بتحريك الدعوى العامة ضد مشعلي الحرب الألمان ومرتكبي جرائمها. وكم كان انشغال الادارة بمحاكمات طوكيو كبيراً ومتعباً.

تثار الى جانب هذا مسألة التبعات والاعباء المالية والادارية الجسيمة التي تستدعيها التحقيقات الابتدائية ولجان جمع الادلة والبيانات وتصنيفها، والحراسة واختيار المكان الذي ستعقد فيه المحكمة جلساتها وتعيين السجون والقوة الاجرائية التي سيناط بها امر الاحتفاظ بالمتهمين عند القبض عليهم وكيفية تشكيل هذه القوة البوليسية ومن؟ إن لمحاكمات (نورمبرغ) و (طوكيو) تراثاً يصلح للاستفادة منه هنا.

لاشك في ان هذه العقبات والمصاعب هي واقعية. الا انها تهون وترتخص ازاء المهمة الاخلاقية العظمى والرسالة الدولية الرائعة التي سيضطلع بها الادعاء العام العالمي ومحكمته، وليس لاحد ما الاستهانة بقيمتها الحالية والمستقبلية في ارساء قواعد القانون الدولي على دعائم وطيدة. ان الجهد والنفقات ليست غير ثمن طفيف للنتائج الادبية والمعنوية والسياسية المستخلصة.

تقوم ايضاً مسائل ذات صبغة قانونية بحتة، وهي الشكليات.

من يجب ان يقيم الدعوى العمومية؟ ماهية التهم التي سيتناولها التحقيق؟ مكان جلب المتهمين للمحاكمة، كيفية تأليف المحكمة، من سيتراعى امامها؟ كيف سيتم تنفيذ الاحكام.

هناك خيارات عديدة وليس فيها ما ينطوي على صعوبة لايمكن تذليلها. من تلك الخيارات وربما كان أسهلها تحقيقاً - ان تزود محكمة العدل الدولية الدائمة كما ذكرنا بصلاحيات جزائية عن طريق قرار صادر من مجلس الامن.

أو ان يتم ذلك بقيام مجلس الامن باصدار قرار بتشكيل المحكمة المنشودة وتفرعاتها. ويذكر في هذا الصدد ان الهيئة العامة للامم المتحدة سبق لها وان صادقت في العام ١٩٤٦ على قوانين نورمبرغ.

بإمكان الهيئة الدولية في هذه الحالة ان تختار الادعاء العام والقضاة من بين دول الحلف التي شاركت في مقاومة العدوان البعثي وان تضم اليهم اذا اقتضى الامر قضاة من دول غير مشاركة كروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) والصين الشعبية.

الا ان مشروع قرار كهذا قد يواجه الفيتو كما سبق شرحه أو قد لا يحصل على غالبية الاصوات، ولذلك سيصار الى خيار ثالث وهو قيام الشركاء في الائتلاف العسكري بتشكيل هيئاتهم القضائية الخاصة. ومثلما جرى في العام ١٩٤٥ يتم اختيار القضاة والمدعين العامين من بين الدول المنتصرة، ولا محذور هنا ان يبدو الامر وكأنه نوع لانتقام الغالب من المغلوب.

ويلوح خيار رابع كان قد ارتآه احد الخبراء القانونيين. وهو قيام مجلس التعاون الخليجي بدوله الست باختيار القضاة من بينها وتشكيل المحكمة وتطبيق أحكام الشرع الإسلامي العقابية.

كل هذه المحاذير اراها شكلية يسهل التغلب عليها حين تصح النية. انها لا تبدو عقبات لا يمكن التغلب عليها أو اقتحامها الا عندما تتخذ اعداءاً لصرف النظر عن الامر كله. والعدول عنها سيظل نكسة في تاريخ العلاقات الدولية.

وعن ضرورة تقديم رئيس النظام العراقي واعوانه الى المحاكمة يقول [هوارد ليفي] الاستاذ الشرقي للقانون في جامعة [سانت لويس] بأمريكا:

«ان فكرة اجراء محاكمة صدام قد يكون لها وجاهايتها وحتميتها من اجل اظهاره لاولئك العرب الذين خدعوا به وافتننوا بتبريجه - لتثبت لهم بالبرهان القضائي بانه ليس ذلك المنقذ الاعظم».

لم تكن المحاكمة الوجاهية في اي وقت شرطاً قانونياً لاجرائها وسواء في

الامر ان وقع المتهمون في قبضة العدالة أو افلتنوا منها لاي سبب كان. فالتأثير الذي ستخلفه المحاكمة الغيابية لا يقل عن تأثير المحاكمة الوجاهية لان الشكليات والمراسيم واحدة بل ربما سيكون عملها اوقع في النفوس عند عرض الادلة والبيانات الكثيرة التي لا تحتاج الى اعتراف بها من المتهم. وسيكون للاحكام النهائية قوتها القانونية ببقائها مصدر ملاحقة للمدانين بالجرائم وهم مايزالون يمارسون السلطة، سيما بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وكل مايدخل في قائمة الجرائم العادية لايتقدم منها غير موتهم الطبيعي. ثم ان ميثاق لندن وتصريح موسكو الذي تلاه، لم يشترط احضار جسم المتهم ولا المكانة التي يتمتع بها - لصحة حكم المحكمة. فكما شرح الادعاء العام اثناء محاكمات نورمبرغ الكبيرة منها والصغيرة ان الغرض من المحاكمة اساساً هو اثبات حصول الجريمة وتعيين المجرم باعتبارهما جزءاً من البحث العام عن الوسيلة المثلى لكبح جماح الاندفاعات البشرية الجامحة كالانتقام الشخصي من الآثمين وبعبارة اخرى الاستعاضة عن العنف الفردي المجرد وغوغائية العقاب بقاعدة مقبولة للسلوك البشري.

المحاكمات الغيابية واحكام الادانة التي تصدر بحق اولئك الذين مازالوا يمارسون السلطة والحكم سيكون لها اثرها في علاقات نظامهم الخارجية. فليس بين الدول التي تحترم نفسها من يريد ان يبدو امام الراي العام العالمي متهماً بتعامله وبالعلاقات مع نظام ثبت اجرامه واجرام رئيسه بوثيقة دولية عقابية.

وبالاقول من الثمرات. اننا سنتيح للدعاء العام الدولي في تلك المحاكمات الفرصة لتعرية رأس النظام العراقي وكشفه على حقيقته وتزويد التاريخ العام بسجل لايرقى اليه الشك في طبيعة تلك الاعمال التي سبق لمعظم سكان العالم ان حكم عليها بالوحشية والبربرية. ايكون حديثنا هذا قد فات اوانه؟

هل ضيع التخاذل والغباء وتردد المجتمع الدولي الفرصة؟

كلا ففي الوقت متسع.

جرائم الحرب في الكويت المحتلة

من المبادئ التي اثبتتها قوانين نورمبرغ وميثاق لندن، وصادقت عليهما لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة. مبدآن يتعلقان بالشكل والاصول.

اولهما: حق كل دولة من الدول التي ارتكبت جرائم حرب ضد مواطنيها وفوق ارضها، ان تجلب وتحاكم كل متهم بها فوق ارضها وبمحاكمها ووفق قوانينها المحلية وان تتولى بنفسها تنفيذ الحكم الذي تصدره تلك المحاكم.

وثانيهما: ان الجرائم التي تصنف في عداد «الجرائم ضد السلام [المؤامرة على شن الحرب العدوانية] لايسري عليها مبدء التقادم اي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان.

ولا ارى بأساً من العودة لتذكير القاريء ايضاً بمبدء ثالث وهو ان الفرد يكون ايضاً مسؤولاً شخصياً عن الافعال التي يقدم عليها تنفيذاً لامر صادر من رئيس تجب طاعته اذا ادت تلك الافعال الى جريمة ورفض اي دفاع بعدم مسؤولية المتعاونين على ارتكاب تلك الجرائم بالمشاركة والتسهيل^(٣٣).

حاولت قدر ما استطعت متابعة انباء المحاكمات التي كانت تعقد في الكويت للمتهمين بارتكاب جرائم ذات علاقة بفترة الاحتلال، وعن تلك التي نجمت عن تعاون المتهمين مع سلطات الاحتلال المدنية والعسكرية. وما وقع

(٣٣) من الاحكام الشاذة الكثيرة التي حشرها حكام العراق في قانون الجزاء الذي اشترعوه في ١٩٦٩ بديلاً عن قانون العقوبات السابق انه وبصياغته الفقرة الثانية من المادة (٤٠) كان وكائنه يحتاط لسلامة جلاديه ومنفذي الجرائم التي يأمر بها من طائلة العقاب فقد حجت تلك الفقرة المسؤولية والمؤاخذه عن «كل مكلف بخدمة عامة اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لامر صادر من رئيس تجب طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه... ولا عقاب اذا كان القانون لايسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه»!

بيدي قليل. وهو يدخل في باب تلك المحاكمات التي اجرتها الدول المحتلة بعد الحرب العظمى في بلادها للمتعاونين مع المحتل من مواطنيها او ممن تسنى ان يقع بيدهم من المجرمين النازيين الألمان. وربما عاد السبب في عدم تغطيتها اعلامياً على الصعيد العالمي هو الحالة النفسية التي يعيشها شعب لم يعان قبلها كارثة عامة طبيعية كانت ام من عمل البشر طوال مراحل تكوينه وعبر حياة اجياله المتعاقبة، بمحاولة يتعاون عليها الجميع هناك شعباً وحكومة على التناسي ولا اقول النسيان. النسيان هو من النعم القليلة التي خص بها معشر البشر. وجرائم الحرب الاخيرة وذكرياتهما مما يجب ان لاينسى.

ولقد عيب على أولئك الذين اعتادت وسائل الاعلام وصفهم بزعماء الحركة الوطنية الكردية في العراق - لقبلياتهم العجيبة على النسيان. وصعق العالم عندما صافحوا اليد وقعت امر ضرب مواطنيهم العزل بالغاز السام. واتهم الكرد بانهم ضعفاء الذاكرة الى درجة تقرب من السماجة.

وهؤلاء الكويتيون يأبون ان ينسوا. وكتابهم ومثقفوهم يهتبلون كل فرصة تعن لهم لتذكير مواطنيهم بالكارثة العظمى وذبولها. ان ذلك في نظري ردة فعل تلقائية للدم المطلول وللجناية التي بقيت دون عقاب. فقد ايت عليهم الهيئة الدولية انصافهم لانها اسدلت الستار على المأساة قبل عرض الفصل الختامي.

والفصل الختامي هو إقامة المحكمة الدولية وسوق غزاتهم ومعدبيهم وهاتكي اعرضهم اليها وهو اقل مكافأة يستحقها الشعب الكويتي على موفقه الاستراتيجي التاريخي. واقصد بهذا الموقف الصلب الذي وقفه حكامه قبل الغزو. لم يخضعوا لتهديد ولا مساومة تحط من قدرهم ولا ارى بأساً من التفصيل هنا رغم تعدد الروايات حول جزئيات ما جرى من المحادثات السرية والعلنية التي سبقت الغزو بين حكام الكويت والمعتدي. فالذي يستخلص منها جميعاً أن الموقف الكويتي كان يمتاز بالصلابة رغم ملاحقة الناصحين لهم بعبارات «تنازلوا... تنازلوا» ولو درى بعض اولئك الناصحين ان الكويتيين انما يفتدونهم بانفسهم واموالهم بوصفهم الهدف الاول لعدوان كان سيستمر. انه

على كمال حال كان موقفاً يختلف تماماً عن الموقف الذليل الذي وقفه رجلا الديمقراطيات الغربية [جمبرلين] و[ديلايديه] في مونخ العام ١٩٣٨. وبه اتاحا لهتلر سنة اخرى لاكمال استعداداه لشن حربيه^(٣٤).

لست ادري ماذا كان يجول في عقول زعماء الكويت عندما ابوا التسليم بما اراد الدكتاتور فرضه عليهم. أهو مجرد إحساس صرف بالكرامة أم هو نتيجة قناعة توصلوا اليها بعد تفكير وهي ان التنازلات ما ان تبدء فلن تقف. وان ابتزاز الفائدة سيؤول بالنتيجة الى ابتلاع رأس المال. ولو سمح للمؤرخ بالخروج عما رسمه له واجبه وحاول شق حجب الاحداث والنفوذ من دلائلها الراهنة الى فرضيات مستقبلية ونتائج محتملة فقد يجوز لنا القول ان الموقف العنيد الذي اتخذته الكويتيون، دفع بالدكتاتور الى التعجيل بتنفيذ مشاريعه التوسعية دون استكمال العدة. اذ يؤكد الخبراء النوويون الذين ارسلوا الى العراق بعد الحرب للتفتيش عن الاسلحة ذات التدمير الشامل وتدميرها بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٦٧٨)، انه لم يكن بين (صدام) وبين امتلاكه السلاح النووي غير شهرين على اكثر التقديرات عندما شن غزوته على الكويت.

فلو كان هناك تنازل واستخذاً. ولو تردد حكام الكويت قليلاً... لتفادوا الحرب «مؤقتاً» لكن سيغدو كل العالم العربي زائداً الكويت مهدداً بسلاح الدكتاتور النووي ولتغير الموقف الدولي من مجابهة العدوان وربما ادى ذلك بزعماء الغرب الى تمثيل جديد لرواية [ميونخ].

على العالم العربي الا ينسى فضل تضحية الكويت وموقفها الحازم. فقد كانت الخط الذي وقف عنده امتداد العدوان وقوفاً ابدياً. حقا خف المجتمع الدولي الغاضب لاستخلاص هذه الدولة من فكي الوحش واخراجها مشخنة بالجراح. لكنه حرمها مما لم يحرم الدول التي وقعت ضحية العدوان النازي

(٣٤) في ايلول (سبتمبر) وقع في ميونخ كل من رئيس الحكومة البريطانية [نقيل جمبرلن] ورئيس الحكومة الفرنسية [ادورد ديلايديه] اتفاقاً مع هتلر وموسوليني ارغم جيكوسلوفاكيا على التنازل عن جزء كبير من من ارضيها لألمانيا. دون استشارة جيكوسلوفاكيا أو الاتحاد السوفيتي. فسمحا لهتلر باحتلال تلك الاراضي حالا املاً في ان تكون آخر لقمة يبتلعها هذا الدكتاتور ويتم بموجبها نقادي الحرب.

خلال ١٩٣٩-١٩٤٥. ولم يُتَح لها فرصة الانتصاف للجرائم التي ارتكبت على ارضها وبحق مواطنيها باقامة محاكمات دولية والقبض على الفاعلين الاصليين وتقديمهم لمحكمة دولية. وهو اقل التعويض.

ما ارتكب في الكويت من جرائم حرب أو من جرائم سببتها الحرب هي من كل نوع يخطر ببال، يضيق بوصفها وتعدادها اي قانون جزاء محلي، فضلاً عن قوانين نورمبرغ وميثاق لندن وبيان طوكيو.

والمحاذير من اقامة المحاكمات التي اثيرت في حينها - لم يكن بينها من يطعن بسلامة مبدء المحاكمة وقانونيتها. واعتراضهم ينحصر في نتائجها. انهم احتجوا كما بينا بالافتقار الى الادلة والبيانات الكافية للحكم. وقد عزيت هذه الحجة عينها لعدول رئيس حكومة بريطانيا ورئيس الولايات المتحدة عن فكرة اقامة محاكمات واحياء قوانين نورمبرغ هو ما ألمعنا اليه^(٣٥).

(٣٥) قدمت مجلة نيوزويك الدولية في ١٨ من آذار (مارس) ١٩٩١ رأياً في هذا الصدد لبريطاني «خبير» يدعى [افريام كارش] وقالت انه محاضر في قسم دراسات الحرب في الكلية الملكية بلندن وانه كان قد كتب سيرة سياسية [صدام حسين]. سئل هذا الخبير «الخطير» عن الاثر الذي قد تحدثه محاكمات دولية قد تجرى لمجرمي حرب الخليج، فلم يتردد في الاجابة وإن لم يكن الموضوع ضمن دائرة اختصاصاته شأنه كثير من اولئك الذين يدعون المعرفة بكل شيء. وقد ظفرنا منه بالاجابة الغريبة التالية اترجمها نصاً وحرفاً:

«اذا هرب [صدام] ثم احيل الى المحاكمة فيما بعد، فسيكون من الصعب جداً إثبات اي شيء. فبدون وثائق لايمكن ان تثبت المسؤولية الشخصية، وعليك ان تتذكر بأن ألمانيا قد احتلت. لذلك فالحكم سيكون صعباً. ان الجماهير العربية قد تشعر بوقع اهانة كبيرة لتعبير آخر عن الكولونيالية الجديدة (!؟) والأفاذا قررت الحكومة العراقية الجديدة (اي حكومة يقصد؟) إحالة (صدام) للمحاكمة التماساً للدعم الغربي فالقصة ستكون مختلفة».

اقول: هذه الآراء وامثالها لاتستحق المناقشة. وقد وضعت على الاغلب للاستهلاك الغربي واناسه الذين مازالوا عامةً يجهلون السهولة والبساطة التي يتم بها تلاعب الحكام المستبدين العرب بعواطف شعوبهم وكيف يتم استغلالها لصالحهم في فترة معينة أو لغرض معين، وهم كذلك وبعين الدرجة يجهلون كيف تقوم الحكومات في العراق وكيف تسقط ومن يقيمها ومن يسقطها. على اني لا استطيع ان امسك نفسي =

اما حول الادلة والبيانات فأقول:

ليس من اغراض هذا الكتاب التطرق الى قيمة ماتوفر منها لاي هيئة قضائية عملت على جمعها. الا ان القليل من الادلة والبيانات الخطية الذي تيسر لي الاطلاع عليه مما الف من كُتُب ونشرت له صور فوتوغرافية في الصحف العالمية والمحلية^(٣٦) يحملني على القول وهو قول رجل مارس القانون قاضياً ومحامياً ومدعياً عاماً باني وجدت فيها اكثر من الكفاية لمباشرة تحقيق قضائي. بل وجدت في بعضها من القوة مافاق الوثائق التي جمعها الحلفاء قبل تحقيق النصر النهائي بسنتين اثنتين على الاقل ليستوحوا منها وبنوا عليها ميثاق لندن وقوانين نورمبرغ وقبل ان تقع بيد الحلفاء الوثائق الاخرى بعد الاستسلام الألماني الكامل ووضع اليد على كل وثائق النازيين الرسمية.

أي كنز من الوثائق كان سيقع بيد دول الحلف لو لم يأمر الرئيس الامريكى بوقف اطلاق النار، ولو واصلت قواتها الزحف حتى بغداد؟ بل واكثر من هذا

= عن فضح جهل هذا الخبير في مسألة تتعلق بالقانون الدولي. فهو كما يبدو لي لا فكرة لديه عن واحدة من جرائم الحرب الكبيرة التي أقرها القانون الدولي وكانت مداراً للحكم في محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهي «جرائم ضد الانسانية» أو المؤامرة على السلام. وما اظن اثبات هذه الجريمة على من شن الحرب العراقية العدوانية ضد كيان الكويت يحتاج الى شهود أو ادلة أو بينات.

(٣٦) بين يدي كتابان خصصا لفضح جرائم النظام العراقي المرتكبة في الكويت اولهما وهو باللغة الانكليزية للطبيب الدكتور [عبدالله آل حمادي] عنوانه [The Big Terrorism of Nation's Destroyers الارهاب الكبير لدمري الشعوب] تضمن هذا الكتاب بصفحاته الخمسمائة ٢١٧ وثيقة يصلح اغلبها دليلاً للإدانة بدء برئيس النظام وانتهاء بأصغر مدني أو عسكري شارك فيها. وثم الكتاب الآخر لمؤلفه الدكتور [علي محمد الدمخي] باللغتين العربية والانكليزية عنوانه [كويتي تحت الاحتلال] وفيه مايزيد عن عشرين وثيقة مماثلة. ويتشاطر الكتابان اكثر من الف شهادة عيانية للجرائم فضلاً عن عشرات من الصور الفوتوغرافية لضحايا التعذيب البدني والنفساني. مع عرض تصويري لغرف التعذيب التي كان رجال الامن العراقيون يستخدمونها لمزاولة حرفتهم البربرية بغية انتزاع الاعترافات أو لمجرد المتعة السادية التي عرفت عن هؤلاء الاختصاصيين في العراق الى جانب مجموعة صور لالات التعذيب خلفها الساديون وراءهم قبل ان تدرهم قوات الحلفاء.

بكثير.

هناك مليون ومائة الف شاهد عيان. لكل منهم شهادة واحدة على الاقل عن جريمة ارتكبتها النظام العراقي في الكويت.

بل هناك جملة اعترافات صريحة من النظام العراقي ورئيسه لاثبوتها شائبة تصنيع أو تزوير ولا تقبل مطعناً. وهي مجموعة الانظمة والقوانين والقرارات التي اصدرتها الاجهزة الاشتراعية العراقية حول ضم الكويت «ضماً ابدياً» وتنفيذ ذلك فعلاً بتغيير وازالة المعالم الديموغرافية للسكان الكويتيين بالغاء الجنسية الكويتية، واهدار العملة الرسمية وتبديل الاسماء التاريخية للمنشآت العامة وتطبيق القوانين العراقية على البلد المحتل^(٣٧).

تخلت الدول المنتصرة عن فكرة احياء قوانين جرائم الحرب وسكتت اجهزتها الاعلامية عندما لاح النصر أكيداً. وخاب ظن اولئك الذين كانوا يتوقعون ان يكون تسليم المتهمين بجرائم الحرب شرطاً من شروط وقف اطلاق النار. وعندها وجدت مجموعات من القانونيين والانسانيين ورجال الفكر ان تبقى الفكرة حية في ضمير الرأي العام العالمي فراحت تعقد محاكمات صورية لرأس النظام واعوانه في عدة عواصم اوروبية وكان لبعض العراقيين فيها نصيب فضلاً عن الابحاث والمقالات التي نشرت بمختلف اللغات^(٣٨).

(٣٧) كانت حكومة الكويت في المنفى قد استعانت بوكالة التحقيق الامريكية الكبيرة المعروفة باسم [كرول] للتحري والكشف عما يمتلكه الدكتاتور العراقي وأعضاء أسرته من اموال وأسهم وودائع واستثمارات في الشركات التجارية الغربية. وقد بدأت تلك الوكالة بتحقيقاتها اثناء الاحتلال ونشرت جانباً من تحقيقاتها وكانت مثيرة فعلاً. وقيل ان غرض الحكومة الكويتية كان من اجل تأمين استيلاء ديونها على العراق وتعويضات الحرب التي اقترنت بقرارات الامم المتحدة. بعد نهاية الحرب لم تعد وسائل الاعلام تنشر انباء عن مجهودات تلك الوكالة وما توصلت اليه. لكن نتائج تحقيقاتها قد تثبت على الاقل جسامه الاموال التي اختلسها هذا الدكتاتور واسرته من خزينة الدولة العراقية واموال الشعب العراقي.

(٣٨) قمين بي ان انوه بكتاب للدكتور عبدالحسين شعبان عنوانه «المحاكمة: المشهد المحذوف من دراما الخليج» مما يدخل في هذا الباب. كان هذا الكاتب العراقي من الاوائل القلائل الذين دعوا وروجوا لاحياء قوانين نورمبرغ اثر قيام النظام العراقي باجتياحه الاراضي الايرانية في العام ١٩٨٠. وقد لقيت تلك الدعوة صداها البعيد =

ما الذي كان يحول دون قيام الجهاز القضائي الكويتي بمحاكمة غيابية لرؤوس النظام عن طريق ادخالهم ضمن الفاعلين الاصليين أو شركاء في القضايا التي نظرتها محاكمهم بخصوص الجرائم الناشئة عن الحرب وبحق أولئك المتعاونين مع المحتل على ارتكاب تلك الجرائم.

في هذه الفكرة تنطع. وهي لاتستقيم والمباديء التي أقرها ميثاق لندن وقوانين نورمبرغ وهي الاساس الذي لايدل عنه هنا. تلك القوانين والمواثيق تنص على ان تتم محاكمات المتهمين الكبار بجرائم الحرب امام هيئات قضائية. والقضاة والحالة هذه يجب ان ينتموا الى الفرقاء الذين خاضوا الحرب. وهو طبق ما حصل في كل من محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

ثم ان هؤلاء الحلفاء آثروا ان يبقوا النظام العراقي المعتدي ورئيسه قائماً معترفاً به دولياً ودبلوماسياً ولم تجر اي محاولة لطرده من اي محفل أو هيئة دولية. ولدول العالم ممثلوها الدبلوماسيون لديه واجهته تتعامل معهم على هذا الاساس، فما قيمة قرار تصدره محكمة محلية بعقاب رئيس نظام مازال يتبادل التمثيل الدبلوماسي مع دول العالم؟

وفي عالم السياسة ليس هناك حالة دائمة والمتغيرات الفجائية متوقعة دائماً. الفقير من الدول قد يصبح غنياً فجأة. والقوي قد يغدو ضعيفاً. والمعزول منها قد يجد نفسه موضع حفاوة وسباق في خطب الود والتقرب وموضع مباراة في اقامة العلاقات معه.

= جداً بعد سبع سنوات عندما اصدر مجلس الامن قراره المرقم (٥٩٨) في ٢٢ تموز الذي كانت فيه نهاية الحرب. ذلك الصدى البعيد ورد في فقرته السادسة وهي الاخيرة وبناء على اصرار ايران في تعيين المعتدي وتحديد مسؤوليته بتشكيل هيئة محايدة للتحقيق فيمن تقع عليه مسؤولية بدء الحرب. ويبدو ان جهداً كبيراً بذل في صياغة الفقرة اجتناباً لزعاج الدكتاتور العراقي واصرار ايران على تشخيص المعتدي، كما يبدو في النص الانكليزي:

..a request adressing one of the Iranians government's demands by asking the Secretry General to explore, in consultation with Iran and Iraq the question of entrusting an impartial body with inquiring into the responsibility for the conflict.

من كان يصدق بانهييار السدس الاشتراكي في العالم خلال اشهر قليلة؟ من كان يظن ان وهج الحرب الباردة سيخبو بهذه السهولة وبعد ان استعرت نيرانها طوال نصف قرن من الزمن واورثت البشرية من الهموم وسببت من الضحايا ما يزري مجموعها بكارثة الحرب الساخنة التي سبقتها بل وما فجرته من حروب وثورات وانقلابات وماخلقتة من انظمة دموية وانجبتته من طغاة؟

بعد هذا، أما كان المنطق والضرورة يقضيان على الدول العضوة في الامم المتحدة بخلق اداة فعالة لتصفية آثار تلك الحرب الباردة وما انجبتته من نظم وحكام عتاة مستبدين؟

بدا وكأن الولايات المتحدة وحلفاءها في حرب الخليج سيضطلعون بدور البوليس الدولي لهذا الغرض بالذات وفي مناطق اخرى من العالم. وكان يديهيا لعلماء القانون الدولي ان انشاء قضاء دولي هو النتيجة المنطقية. فبدون سلطة قضائية لا يكون لعمل البوليس قيمة. أو انه سيغدو ممارسة غوغائية تحكمية لاتخضع لمعيار أو ضابط وهو وضع اخطر من عدم وجود پوليس أصلاً.

لم تنتهز فرصة حرب الخليج لاقامة الهيئة القضائية الدولية. بينما اضطلعت الولايات المتحدة بدور البوليس دون قضاء؟

عندما لا يقتصر لهذه الجرائم

ما زالت قوانين نورمبرغ حية بالنسبة الى جرائم الحرب العظمى الماضية وهي تستمد فاعليتها من القوانين المحلية التي وضعتها الدول ذات الشأن على ضوء تلك القوانين لتكفل لها تعقيب المتهمين واحالتهم الى قضائها. وتطلع وسائل الاعلام العالمية بين حين وآخر بنبأ القاء القبض على متهم اختفى وهو مطلوب من العدالة. وتكشف التحقيقات والصدف احياناً عن مآس وجرائم وفضائح كتمت قصداً أو كانت مجهولة اتفاقاً. وينشط عدد من الوكالات وصيادي اولئك المتهمين بقوائمهم وسجلاتهم لتعقيب آثار المجرمين المحكومين أو المتهمين في مشارق الارض ومغاربها. وهم من اولئك المجاهدين الذين لم يكن ضعف الذاكرة صفة من صفاتهم.

معظم هؤلاء الذين كرسوا جانباً كبيراً من حياتهم لهذا الغرض لا يفعلون ذلك بغية الانتصاف لانفسهم ولا اطفاء جذوة نار انتقام تأصلت في عقولهم، فهم اصحاب مبادئ وقيم انسانية معينة، وهم على ادراك تام بأن عملهم هذا يخدم الانسانية من وجوه عديدة، ويسرع بخطى المجتمع الدولي للوصول الى العالم المثالي المنشود حيث تملو يد المبادئ السامية والخلق الحميد في التعامل الدولي يد السياسة والدبلوماسية المصلحية.

والشعوب والدول التي اخرجت هذه الغيلان وسمحت لهم بغفلة منها ان يرتكبوا باسمها جناياتهم، لاشيء ثم يخفف من وطأة التبعة التاريخية والضميرية عنها كادراكها بان تشخيص هؤلاء واخذهم بجرائم، هو واجب فضلاً عن كونه فضيلة يمتاز بها الحكام اللاحقون.

ومن شأنه ان يمنح اولئك الذين نالهم الاذى نوعاً من التعزية والسلى. كان

الألمان في مقدمة من ادرك هذا، فلم تقف حكوماتهم المتعاقبة بعد زوال النازية في سبيل اي مجهود للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وابقت قانون تصفية النازية denazification قائماً وظلت تمدد العمل بقانون مجرمي الحرب وراحت وراء الشعور بالذنب تحاول التكفير عن الماضي بتقديم الهبات المالية والعطايا والاعتذارات الرسمية لدولة اسرائيل التي اعلنت نفسها الوارثة الوحيدة للمدعين على المجرمين الذين ارتكبوا القتل الجماعية في معسكرات الاعتقال في حين لم يكن اليهود وحدهم ضحاياها.

الا ان موقف الحكومات اليابانية كان مختلفاً جداً.

وهو ما أقلق الانسانيين والاخلاقيين اليابانيين كثيراً، وما زال القلق والاضطغان على حكوماتهم يعمل في نفوسهم ويتفجر احياناً بشكل يحرر تلك الحكومات.

التستر على جرائم الحرب التي ارتكبها الجيش الياباني المحتل في آسيا بدا عمدياً في اكثر الاحيان وهو يثير غضب الشعوب التي نكبت به.

اتخذ من تفجير القنبلة الذرية على هيروشيما وناغازاكي ذريعةً وعلاجاً نفسياً بل وحجة لطمس معالم جرائم الفتوح اليابانية في آسيا وعود اليابانيون منذ ان وضعت حرب الپاسفيك اوزارها على رؤية جرائم الحرب بمنظار ذلك العمل العسكري الذي دمر مدينتين فحسب فحالت الكارثة النووية بينهم وبين رؤية جرائم الحرب التي اقدم عليها حكاهم وقادتهم العسكريون وجيشهم. وانداحت هذه التعمية لتشمل تاريخ الحرب والمناسبات الرسمية التي أريد ان يبدو بها اولئك الذين حكموا وادينوا بجرائم الحرب - ابطالاً وضحايا تزار اضرحتهم وتقام لذكراهم الاحتفالات المهيبة التي يشارك فيها عادة رئيس الحكومة واعضاؤها وتنشر فوقها الازهار وتزار كما يزار قبور الالوية.

كانوا يقصدون وباصرار عجيب تتوارثه الحكومات المتعاقبة ان لا يشغل ضمير الشعب الياباني احساس بالجريمة.

الا ان الجريمة لا تحجب الجريمة.

وإذا عددنا التفجير النووي على اليابان جريمة ف جرائم الحرب اليابانية هي الاخرى جريمة.

ومن الخطورة تلقين شعب ما هذه الامثولة. فانه سيستيقظ على الحقيقة مهما طال به الزمن.

ومن العبث محاولة تصوير العراق بحالته الراهنة - بالضحية باستبعادك عن ضميره ما ارتكبه حكامه وجيشه وقادته من آثام وفظائع في البلد الذي احتله. واليقظة على الحقيقة مؤلمة جداً.

ويستخدم النظام العراقي الحالي كل ما يتيسر له من الوسائل، ويُسَخَّرُ اعلامه كله لتوجيه الضمير العراقي الى المحنة التي يجتازها العراقيون اليوم - وهو السبب فيها - تغطية لما فعله «بالشعب الشقيق».

وعلى اكثر التقدير يصورون ما حصل هناك بغلطة في الحساب ومن الخير ان يستيقظ الشعب العراقي على الحقيقة باقصر وقت ممكن.

[سويارو اييناكا] مؤرخ ياباني يبلغ من العمر ٧٨ عاماً. اصدر في العام ١٩٨٠ كتاباً حول «الوحدة المرقمة ٧٣١» السينة الصيت وهي وحدة عسكرية ملحقة بالجيش الياباني انيط بها اجراء تلك التجارب الشنعاء التي امر الجيش باجرائها على السلاح الجرثومي خلال ايام الحرب.

كان كتاباً يراد به ان يوضع بيد طلاب المدارس. الا ان وزارة التعليم حذفت تلك الحكاية قائلة ان الوقت لم يحن بعد لدخول مثل هذه المادة في كتب الدراسة.

وفي كتاب تاريخ ثان ذكر هذا المؤرخ انه خلال مذبحه "نانكين" قام الجنود اليابانيون بهتك اعراض الصينيات. فمنعت وزارة التعليم كتابه قائله مثل هذه الامور تحصل في كل الحروب لذلك يجب الا يشار اليها في كتب الدراسة وكأنها قضية فريدة في بابها.

واعترضت الوزارة نفسها على قول لهذا المؤرخ في كتاب دراسي وشطبته اذ قال «ان اليابان في حرب الپاسفيك التي شنتها وهلك فيها مليونان من

اليابانيين هي حرب حمقاء خلت من اي حكمة».

فرفع هذا المؤرخ دعوى على وزير التعليم؛ الا ان القاضي الذي نظر في القضية رد دعواه وجاء في حيثيات قراره:

«في مجرى الحرب هناك مسائل في غاية التعقيد واطلاق وصف الحمق وعدم الحكمة عليها ليس وصفاً صحيحاً تماماً»

ولم يقنع [سويارو اييناكا] فراح يعقب دعواه الى محكمة النقض والابرار وهي اعلى محكمة في البلاد. وقد اتهم في مذكرته الحكومة اليابانية بشخص وزارة التعليم بأنها تنتهك الدستور وتحجب الحقائق عن الشعب قائلاً:

«ان ما يتضمنه التاريخ الذي نعلمه هو في غاية الاهمية واطفالننا مابعد الحرب لا يعرفون شيئاً عن الحرب ولا عن جرائمها».

اليابان عاجزة بشكل مفرج عن مواجهة تاريخها مواجهة جريئة وهي تختلف بهذا تماما عن موقف حليفها ألمانيا في الحرب العظمى الثانية من تلك الحرب وجرائمها. فالتعليم الرسمي حول تاريخ البلاد الحربي هناك، هو تاريخ صادق امين بكل معنى الكلمة.

اليابان في كتب تاريخها لم «تغز الصين» في العام ١٩٣١. بل هي بحسب كتب الدراسة «تقدمت في داخلية الصين».

ويعلق [يوكيو أوكاموتو] وهو موظف كبير سابق في وزارة الخارجية اليابانية على اثر الضجة الاعلامية الكبيرة التي احدثها [سويارو اييناكا] قائلاً:

«لقد كنسنا بنجاح كل شيء يتعلق بالحرب واخفينا الكناسة تحت البساط. صبغنا كل شيء بصبغة واحدة بقولنا كل ما حدث كان مجرد... غلطة».

وفي هذه الحالة تجد المفهوم المتعارف الياباني العام ان ليس هناك صحيح أو خطأ. هناك ضحايا فحسب. والحرب وجرائمها هي من قبيل البلايا التي

تصبها الطبيعة على رؤس البشر بين آن وآخر كبركان ثائر جائح، أو زلزال أو عاصفة هوجاء.

وفي استطلاع قامت به إحدى الصحف اليابانية بالمناسبة قال [نوريكو يازاوا] العامل البالغ ٢٥ عاماً من العمر:

«ادركت الكثير عن الحرب بمطالعاتي الخاصة وليس في قاعة الدراسة».

ويذكر القصصي الياباني الشهير [كانزابورو اوي] الذي كتب كثيراً عن آلام ضحايا القنبلة النووية في ناغازاكي وهيروشيما - انه كان يحضر مؤتمراً دراسياً في جامعة هارفرد بأمريكا «... تحدثتُ خلاله عن ضحايا هيروشيما. فسألني سيدة عجوزة انيقة يوماً فجأة ما هو شعوري ازاء [بيرل هاربر]. فملائي السؤال بشعور الاستغراب من ذاتي اذ لم اكن اعتبر [بيرل هاربر] جريمة وطنية». وفي أواخر العام الماضي ذكرت الصحف اليابانية قولاً ان ل[نابو ايشيهارا] نائب رئيس امانة سر مجلس الوزراء الياباني:

«ستمضي عشرات من السنين أو ربما قرون قبل ان يتبلور حكم صحيح حول من كان المسؤول عن اشعال الحرب ومن هو مصدر العدوان».

والعجيب في الامر ان تصريحه هذا لم يشر اي تعليق أو احتجاج في البلاد. وعلق مؤرخ ألماني كان في حينه يعمل في طوكيو على هذا وكله عجب وعدم تصديق.

لو ان نظيراً لايشيهارا في [بون] قال شيئاً شبيهاً بهذا لسقطت الحكومة فوراً.

(٣٩) في ٧ من كانون الاول ١٩٤١ فوجئت قاعدة بيرل هاربر البحرية الامريكية في إحدى جزر هاواي بغارة جوية يابانية دون اعلان حرب وفي اثناء ماكان المفاوضات الياباني في واشنطن، فقتل في ظرف نصف ساعة ٢٣٣٠ وجرح ١٢٤٧ وعطبت أو اغرقت ثمانية بوارج حربية واغرقت ١٠ قطع بحرية اخرى ودمرت ١٨٨ طائرة واحدثت خراباً شاملاً في المنشآت البحرية قدر بمئات الملايين من الدولارات.

يعزون هذا الى خطأ امريكي فادح في سياسة ما بعد الحرب حيال اليابان المحتملة ومنه سياسة التعليم والتثقيف التي شجعتها تلك السياسة. اذ ماانتهت الحرب حتى اتجه اهتمام الجيوبولتيك الامريكي الى احتواء الخطر الشيوعي، وقد بدت لهم اليابان الممزقة هدفاً ناضجاً لغزو أو تغلغل ايدولوجي شيوعي لذلك اهتم القائد العام للقوات التي تحتل اليابان [الجنرال ماك آرثر] بالانعاش الاقتصادي والعاطفي السريع وشعر ان افساح المجال لفحص الذات كما حصل في ألمانيا قد يعرقل خطة الانعاش. فعدل عن تقديم الامبراطور للمحاكمة كمجرم حرب، وهو المتهم الاول باثارتها. كما قلص كثيراً من عدد الاشخاص الذين احيوا اليها. فال امر الى نسيان ما حدثته حربهم من جرائم وراحوا يذكرون بشدة ومضاضة والحاح ما حدثته القنبلتان الذريتان.

وغزو الكويت يشبه من اوجه عدة الغارة التي شنت على (بيرل هاربر) واذا ترك للنظام العراقي - كما هي الحال الآن - حبله على غاربه فلن يمر وقت طويل ليجعل دولة الكويت مسؤولة عن الخراب الذي حل بالعراق والشقاء الذي يجد العراقيون انفسهم فيه اليوم. تماما مثلما جعل (صدام) ايران والغرب مسؤولين عن حرب السنوات الثماني.

وعلينا الا ننسى بان الضمير الانساني بضاعة قابلة للتلف وعلى كتابنا ومؤرخينا ومفكرينا ان لا يذكروا مصاب العراقيين الحالي الا مقترباً بما حل في الكويت من مصاب وما ارتكب فيها من جرائم باسم عودة الفرع للاصل اي الغزو. وإلا وجدوا جيلاً جديداً من العراقيين بعد زوال النظام لا يفهم ان الثاني من آب (اغسطس) ١٩٩٠ كان بدايةً للمأساة وطنية، قلما حصل مثلها في تاريخ هذه البلاد تماماً ومثله في ذلك مثل الجيل الياباني لما بعد الحرب.

عجزت اليابان عن مواجهة تاريخها مواجهة جريئة عجزاً مفجعاً. فالخذر كل الخذر من نجد انفسنا في وضع شبيه به. واكثر من هذا.

غضب وطني يعصف بالكوريين للجريمة الجماعية التي لم ينتصف لها منذ الحرب العالمية الثانية. وهم لا يفتأون يثيرونها ضد ورثة اولئك الذين ارتكبوها من اليابانيين، ويطالبون بفتح ملفات الحرب وسوق المتهمين بها الى المحاكم المختصة بجرائم الحرب فلا يجدون من السلطات اليابانية غير الاعتذار عنها.

القضية هي قضية صبايا وعذارى كوريا اللاتي اقتدن بالقوة والاكراه لارضاء الرغبة الجنسية لافراد الجيش الامبراطوري الياباني. ويقدر عددن بـ (١٠٠٠٠٠) معظمهن من الكوريات. جرى استرقاقهن وحجزهن في بيوت بغاء حكومية اقيمت اثناء الحرب العالمية الثانية في كل المدن الاسيوية التي كان يحتلها اليابانيون آنذاك، وعرفن رسمياً باسم «بنات الترفيه» الاسلوب الذي كان يتبعه اليابانيون لاسترقاقهن لا يختلف قط عن عملية اختطاف، اذ يعلن عن شواغر لعمل حكومي. وما ان يجتمع للخاطفين عدد كاف، حتى يوضعن في قطار لانوافذ في عرباته ويؤتي بهن الى محل ما حيث يتعرضن لضرب واغتصاب منتظم متواصل.

بعد هذا التمرين الوحشي يؤخذن الى بيوت بغاء حكومية ليشبعن غرائز الضباط والجنود اليابانيين، فاذا اصبحت واحدة منهن بمرض معدٍ فانها تقتل فوراً.

عدد كبير من هاته النسوة مازلن احياء يعيشن في ظلام الذكريات مجلدات بالعار محطمت نفسياً، لا يفتأن يهتبلن كل مناسبة تعن للمطالبة بتعويض وابعاء التعقيبات القانونية ضد الاحياء الذين شاركوا في تلك الجرائم.

واحدة منهن تتوجه الى رئيس الحكومة اليابانية بهذا السؤال الذي يفطر القلب:

«اريد ان اسالك يارئيس الوزراء ماذا سيكون شعورك لو كنت ابنتك؟».

ترى كم سيكون رئيس حكومة عراقي تال مستعداً لمواجهة سؤال مماثل لكويتية هتك عرضها جيش الاحتلال؟

ظلت الحكومات اليابانية المتعاقبة تنكر باستمرار واصرار اقامة مثل هذه المباغي الرسمية بقولها انها تعود لافراد غير رسميين الا ان الوثائق التي وقعت بيد الامريكيين في حينه واخفيت عن الاعلام توصلت اليها مؤخراً حكومة كوريا الجنوبية فاذاغت بين ما اذاغت محضر تحقيق امريكي دُون في اوائل العام ١٩٤٤، يتضمن إفادات لمدينين يابانيين شهدوا كيف كانت ادارة الجيش الياباني تساعدهم على استيراد «بنات الترفيه» الى بورما.

ونشرت صحيفة (إساهي شمبون) نبأ الكشف عن وثائق تعود الى ايام الحرب، تفضح بشكل لا لبس فيه دور الحكومة اليابانية الرئيس في تسخير «بنات الترفيه» هؤلاء.

بعد هذا لم يسع [واتانابي] وزير الخارجية الياباني انكار الامر (٤٠).

في ألمانيا تواجه جرائم الحرب بجراة وتفهم عظيمين. ولم تعد كما هي في اليابان عقد اجتماعية ولا موضع تحاج ومناقشة. هناك اقرار شعبي بواقع ما حدث واجماع على الاقرار بالذنب دون التماس اي عذر. والقضاء الألماني غير متردد في النظر بكل قضية يزاح الستار عنها ومحاكمة اي متهم بها وتنشر مجلاتها وصحفها ودور النشر فيها تقارير وكتيباً حول ما يستجد. وقد وقفت منه على الكثير.

لم يساورني شك قط فيما توصلت اليه من الاسباب التي كان يتعلل بها مجرمو الحرب الكبار لتبرير جرائمهم وقد بدت من الوضوح بما فيه الكفاية من الدفوع التي ادلوا بها في محاكمة نورمبرغ الرئيسية لمجرمي الحرب الكبار ومحاكمات طوكيو لعين هذا الصنف من المتهمين. الا اني مازلت في حيرة من امر اولئك الذين فرضت عليهم جريمة الحرب تنفيذاً لامر صادر من فوق، أو اقدموا عليها من تلقاء انفسهم ولهم فيها الخيار الكامل؟

(٤٠) تنظر المحاكم اليابانية حالياً في ثلاث دعاو بالتعويض اقامتها على الحكومة اليابانية ثلاث من النساء اللاتي بقين في قيد الحياة من المجموعات الشقية التي ارغمت على الدعارة العسكرية. ويطالب كل منهن بتعويض قدره عشرون مليون (ين). اخريات يصرحن للصحف انهن يردن كشف الحقيقة فحسب «ماقيمة المال؟ اننا نريد اظهار الحقيقة باجراء تحقيق واحالة المتهمين الى المحاكم الخاصة بجرائم الحرب».

وينتظم في هذه المرتبة صغار الضباط الصف والجنود والمدنيون والمتعاونون من ابناء البلد المحتل مع سلطاته وقواته العدو.

اغلبية هؤلاء العراقيين الساحقة هم من الناس العاديين البسطاء الذين لم يرتكبوا جناية أو جنحة طوال حياتهم ولم يخطر ببالهم ان تمتد ايديهم الى مال السحت والحرام وارتكاب الكبائر (القتل، التعذيب، السلب، النهب، هتك العرض، احراق السيارات والممتلكات الخاصة أو مصادرتها وإتلافها الخ...)

ولاشك في ان بعضهم ناله أو نال أحد افراد أسرته شيئاً من عتو النظام وطغيانه. يقيناً والحقيقة تقال - ان فريقاً كبيراً من هؤلاء لم يقدم على جريمته ومسدد أمره أو رئيسه مسدد الى رأسه.

ماهو الحافز؟ ماهو الدافع الحقيقي؟.

امثال هذه الجرائم التي ارتكبت في الكويت ليس غريباً عنا ولا اولئك الذين اقدموا عليها بغرباء، وقت كانت القوات العسكرية والامنية التابعة للنظام تعتمد الى تدمير قرية كردية أو بلدة بعد اجلاء سكانها مخلفين وراءهم كل مايلكون من متاع الدنيا.

كيف يمكن تقدير اسهام النظام والسلطة في تغيير السلوك الخلفي للفرد العادي، وكم هو اثر اغرائهما له على ارتكاب الجرائم؟

قبل أشهر صدر في الولايات المتحدة كتاب اختار له مؤلفه العنوان الغريب «اناس عاديون»^(٤١). عالج فيه سلوك مساهمة افراد فوج الشرطة الاحتياطية الواحد بعد المائة في جرائم الحرب النازية في بولندا ضمن مشروع «الحل النهائي» وهو الاصطلاح الذي اطلقه النازيون على عملية الابادة الجماعية في تلك البلاد.

عالج هذا الكاتب المعضلة التي اعياني حلها بالنسبة للجنود العراقيين الذين اقدموا على ارتكاب الكبائر في الكويت المحتلة. وبعضهم لم يقدم عليها خوفاً من عقاب ولابناء على امر اصدره قادتهم.

(٤١) كريستوفر . ر. براوننك "Christopher. R. Browning: Ordinary Men"

فهذه الوحدة الألمانية كانت أيضاً تتألف من اناس عاديين لم يرتكبوا جريمة في حياتهم ولم يشهدوا معركة واحدة، وقد كان لهم فضلاً عن هذا - كما سنرى - حق الخيار في ارتكاب الجريمة.

ففي ١٣ من تموز (يوليو) ١٩٤٤ قدم هذا الفوج الى قرية يوزيفوف -Jozef OW البولندية من ألمانيا رأساً. وقام بجمع الف وخمسمائة من سكانها بين امرأة ورجل وطفل وصبي. وسيقوا الى غابة مجاورة وامرهم الجنود بالانبطاح ثم قضاوا عليهم برصاص اسلحتهم.

ما ميز هذه المذبحة الصغيرة عن الأخريات التي ارتكبت اثناء تلك الحرب هو ان القائمين بها كما قلت «اناس عاديون». اوضح مؤلف الكتاب انهم واجهوا خيار ادبياً في غاية الوضوح. ولم يكونوا من المجندين الشبان الذين نشأوا في احضان النازية وتشربوا مبادئها وافتننوا بدعايتها. بل كانوا رجالاً كبار السن، وارباب اسر ومعظمهم من ابناء الطبقة الوسطى في مدينة (هامبورغ) مر القسم الاكبر من عمرهم في العهود التي سبقت النازية. وربوا تربية مسيحية ولم يؤثر عن احد منهم انه مثل امام قضاء. والمرة الوحيدة هي احالتهم الى القضاء فيما بعد بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

تم تجنيدهم في سلك الشرطة الاحتياطية لانهم غير صالحين للخدمة الفعلية في الجيش وقبل وصولهم الى بولندا لم يشهدوا قتالاً ولم يخض الا القليل منهم غمار معركة. وقد جرى سوقهم للخدمة لان القيادة العليا الألمانية كانت بحاجة الى كل جندي قادر استعداداً للهجوم الصيفي في الجبهة الروسية.

الامر الغريب وهو ما ثبت في التحقيق والمحاكمة ان فرصة النجاة من تبعة الجريمة كانت متاحة لهم جميعاً. اذ تبين ان أمر الفوج المقدم [فلهم تراپ] الذي ألمه القرار، جمع افراد فوجه صبيحة ذلك اليوم وقال لهم «كل من لايشعر برغبة في تنفيذ عملية الاعدام، بإمكانه ان يستعفي وما عليه الا ان يخرج من الصف» فلم يخرج غير عشرة أو نحوها.

ما ان بدء التنفيذ حتى امتنع افراد قلائل منهم عن قتل النسوة والاطفال لا لسبب ما الا لانهم اصيبوا بالغشيان لهول الموقف. فسمح لهم أمرهم

بالانسحاب ولم يفرض عليهم اي عقوبة انضباطية.

والقضية اذن كما عللها احدهم بافادته: « ليست قضية عجز أو عدم مقدرة على ابعاد انفسهم من تنفيذ الأمر بالنسبة لمن لم يكن يريد أو يستطيع اطلاق النار على كائن بشري».

ثم، لو استنكف ١٠ بالمائة أو ٢٠ بالمائة في اي مرحلة من مراحل التنفيذ فهناك ٨٠ بالمائة من افراد الفوج على الاقل ساهموا طوعية في المذبحة.

فكيف يفسر هذا السلوك الخلفي؟

في حدود العام ١٩٦٥ قام الادعاء العام في هامبورغ بفتح التحقيق بحق الافراد الباقين من هذه الوحدة. وعلل عدد كبير من المتهمين المشاركين بان اقدامهم كان مبعثه الخوف من ان يبدا جيناء امام الآخرين وانهم ماكانوا يريدون الاقرار بخور نفسي وضعف جنان الى الحد الذي يريقون معه ماء وجوههم امام الآخرين.

فالمسألة اذن هي ليست مسألة جبر أو اختيار، بل ان يكون عملك منسجماً وعمل الآخرين وان لاتخرج عن الاجماع. وقدم بعضهم الآخر تعليلاً آخر للجريمة فأفادوا ان الامر كان مبتوتاً فيه ولو انهم استنكفوا واحجموا فان ذلك لن ينقذ الضحايا وسيتولى آخرون أمر القضاء عليهم. بكلمة اخرى انهم كانوا على ادراك تام بان ماقدموا عليه هو الجريمة بعينها.

ليس هناك اعتراف بالجرم اقبح من هذا وافضع!

وافاد واحد منهم : « بذلت المجهود فلم يسعني غير قتل الاطفال... وهكذا وازنت الامر: ان الطفل لن تمتد به الحياة بعد امه، وليطمئن لضميري افترضت على حد شائع القول وجوب اراحة الاطفال الذين لاامل لهم بالحياة دون امهاتهم^(٤٢)».

(٤٢) في ١٩٤٨ اصدرت محكمة بولندية حكماً بالموت على أمر الفوج [تراپ] وواحد من رجاله. وهو الذي بكى عندما تسلم الاوامر ومع ذلك نفذها حرفياً. وفي ١٩٦٧ احالت السلطات الألمانية ١٤ منهم الى المحكمة. وفرضت عليهم عقوبات سجن. كما سلم اثنان آخران للسلطات البولندية وحكم عليهما بالسجن ايضاً.

مالبت هذا الفوج الواحد بعد المائة ان امسى على حد مايقول المؤلف اكثر «صلاية» في تنفيذ مهام مماثلة مستجدة. وبعضهم صار يستمتع بالرهبة والخوف الذي يشيعها في النفوس ولم يعد يشعر بتردد ولا اقول بوخز ضمير بل ان واحداً من ضباط الفوج اصطحب عروسه لتتفرج على عملية تصفية سكان حي من الاحياء برمته.

قيل في حينه - وعندما راح المنتصر في الخليج يجمع فلول الوف فوق ألوف من اسرى الحرب المستسلمين - ان هناك لجناً تحقيقية عسكرية من قوات الحلفاء تقوم بالتحقيق حول الجرائم التي ارتكبت في الكويت ويتم بمقتضاها عزل كل مشتبه به.

لم يحظ اي صحفي بحديث من هذه الجهة ولم يدع اي تقرير عن اعمال تلك اللجان المزعومة الامر الذي فهم منه ان النبا انما خرج من المطابخ الدعائية وهو جزء من حملة التصريحات الاعلامية الجوفاء. فمثل هذا العمل يتطلب استعداداً كبيراً وجهوداً واسعة ونفقات. ثم ان محاكمة افراد من الطبقة الثانية من المجرمين وافرادهم دون الرؤوس الكبار الذين تركوا طلقاء احراراً يمارسون كل سلطانتهم ويرتكبون المزيد من الجرائم - محاكمة هؤلاء ستكون مهزلة قضائية لعمر! لماذا؟

لان العمل الذي باشرته القوات الحليفة ظل ناقصاً. وعندما يكون المجرم بمتناول يدك وتتخلى عنه، وبعدها يبدو المنتصرون عازمين عن الاقتصاص منه، عندما لايجدون ضرورة لذلك، فعليك ان تتوقع مزيداً من الجرائم المماثلة. وهذا عين ما حصل^(٤٣).

(٤٣) المقابلة التلفزيونية الشهيرة للجنرال [نورمن شوارسكوف] خلقت انطباعاً في ضمير كل من سمعها بان الرئيس الامريكي ربما كان قد اوقف الحرب باسرع مما يجب. ذكر هذا القائد انه كان يريد مواصلة التقدم والالتحام بالجيش المندحر وشد على القول بان الحلفاء لو وصلوا القتال يوماً واحداً فحسب لقضوا على آلة (صدام) الحربية قضاء مبرماً. بعد هذا التصريح علم انه وقع في ورطة امام قائده الاعلى فسارع الى الاعتذار وكان رد الرئيس الامريكي مختصراً جداً « لا بأس عليك، نسيناها لك».

مئات الالوف. وهم تلك الجماهير التي كانت هذه القيادات تحرضها على مناهضة طغيان النظام وتحشها على التضحية، ومنها كان يتألف اتباعها وانصارها.

قامت فئات وطنية من الطبقة المثقفة العراقية بمجهودات متفرقة لاجراء فكرة اجراء المحاكمات الدولية. وعقدت محاكمات صورية هنا وهناك وتناولت الفكرة اقليم وطنية. الا انها لم تلق من المعارضة العراقية استجابة تستحق الاهتمام.

والنتيجة؟

هي ان العقاب انزل بالضحايا دون ان يتناول الجناة او يسهم بأذى. ويصرف النظر عما اذا كان الحلفاء والبيت الابيض قد شعروا بتأنيب ضمير، أو بالقليل من ادراك فداحة الثمن الذي سيترتب على الجميع دفعه جراء ابقائهم على النظام وكان مصيره بمتناول يدهم^(٤٤) فانه وعلى اية حال ليس بمثل فداحة الثمن الذي فرض دفعه على العراقيين لكنهم سيدفعون مع هذا^(٤٥).

(٤٤) رولاند جاكارد Roland Jacquard [الاوراق السرية لحرب الخليج الفصل الخامس Les Cartes Scretres de La Guerre de Gulf.] «بنهاية المعارك وجد الامريكان والبريطانيون ان الهزيمة التي حلت بالجيش العراقي بلغت حداً مأساوياً. فالفرقة ١١ من الجيش ١٨ المحمولة جوا بثلاثمائة طائرة ستمتية (شينوك) للشحن الثقيل وجدت نفسها على بعد ٢٣٨ كم من بغداد والطريق اليها لايعترضها فيه عائق لان القيادة في بغداد ظلت تجهل حتى اللحظة الاخيرة ان قوات الحلفاء بلغت هذا العمق داخل الاراضي العراقية.

(٤٥) ادرك البيت الابيض بوقت وجيز مغربة الابقاء على نظام الحكم في العراق بسبب المتاعب التي بدأ يثيرها لهم رأس النظام في محاولة عرقلة تطبيق قرار إبادة الاسلحة التي نص قرار مجلس الامن على تدميرها وبسبب تدخل النظام في شؤون البلاد الاخرى. ونشرت جريدة الواشنطن بوست في ٢٦ كانون الاول [ديسمبر] ١٩٩١ مقالاً للكاتب [جم هاوكلان] بعنوان «مستقبل الحكم في العراق» اقتبس منه هذه الفقرة العظيمة الدلالة: «... طلب البيت الابيض من وزارة الدفاع في الشهر الماضي رأيه في خيارين: بين عسكري لمساعدة المعارضة العراقية على اسقاط (صدام) وبين عمل سري Covert Action. ولم يكن رد رئيس الاركان [كولن پاول] مشجعاً لعملية عسكرية. ففي رايه ان ذلك يدعو الى عملية شبيهة بعملية حرب الخليج. اعني استخدام قوات مماثلة لاجتياح العراق واحتلال العاصمة. اما عن الخيار الثاني الذي اعتمدته دائرة =

عقوبات من غير محاكمة

في مبدأ الازمة وحملة التآليب على ازالة العدوان شجعت فكرة قيام الولايات المتحدة بدور البوليس الدولي العراقيين على تحدي النظام ومجاهته. وقد اعتبروا نجاحها في الكويت تأكيداً على اضطلاعها بهذا الدور. لكن هذا «الپوليس» ترك مرسح الجريمة والجاني، دون ان يقوم بتعقيبه والقبض عليه. فوجد الجاني فرصته في تصفية القائمين عليه بما وفره له «الپوليس» المنسحب من قوة وتركه حراً يعمل فيهم ذبحاً وتقتيلاً شمالاً وجنوباً.

كان الانتقاض عملاً عفويماً ليس لأي فريق من المعارضة العراقية حق الادعاء بسهم فيه وقد اخذوا بفجائيته هم انفسهم لان قياداتهم ماكانت قط تفكر بوضع اي خطة لمواجهة مفاجآت الحرب.

ولذلك لم يكن لديها اي فكرة عن قيامها بالدعوة الى محاكمة دولية للنظام ورؤوسه. فبكل ما حفلت بياناتها بمناسبة العدوان والحرب بل وبعد نهاية الحرب. لم اجد في اي منها فقرة تفصيلية حول المطالبة بمؤاخذه النظام بجرائمه في الكويت وفي العراق. ولا اشارة اهتمام بالحث على عمل جماعي أو اقتراح برنامج على الهيئات الدولية صاحبة الشأن أو الدول المشاركة في ازالة العدوان باقامة محاكم دولية لمحاكمة رؤوس النظام العراقي. ولم تبد منها محاولة جدية لتأليب الرأي العام العالمي ورضه وراء هذا المطلب بهدف ممارسة الضغوط على الحكومات.

ووجه المفارقة الاليمة ان شرائح هامة جداً من قيادات المعارضة التي ظلت ترفع السلاح بوجه النظام العراقي طوال ربع قرن. خفت بعد المذابح مباشرة الى عاصمة الجريمة لمصافحة اليد التي فتكت دون رحمة بالوف المواطنين وشردت

تسعى الآن تلك اللجان والمكاتب المعنية بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٦٧٨ لوضع صيغة مفصلة وقوائم دقيقة بالعقوبات التبعية التي فرضها ذلك القرار على الشعب العراقي وتحديد سريانها وكيفية تنفيذها.

النظرية العقابية التي تأخذ بها اليوم قوانين كل الدول العقابية - هي ان العقوبة شخصية لاتتعدى مرتكبها.

لكن العقاب الذي تنزله الهيئة الدولية سيتعدى المواطنين الاحياء العراقيين الى ثلاثة اجيال قادمة.

فمن المتوقع ان تعد قائمة مطالبة بتعويضات حرب قد تزيد قيمتها على [٣٠٠] ألف مليون دولار وهي عن الاضرار التي لحقت بالمصابين في حرب الخليج وتقدر مدة الوفاء بهذه الديون بما لا يقل عن مائة عام. وتتضمن الطلبات دعاوى لاكثر من عشر دول، ومئات الشركات والافراد. وخطة لاستيفاء الديون والتعويضات التي اعتمدت مبدئياً تقضي باستقطاع نصف الدخل العراقي من مبيعات نفطه وتخصيصه لتسديد التعويضات.

وبحسب تقديرات الامم المتحدة ان العراقيين سيحتاجون الى ما لا يقل عن اربعة مليارات دولار لشراء مواد غذائية وطبية اساسية. وسيحتاجون ايضاً لمبلغ [١٣٠٠] مليون دولار لسداد جزء من الفوائد المستحقة على الديون الخارجية التي تكونت سابقاً نتيجة الصفقات التي عقدها النظام لشراء المعدات والاسلحة. اما ماسيبقى من العوائد فسيودع في حساب خاص باسم طرف ثالث يشرف عليه مسؤولون من الامم المتحدة وهو صندوق التعويضات.

= المخابرات المركزية CIA فهو تجديد الصلة المقطوعة منذ السبعينات بالثوار الكرد وتزويدهم بالمال والسلاح للنهوض بهذا العمل.» و اضاف الكاتب: «في شهر ايار (مايس) الماضي وافق الرئيس الامريكي على شن حملة اعلامية واسعة ضد (صدام)، وصادق على تقديم بعض العون المالي لمجموعة من المعارضين العراقيين» فضلاً عن هذا تتواتر اخبار عن قيام النظام العراقي بايصال اسلحة الى القوى المعارضة في تونس وبالخصوص الى حركة النهضة التي يقودها من الاراضي السودانية [راشد الغنوشي]. كما ثبت وجود تنسيق في السياسة العامة بين النظام السوداني والنظام العراقي. وهو مايقلق ادارة البيت الابيض الى حد كبير.

وهناك ايضاً التعويضات التي تطالب بها ايران بسبب الحرب التي شنها النظام عليها [١٩٨٠ - ١٩٨٨].

فطبقاً لقرار مجلس الامن المرقم (٥٩٨) وقد نوهنا به تفصيلاً في فصل سابق، وهو القرار الذي انهى تلك الحرب بعد ان قبله الطرفان فأن الطرف المسؤول عن اثاره الحرب سيتم تعيينه وستلقى عليه تبعاتها وقد قدرت ايران التعويضات المدنية التي ستطالب بها بمبلغ لتسعين الف مليون دولار ومائتين. واذا كانت مستعدة كما صرح زعمائها للتنازل عن هذا المبلغ شريطة الاطاحة (بصدام) وقيام حكومة يختارها الشعب العراقي، فهي غير مستعدة قط للتنازل عن التحقيق في مسؤولية اثاره الحرب وتعيين المعتدي. وهو مايفتح الباب مجدداً للحديث حول اقامة محاكم لمجرمي الحرب.

والمصريون يكادون يطالبون ايضاً بتعويضات وهي تعويضات تتعلق ايضاً بالحرب ولكن بصورة غير مباشرة^(٤٦).

شيعت النازية الألمانية والفاشية الايطالية والعسكرية اليابانية التوتاليتارية الى مقبرة التاريخ بعد ان خلقت تلك البلاد التي حكمتها حطاماً اقتصادياً. الا ان العون الاقتصادي الكبير والمساعدات التكنية والفنية التي بذلها الغرب المنتصر وأمريكا والتراخي في فرض العقوبات واستيفاء غرامات الحرب من

(٤٦) اثرت قبل مدة وجيزة مسألة طلب تعويضات من النظام العراقي لذوي القتلى والمفقودين المصريين في ظروف غامضة وذلك بعد جلسة خاصة لمجلس النواب المصري حول [١٥٧٥] جثة مصرية نقلت من العراق في فترة عام واحد تنتهي بشهر آب (اغسطس) ١٩٩١. وقد بحث في الجلسة تقرير لوزارة الداخلية قدم الى لجنة الشؤون العربية والامن القومي التابعتين للمجلس وهي ان مطار القاهرة استقبل خلال الفترة المنحصرة بين تموز (يوليو) ١٩٨٩ وأب (غسطس) ١٩٩٠، حوالي (٨٥١) جثة اخرى. ولاحظ التقرير الوزاري. ان كل الشهادات الطبية المرفقة بالجث متشابهة بشكل يلفت النظر ويشير اعظم الشكوك في الاسباب الحقيقية المودية الى تلك الوفيات. [الصعق بالتيار الكهربائي، الاختناق بالغاز، الضرب بألة حادة على الرأس، سقوط من ارتفاع لمبنى عام] ويعترف التقرير ايضاً بانه لايمك تقديراً بعدد المفقودين أو الموجودين في السجون العراقية ولاعد القتلى في اثناء حرب الخليج وبسببها.

الى جانب التهديد برفع دعاوى التعويضات عن القتل من قبل ذوي القتلى والمفقودين فهناك ديون العمال المصريين المستحقة على العراق وتقدر بـ ٤٠٠ مليون دولار.

الشعوب والدول المغلوبة كفل لها خلال عقد وبعض عقد من الزمن اصلاح كل ماخرته الحرب ومانجم عن مغامرة حكامهم من خراب اقتصادي ودمار، وبرزت لا لتستعيد مكانتها السابقة بل لتنافس وتبز الآخرين الذين خفوا لئجدها في ميادين الصناعة والتجارة والاقتصاد.

وجد الغرب والولايات المتحدة خصوصاً ان تلك البلاد مهددة بالخطر السوفيتي وبغلبة التيار المتطرف في الداخل الذي قد يدفع بحكومات شيوعية الى السلطة، مثلما هددت الدول المغلوبة في ١٩١٨ بالانقلابات الشيوعية. ولثلا يتكرر ذلك فقد جرى ما جرى في ١٩٤٥. الا ان الامر كان مختلفاً جداً في حرب الخليج.

عندما خلفت مغامرة البعث الصدامي العراق حطاما اقتصادياً. كان الخطر السوفيتي قد زال. والحرب الباردة باتت أثراً بعد عين. والانظمة الاشتراكية والتوتاليتارية تتهاوى واحداً بعد الآخر من ذات نفسها ومن دون حاجة الى تشجيع أو احتثاث خارجي.

فما الذي يدعو الدول المنتصرة في الخليج اذن الى التقصير عن بذل تضحيات اضافية لازالة النظام العراقي؟ ان العراق ليس مستهدفاً لما استهدفت له ألمانيا وإيطاليا واليابان. اذن فليترك النظام وشأنه وليتجرع العراقيون كأس الهزيمة حتى الثمالة. ليدفعوا ثمن ما اقترفه حكامه كاملاً، ليس وحدهم بل ابناهم... بل ابناء ابنائهم ايضاً.

العراقيون فعلوا أكثر مما فعل الألمان واليابانيون لمساندة قضية الحلفاء فرفعوا السلاح بوجه الطاغية وسالت دماؤهم انهياراً في بطاح الفرات وجبال كردستان. وفقدوا من الضحايا ما يزيد عن مائة ضعف الضحايا التي سقطت في معارك الخليج من افراد القوات المسلحة.

لم تكتف الدول الحليفة بخذلانهم وتركهم الى مصيرهم.

بل فرضت عليهم عقوبة الغالب على المغلوب.

ويضاف الى هذا كله رد الفعل العنيف والجفاء القتال القريب من الاحتقار

الذي يجش في نفوس مواطني الكويت على اشقاء الامس وهو أنكى. عقوبات تفتقر الى كثير من العدالة. وتتضاعف مرارتها بترك المجرمين الاصلاح والحقيقيين طلقاً يعيشون ماشاء لهم العيب بمصائر الشعب العراقي.

جرجيس فتح الله

في ٢٠ من شباط (فبراير) ١٩٩٢

الملاحق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان^(١)The Universal Declaration of the Human Rights and
The Covenants on Human Rights

توطئة:

في العاشر من شهر كانون الأول العام ١٩٤٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثمانية وأربعين صوتاً مقابل لا شيء (ويامتناع ثماني دول شيوعية عضوة في الأمم المتحدة، وحكومتها جنوب أفريقيا والعربية السعودية) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي أول وثيقة حقوق عالمية الصفة في تاريخ البشرية.

وقدمت صياغة الإعلان بهذا الشكل:

لما كان الاقرار بالكرامة الإنسانية، والحقوق المتساوية الثابتة لسائر أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في هذا العالم.

ومن حيث ان الاستهانة بحقوق الإنسان وتجاهلها قد ادى الى اعمال وحشية أثارت ضمير ابناء البشر، واعاقت تقدم عالم تتمتع فيه البشرية بحرية القول والعقيدة، وتتحرر من الخوف والعوز والفاقة باعلانها اسمى ما يصبو اليه الإنسان العادي.

ولما كان جوهرياً - أن تحمي حقوق الإنسان بسيادة القانون - ان لم يرغم كآخر وسيلة بالاعتماد على الثورة ضد الظلم والطغيان.

ومن حيث اقتضاء الضرورة، تطوير وتشجيع علاقات الصداقة والاخوة بين الشعوب.

(١) لم يدرج هذا الإعلان في الطبعة الأولى. وقد رأينا إضافته الى الطبعة الثانية لمقتضى الحال.

وبما ان شعوب الامم المتحدة التي اكدت بهذه الشرعة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة شخصيته وبحقوق المتساوية للرجال والنساء قد عقدت العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي وتأمين مستويات افضل للعيش في جو من الحرية اوسع.

من حيث ان الدول الأعضاء قد تعاهدوا وعقدوا العزم بالتعاون مع الامم المتحدة على انجاز التقدم في الاحترام العالمي والمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبما ان المفهوم العام لهذه الحقوق والحريات ينطوي على اعظم الاهمية في سبيل ادراك مفهوم هذا الميثاق. فان الجمعية العامة تعلن هذا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المقياس العام الذي يطمح الى انجازها وبلوغه معشر البشر كافة، وان يبلغ غايته في ان يبقى كل عضو من أعضاء المجتمع هذا الاعلان محفوظاً في ذاكرته ابداً. وان يجاهد بالدراسة والتثقيف في الحرص على محافظة هذه الحقوق والحريات واحترامها بتدابير تقدمية ووطنية ودولية، لضمان الاعتراف العالمي الفعال. ومراعاتها بين شعوب الدول الأعضاء انفسهم وبين شعوب البلاد التي هي تحت حكمهم.

المادة الاولى: ولد كل البشر أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق، ووهبوا العقل والضمير. وعليهم ان يتعامل بعضهم مع بعض بروح المودة والاخاء

المادة الثانية: لكل فرد الحق في استخدام كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان دون تمييز اياً كان شكله، كالعرق، واللون، والجنس واللغة والدين والاراء السياسية أو غيرها ومهما كان نوعها أو اصلها قومياً أو عقائدياً، فضلاً عن الملكية والولادة وغيرها من الأحوال.

المادة الثالثة: كل فرد له الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي.

المادة الرابعة: لا يخضع الإنسان لاية حالة من حالات العبودية والاسترقاق. إن تجارة الرقيق ونظام العبودية يجب منعهما بكل اشكالهما.

المادة الخامسة: لا يخضع المرء قط للتعذيب أو لمعاملة قاسية، لا انسانية، محقرة للشخصيه ولا تنزل به عقوبة غير آدمية

المادة السادسة: لكل فرد الحق في ان يعترف به انساناً بحكم القانون في اي مكان.

المادة السابعة: الكل متساوٍ امام القانون. ولكل الحق من دون اي تمييز بالحماية القانونية المتساوية ضد اي تحيز أو خرق لهذا الاعلان، وضد اي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة: لكل فرد الحق في تعويض كاف صادر عن محاكم مؤهلة وطنية - عن اعمال ادت الى انتهاك الحقوق الاساسية التي يضمنها له القانون الاساسي أو اي قانون آخر.

المادة التاسعة: لا يخضع احد الى توقيف أو سجن أو نفي بدون مبرر قانوني .

المادة العاشرة: كل فرد يحق له التمتع بمساواة تامة - بمحاكمة علنية عادلة، في محكمة مستقلة حيادية، اثباتاً لحقوقه واجباته. أو دفعاً لأيّ اتهام جرمي يوجه اليه.

المادة الحادية عشرة:

(أ) كل من يتهم بارتكاب جرم له الحق في الادعاء ببراءته، حتى يثبت عليه اتهامه قانوناً من خلال محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه

(ب) لا يعد احد مرتكباً أي جريمة بسبب اي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يعد جريمة معاقب عليها بموجب اي قانون محلي أو دولي وقت ارتكابها. ولا يمكن ايقاع عقوبة اثقل من تلك التي كانت تطبق وقت ارتكاب العمل الاجرامي.

المادة الثانية عشرة: محظور الخضوع للتدخل الكيفي لشؤون الشخص

الخصوصية، أو اسرته، أو بيته أو مراسلاته، ويمنع منعاً باتاً الاعتداء مع شرفه وكرامته. وللجميع الحق في حماية القانون من امثال هذه التدخلات والاعتداءات.

المادة الثالثة عشرة

(أ) لكل الحق في حرية الانتقال والسكنى ضمن حدود اي دولة
(ب) لكل فرد الحق في ترك اي بلد وبضمنها بلده، وان يعود الى بلاده.

المادة الرابعة عشرة

(أ) لكل فرد الحق في طلب اللجوء الى بلاد أخرى والتمتع بهذا الحق والحماية من الاضطهاد.
(ب) لا يطلب هذا الحق في حال اضطهاد ينجم اصلاً عن جرائم غير سياسية، أو اعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الامم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

(أ) لكل فرد الحق في جنسية.
(ب) لا يجرد المرء اعتباطاً أو ظلماً من جنسيته ولا حق لاحد ان ينكر عليه الحق في تغيير جنسيته.

المادة السادسة عشرة

(أ) للرجل والمرأة البالغين - وبدون اي قيود أو حدود تتعلق بالعنصر أو الجنسية أو الدين، الحق في الزواج وبناء أسرة ولكل من الزوجين حقوق متساوية بخصوص هذه الزيجة، أثناءها وعند إبطالها.
(ب) لا يتم عقد الزواج الا بتوافر الإرادة الحرة والرغبة التامة لمن قصد الزواج.
(ج) العائلة هي الوحدة الطبيعية والاساسية في المجتمع. وحقوقها

وحمايتها تقع على المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

- (أ) لكل فرد الحق في حيازة ملك خاص به وحده أو ان يكون شريكا مع غيره في ملك.
(ب) لا ينزع ملك احد بدون وجه حق.

المادة الثامنة عشرة: لكل فرد الحق في ان يتمتع بحرية الفكر والضمير، واعتناق الدين الذي يختاره، ويدخل ضمن هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته. وله الحرية في ممارسة ذلك بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، سراً أو علانية، وله الحق كذلك في الاعلان عن دينه أو معتقده، بممارسته تعليمياً أو بالعبادة أو المحافظة على اداء شعائره.

المادة التاسعة عشرة: لكل فرد الحق في حرية ابداء الرأي والتعبير. وهذا الحق يتضمن حرية تمسكه بأراء معينة من دون تدخل. ويدخل في ذلك اطلاق وتسلم معلومات وافكار عن طريق وسائل الاتصالات والنشر وبصرف النظر عن الحدود.

المادة العشرون:

- (أ) لكل امريء الحق في عقد اجتماعات سلمية أو تأليف جمعيات.
(ب) لا يمكن ارغام احد على الانضواء الى جمعية.

المادة الحادية والعشرون:

- (أ) لكل فرد الحق في الاسهام بحكومة بلاده مباشرة أو من خلال الاختيار الحر لمثليه فيها
(ب) لكل امرء الحق في حرية متساوية لتولي خدمة عامة في بلاده.
(ج) الإرادة الشعبية هي القاعدة التي يجب أن تُبنى عليها سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة انتخابات دورية حقيقية، ذات طابع عام متساوٍ وان تجرى بصورة سرية وباجراءات تصويت

حر متساوٍ.

المادة الثانية والعشرون: الفرد بوصفه عضواً في المجتمع، له الحق في ضمان اجتماعي. وله الحق في الوصول من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي، المسايرة مع المنظمة وموارد كل دولة - الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما لاغنى عنه للمحافظة على الكرامة والتطوير الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون

(أ) لكل فرد الحق في العمل وفي حرية اختيار جنس العمل الذي يميل اليه، وبشروط عادلة وصالحة للعمل، وله حق الحماية من البطالة.

(ب) للعامل الحق بمكافأة مساوية لمردود عمله تضمن لنفسه ولعائلته عيشة مرفهة جديرة بالكرامة الانسانية وعند الضرورة تعزز المكافأة بوسائل اخرى من طرق الحماية الاجتماعية.

(ج) لكل فرد الحق في تشكيل النقابات المهنية أو الانضمام اليها حماية لمصالحه.

المادة الرابعة والعشرون: لكل فرد الحق في الراحة والاستجمام ومن ضمن ذلك تحديد معقول لساعات العمل مع اجازات دورية براتب.

المادة الخامسة والعشرون

(أ) لكل فرد الحق في مستوى معيشة يتفق مع صحته وكيانه الجسسماني هو واسرته. ويدخل في ذلك الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الضمان عند البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل والتقدم في العمر أو عند اي عطل يصيب معيشته في ظروف خارجة عن ارادته

(ب) للامومة والطفولة الحق في العناية الخاصة والمساعدة لكل الاطفال سواء أُولدوا ضمن رباط الزوجية أو خارجها - وكذلك تتمتع بعين الحماية الاجتماعية.

المادة السادسة والعشرون

(أ) لكل امرء الحق في ورود مناهل العلم. التعليم ينبغي ان يكون حراً على الاقل في المراحل الأولى والاساسية. والتعليم الابتدائي يجب ان يكون الزامياً. والتعلم التكني والمهني يجب ان يكون متاحين بصورة عامة. التعليم العالي يجب ان يكون متاحاً بالتساوي وعلى سائر المستويات المستحقة لذلك.

(ب) يجب ان يتأثر التعليم خطى تطوير شخصية الانسان لتقوية الاحترام لحقوق البشر والحريات الاساسية. يجب ان تعزز روح التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والمجتمعات العرقية والمجموعات الدينية ويجب التقدم بنشاطات الامم المتحدة للمحافظة على السلم.

(ج) للابوين الحق في اختيار نوع الثقافة التي يربى عليها اطفالهما.

المادة السابعة والعشرون

(أ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية الناجمة عن اي اثر علمي أو أي منتج أدبي أو فني كان هو مخترعه أو مؤلفه.

المادة الثامنة والعشرون: لكل امرء الحق في نظام اجتماعي أو دولي تصان فيه الحقوق والحريات المدونة في هذا الاعلان وتنظم بالكامل.

المادة التاسعة والعشرون

(أ) كل فرد عليه واجبات نحو الجمهور ومن خلاله وحده يتحقق التطور الحر الكامل الشخصية.

(ب) في مجال ممارسة الحريات والحقوق، يجب على كل فرد ان يكون خاضعاً للحدود التي يرسمها القانون ضماناً للاعتراف والاحترام الواجب لحقوق الآخرين. ولغاية تحقيق المطالب العادلة للاخلاق والنظام العام والرفاء الشامل للمجتمع الديمقراطي

(ج) ان هذه الحقوق والحريات، لا يمكن باي حال من الاحوال ان تمارس خلافاً للاغراض والحريات التي تم ادراجها هنا.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الاعلان ما يمكن ترجمته بانه موجه ضد اي دولة، أو مجتمع، أو شخص، أو حق في المشاركة باي نشاط أو القيام بعمل يستهدف القضاء على اي من هذه الحقوق والحريات التي تم ادراجه هنا. (*)

(*) هذه ترجمة سريعة جداً، قمنا بعملها عن النص الانكليزي بعد ان اعيانا البحث عن ترجمة عربية دقيقة معترف بها وقصرت المصادر الميسورة عندنا وبالظروف التي نعيشها فضلاً عن عدم وجود فرصة كافية لتعليق الطباعة الى مدة طويلة. وقد راينا من الضروري ضم الاعلان العالمي « ملحقاً بهذه الطبعة. لان الاحكام التي ستصدر على المتهمين لن تكون قاصرة على جرائم الحرب بل جرائم ضد الانسانية.

مقالة لورد هارتلي شووكروس Lord Hartly Showcross

[ليس بوسعنا ان نغض الطرف عن هذه الجرائم]

طرق الاسماع الكثير من الحديث عن «النظام الدولي الجديد» الذي عزاه الرئيس بوش لنفسه، وعن حقوق الانسان وسيادة القانون وكذلك كثير من فضول القول والقليل من العمل.

منذ زمن بعيد وفي حدود العام ١٩٢٥، حظر بروتوكول من بروتوكولات جنيف استخدام الغاز السام والبكتيريا في الحروب. وفي العام ١٩٢٨ منع اتفاق [كيللوك - بريان] المعقود في باريس - الدول من شن حروب عدوانية. وفي نورمبرغ وضع موضع التطبيق قانون صدقته الجمعية العمومية للامم المتحدة في العام ١٩٤٦، ثم في العام ١٩٥٠.

وجرائم الحرب التي عرفت بأنها خرق خطير للقانون الدولي في اتفاقات جنيف الاربعة الشهيرة للعام ١٩٤٩ وكذلك جرائم الابادة البشرية الجماعية التي كانت موضوع اتفاق خاص في العام ١٩٤٨، هي بالنظر الى القانون البريطاني اهل للمحاكمة اينما ارتكبت.

الا ان هذه القوانين وبسبب إهمالها والعزوف عن تطبيقها باتت فهي اوراق ميتة. وبخلاف هذا فإن حرب «فالكالاند»، واجراءات الامم المتحدة الجماعية في كوريا وحرب الخليج قد يصح اتخاذها كحالات تم فيهما تطبيق القانون الدولي. اريد التعليل على هذا بقولي ان الموقف يدعو الى توجيه اللوم لانفسنا علانية نحن البريطانيين، وبالنسبة الى كوريا والكويت يوجه اللوم الى حلفاء آخرين وزملاء لنا والى الولايات المتحدة خصوصاً، لاثارتنا تلك الحماسة الفجائية لتطبيق احكام ذلك القانون.

لو ان هذه الاحداث وقعت في جزء ما بعيد الشقة من آسيا أو أفريقيا أو

أمريكا اللاتينية، حيث ليس للولايات المتحدة أو لبريطانيا مصالح مباشرة قد تضار لما أتخذ أي إجراء ولما عمل أي شيء ففي غضون السنوات الخمس والاربعين الاخيرة وقعت احداث عديدة كان يمكن اللجوء الى القانون الدولي لمعالجتها وكان يجب تطبيقه بحقها.

وربما كان لهذا الجانب من القانون الدولي قابلية على الاحياء؟ في (نورمبرغ) ختمت مرافعتي مؤكداً على هذا بالعبارة:

تلك هي قوانيننا، فلتطبق

وها اني احث على ذلك مرة اخرى.

هناك قضيتان دوليتان شائنتان تصرخان بنا من اجل المبادرة بعمل، اولاهما قضية [صدام حسين] في العراق. وكانت السيدة [تاتشر] قد قطعت عهداً فيها بقولها علينا ان نعالج^(١) امر هذا الرجل. يجب ان نجعله مسؤولاً عن تلك الجرائم الفظيعة». وثانيتها هي قضية [بول بوت] الهمجي، صاحب "حقول القتل" في كمبوديا. فهذا ايضاً كالاول من الاشرار قتل حوالي مليون انسان قتلا وحشياً باوامر صادرة منه.

بمقتضى التسوية السلمية الاخيرة في كمبوديا وعودة الامير (سيهانوك) لرئاسة الدولة بشجاعته الماثورة، اعتبر (الخمير الحمر) حزبا شرعيا في الحكومة! ذلكم ما اهتدى اليه تفكير تسع عشرة دولة وضعت توافيقها على معاهدة الصلح، ربما لانها وجدتها خير وسيلة لابقاء البلاد تحت ضبطها... ربما.

[بول بوت] الفتاك، زعيم (الخمير الحمر) الذي بقي في عين الوقت قليل الظهور متواريا عن الانظار^(٢)، كان معروفاً بأنه يخفي اسلحته وجنوده في

(١) لم يطل العهد بها للتأكد من مدى اصرارها على تحقيق وعدها. لكنها عرفت طول حكمها المديد بانها لم ترجع قط عن عهد قطعه. ويؤكد القريون منها وهو ما لم يعد سراً انها كانت قد حزمت امرها على جعل تسليم (صدام حسين) ونفر من اعوانه وذوي قرباه شرطاً وقف اطلاق النار لا معدل عنه - لتقديمهم الى محكمة دولية. ويبدو ان خلفها لم يكن من تلك الطينة التي جبلت بها، وسلم الامر كله للولايات المتحدة.

(٢) حكم الخمير الحمر Khemer Rouge كمبوديا حكماً دموياً بين العامين ١٩٧٥ - ١٩٧٨ وقتلوا في تلك الفترة ما قدر عدده بمليون من الكمبوديين وقد قرأت قبل اسابيع ان =

انحاء قصية من البلاد تخلصاً من الرقابة وتفتيش سلطات الامم المتحدة الانتقالية التي انيطت بها مسؤولية تطبيق وقف اطلاق النار.

[مون سين] الذي كان رئيس دوائر أمن [بول بوت]، اي رأس جلاديه في حقول الموت الجماعية وهو الآن عضو في مجلس الوفاق الوطني الكبودي الجديد، كان قائد فرق التعذيب والمسؤول الاول عن غرف التعذيب السيئة الصيت المعروفة برقم (S٢١) التي دخلها سبعة عشر الف انسان، ولم يخرج منها غير سبعة عشر!

تذكر التقارير الصحفية ان الكمبوديين يطالبون بتقديم (بول بوت) وغيره من زعماء (الخمير الحمر) الى المحاكم، والمأمول ان يتم ذلك وان يُلقى القبض عليه وقد يلجأ الى بيت له يملكه في تايلاند. وعلى الامم المتحدة نفسها ان تأمر باجراء المحاكمات. هذا ان لم تشأ ان تتولاها بنفسها بعلم من المجتمع الدولي.

الافلنقل وان جاء قولنا متأخراً:

«تلك هي قوانيننا، الا دعها تطبق الآن في كمبوديا.»

حصل افتتات كثير وخرق للقانون الدولي في الفترة الواقعة بين (حقول الموت) وغزو الكويت. وفي خلال هذه الفترة وضعت لجنة الحقوقيين الدولية - انا عضو مؤسس فيها منذ الستينات - ادلة اثبات في عدد لا يحصى من المناسبات والمواقف امام لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، عن خروق خطيرة للقانون الدولي في بلاد عديدة ومنها العراق الا ان اللجنة لم تبادر باي عمل.

لا يوجد تفسير كاف لموقف الحلفاء في تقاعسهم عن تقديم (صدام حسين)

= [خيو سامفان] وهو ثالث الجلادين نجا من الموت باعجوبة عندما اقتحم عليه الكمبوديون منزله في العاصمة اثر مجيئه اليها وانهالوا عليه بالضرب، فاضطر الى العودة الى (تايلاند) فوراً... عندما يقصر المجتمع الدولي بواجبه بمعاقبة الاجرام السياسي تنشط الجماهير لتتسلم القانون وتطبقه بوسائلها الخاصة. وقد حذر الادعاء العام في نورمبرغ من هذا.

للمحاكمة على اثر وقف اطلاق النار. كان ذلك واجبنا الشرعي بحكم كوننا طرفاً موقعاً على تلك الاتفاقات مفروض بنا أن «نفتش عن الاشخاص الذين عزي اليهم ارتكاب خروق خطيرة وتقديمهم للمحاكمة في محاكمنا». ان السيدة (تاتشر) والرئيس (بوش) اعلنا عن نيتهما هذه بوضوح تام. فلماذا لم نفعل شيئاً؟

بديهي اننا عجزنا عن ذلك لان قواتنا لم تكن كافيةً ليعتمد عليها في القيام بواجبها بعد مذبحه (مرتفعات متلا) الدموية، كما خيل لبعضهم ان [دوگلاس هرد] وزير خارجيتنا قد اعتذر عن ذلك اعتذاراً يشوبه ضعف، فالقوات البرية واقصد الدروع كانت على استعداد. وبغطاء جوي خفيف، لمواصلة الزحف نحو بغداد والوصول اليها في ظرف يومين. وقد اراد الجنرال (شوارسكوف) مواصلة تقدمه، الا ان السبب الذي اعطى تبريراً لموقفه كان «سياسياً».

وبذلك سمحوا [لصدام حسين] بالبقاء طليقاً، وقد سلم بنصف دروعه وربما بنصف عدد جنوده المختارين من الحرس الجمهوري وهو مُجدّ يوماً بعد يوم في تحكيم مواقعه وترصين مركزه كدكتاتور ينصب اقرباءه في المراكز التنفيذية والسلطوية ويرتكب المزيد من الجرائم والفظائع بالكرد والشيعية.

في وقت قريب جداً - وهو نهار الثلاثاء الماضي - اصدرت الامم المتحدة تقريراً جاء فيه «ان العراق استخدم ومازال يستخدم وبشكل روتيني وسائل التعذيب لانتزاع الاعترافات. وهناك وقائع تتراوح بين استخدام النابالم وبين شد النساء والاطفال بالدبابات واعتماد القتل السياسي. وفي بعض الاحوال يمثل بالمعتقلين السياسيين قبل اعدامهم - هذه الجرائم متواصلة ولاسيما في الشمال الكرديستاني الاتونومي وفي مدن الشيعة الجنوبية وفي منطقة الاهوار».

انقف من هذا موقف المتفرج، فلا تقدم على عمل؟

ان وقف اطلاق النار لا يحسم المسألة باي حال من الاحوال. وقرار مجلس

يجب وضع حد لهذا. علينا ان نترك الكلام المجرد جانباً. والاعتراضات على المشروع موهومة ان لم تكن تافهة فقد قررت الامم المتحدة هذا المبدء منذ زمن طويل، وعلينا ان نعمل، وان نعمل الآن.

٢٤ تشرين الثاني [نوفمبر] ١٩٩١.

عن الاوبزرفر الاسبوعية

ملحوظة: التعليقات والحواشي كافة هي من وضعنا.

الامن المرقم (٦٧٨) (٣) الذي يخول بالعمل العسكري، يعطينا الحق في استخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرارات المجلس السابقة من اجل «اعادة السلام والامن الدوليين في المنطقة». كما ان القرارات اللاحقة المرقمات [٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨] تنص بكل صراحة ووضوح على وجوب مراعاة الحكومة العراقية لـ «حقوق الانسان الاساسية» وباعتبارها شرطاً رئيساً لاعادة السلام والامن الدوليين (٤).

(٣) يراجع نص القرار في الملحق التالي.

(٤) القرار المرقم (٦٨٦) الصادر في الثاني اذار ١٩٩١ مختص بوقف اطلاق النار. وقد صدر بالاغلبية اذ صوتت كوبا ضده وامتنع كل من الهند واليمن والصين عن التصويت. شرط القرار على النظام العراقي الموافقة على تطبيق القرارات الاثني عشر ذات العلاقة بالحرب التي اصدرها مجلس الامن سابقاً. والغاء كل القوانين التي اصدرها بخصوص ضم الكويت الى العراق. وقبول النظام العراقي بتحمل الخسائر الناجمة عن الحرب ويدفع التعويضات للكويت بموجب احكام القانون الدولي. وطلاق سراح الاسرى المدنيين وايقاف جميع الاعمال العسكرية وإخلاء سبيل الاسرى العسكريين فوراً، وانتداب فرق خاصة للارشاد الى مواقع الالغام الشخصية وغير ذلك من المتفجرات.

واصدر المجلس في الثالث من نيسان قراره الشامل المرقم ٦٧٨ حول شروط وقف اطلاق النار الكامل في الخليج وتبنى المجلس المسودة الامريكية وصيغتها. صوتت (كوبا) ضد القرار وامتنع كل من اليمن واكوادور عن التصويت. ويتألف القرار من اربع وثلاثين فقرة قبلها مجلس قيادة الثورة البعثي العراقي في الخامس من نيسان. ووافق على ذلك مجلسهم الوطني في السادس منه [بعد مناقشة عنيفة!] وهي باختصار كلي: فَرَضَ القرار على الحكومة العراقية تقديم المعلومات الكاملة عن مخزونها من السلاح الكيميائي والبيولوجي في مدة اقصاها السابغ عشر من نيسان. وقبولها بعد القيام بالتفتيش - بعملية الاتلاف موقعيا لكل الاسلحة ذات التدمير الشامل. وإتلاف كل ما تملكه من الصواريخ البالتسية الباقية التي يزيد مداها عن [١٥٠] كيلومتراً. على ان تقوم اللجنة المعنية لهذا الغرض بعملية الاتلاف خلال مدة اقصاها الثاني من تموز (يوليو) ١٩٩١. كما امر القرار الحكومة العراقية بالكف عن ممارسة الارهاب الداخلي. والموافقة على دفع تعويضات الحرب من صندوق تشرف عليه الامم المتحدة وبإبقاء الحصار الاقتصادي باستثناء استيراد الاغذية من الخارج...

وادان القرار المرقم (٦٨٨) الصادر في الخامس من نيسان (ابريل) بالاجماع «عمليات القمع التي تمارسها حكومة العراق بحق المدنيين العراقيين في عدة انحاء من البلاد ومنها مايجري في المناطق الكردية المأهولة مؤخراً وحالياً. والطلب منها بان تسمح فوراً بمرور المنظمات الانسانية العالمية الى من هو في حاجة الى المعونة [انتقد هذا القرار عالمياً لانه لم ينص على اتخاذ اي اجراء من شأنه ارغام الحكم في العراق على وقف حملته ضد الشيعة الاغلبية، والكرد الاقلية الكبيرة].

رئيس الحكومة البريطانية

ومستقبل الدكتاتور العراقي

مقتبس من حديث لجون ميجر رئيس الحكومة البريطانية ادلى به الدانيال پدرسن رئيس مكتب مجلة نيوزويك في لندن بتاريخ ١٦ من آذار امارس ١٩٩٢^(٥)

س: كم تشعر من مضاضة اذ تجد (صدام) ما يزال يمارس السلطة؟

ج: ان اخذت بالمعنى المستسر لسؤالك - فاعتقد اننا كنا مصيبين تماما في وقف الحرب وقتما فعلنا. مضينا الى الحرب بتفويض خاص من الامم المتحدة لإخراج العراقيين من الكويت. ذلك هو التفويض الذي تزودنا به. ذلكم هو التفويض الذي فزنا بفضلته بدعم جميع الناس في شتى انحاء العالم. وقد فعلنا ذلك، وبعد ان فعلنا ذلك ماذا واجهنا؟

في الواقع ان ما واجهناه هو حمل ثقيل من جنود مكلفين، جوعى ناقصي التدريب، سييء العدة، بلا عتاد. ثم راح الناس يتحدثون عن آخر يوم لحرب تنتهي بما يشبه صيد الديك الرومي. ولو تذكر فهذا ما كان الناس يقولونه بالضبط: شبكة الـ CNN التلفزيونية والصحف والتقارير، في كل انحاء العالم كان هذا مدار القول. وما اراهم إلا على حق. لان اولئك الصبيان ما كان بإمكانهم الدفاع عن انفسهم. وكنا قد حققنا كل ما جاء في تفويض الامم المتحدة. كان بإمكاننا خوض غمارها من خلال هؤلاء

(٥) قارن ما جاء في هذا الحديث وبين ما جاء في كتابنا من حقائق ووقائع وتجد هنا ان رئيس الحكومة البريطانية يردد عين الحجج التي اوردها البيت الابيض تبريراً لوقوف قوات الحلفاء عند مشارف بغداد. ولكنه وقع في تناقض مؤسف لا يليق برئيس حكومة دولة معظمة عندما وصف حالة الجيش العراقي البائسة ثم اعتذر عن الزحف على بغداد خوفاً من التضحية بعدد هائل من جنود الحلفاء. يقينا ان الجيش العراقي بالحالة التي وصفها غير قادر على ايقاع خسائر هائلة!

قدما لنبلغ بغداد رأسا بتضحية عدد هائل من جنود الحلفاء في رأيي، ربما كان بوسعنا جر (صدام) جراً من عقبيه ونخلف شهيداً عربياً آخر؟ لا اعتقد ان هذا كان ضمن التفويض الذي أُعطيناه. وارى الرئيس (بوش) مصيباً تماماً لوقوفه حيث وقف. اليس مؤسفاً أن يظل (صدام)؟

اجل انه امر مؤسف وجوده هناك. لانه يقود شعبه الى بؤس وشقاء. انه مازال هناك يزاول هناك سلطته البربرية العتية. لا اعتقد بان في وسعه البقاء وهو منبوذ دولي وسيبقى منبوذاً دولياً هو وبلاده طالما بقي دكتاتوراً على العراق.

س: نحن الآن نتجاذب الحديث حول ممارسة ضغوط اخرى. حتى باستعمال القوة ان لزم الامر.

ج: قولك هذا صحيح. انه مازال يملك القدرة النووية. وهي القدرة التي قضت الامم المتحدة بأن يتنازل عنها. القرارات واضحة جداً ولاسبيل له غير الاذعان لها.

س: اين ترسم خط استعمال القوة؟

ج: لا ارسم خطاً. لكن ان بات استخدام القوة واجباً فلسوف استخدمها الا اني اتوقع منه الاذعان.

بيان مجلس قيادة الثورة يوم الغزو [وثيقة إدانة]

أيها الشعب العراقي العظيم.

يا درة تاج العرب ورمز عزتهم واقتدارهم وعقال رؤوسهم أيها العرب الغياري المؤمنون بان امة العرب امة واحدة وان حالها ينبغي ان يكون واحداً عزيزاً كريماً. وان الدنس والخيانة والغدر يجب ان لاتتصل بصفوفهم ونواياهم. أيها الناس. حيثما كان العدل والانصاف دينكم. لقد خسف الله الارض بقارون الكويت واعوانه بعد ان جانبوا القيم والمباديء التي دعا الله لتسود بين الناس. وبعد ان خانوا وغدروا بالمعاني القومية وشرف معاني العلاقة بين من يتولون امرهم من الناس ومع العرب.

فأعان الله الاخرى من بين الصفوف المخلصة ليقضوا على النظام القائم في الكويت والضالع في مخططات الصهيونية والاجنبي وبعد ان اطاح بنظامهم فتية آمنوا بريهم فزادهم هدى، ناشد الاحرار من ابناء الكويت العزيزة القيادة في العراق لتقديم الدعم والمساندة لدرء احتمال لمن تسول له نفسه للتدخل من الخارج في شؤون الكويت ومصير الثورة فيها. وناشدونا المساعدة في استتباب الامن لكي لا يصيب ابناء الكويت سوء.

ولقد قرر مجلس قيادة الثورة الاستجابة لطلب حكومة الكويت الحرة المؤقتة والتعاون معها على هذا الاساس تاركين لابناء الكويت ان يقرروا شؤونهم بانفسهم وسنسحب حالما يستقر الحال وتطلب منا حكومة الكويت الحرة المؤقتة ذلك. وقد لايتعدى ذلك بضعة ايام او أسابيع. اننا نعلن بصوت وإرادة كل شعب العراق القادسية والبطولات والامجاد، بان قواتنا المسلحة بكل صفوفها والجيش الشعبي الظهير القومي لها وجماهير شعب العراق من زاخو من الى

الفاو والمسندة بايمان لايتزعزع بالله وبالعروبة وفي عمقهم كل جماهير الامة العربية وكل المناضلين الشرفاء العرب سيكونون صفاً من الفولاذ الذي لا يأسر. اننا نعلن ذلك لمن تسول له نفسه التحدي **وسنجعل من العراق الابي ومن الكويت العزيزة مقبرة لكل من تسول له نفسه العدوان وتحركه شهوة الغزو والغدر، وقد اعذر من انذر.**
والله اكبر وليخسأ الخاسئون.

مجلس قيادة الثورة (٦)

١٩٩٠/٨/٢

(٦) ارجح ان هذا البيان لم يمر على احد ولا على أعضاء مجلس قيادة الثورة ففيهم على الاقل واحد يفهم اسلوب كتابة البيانات الرسمية . باسلوب البيان الصبياني اميل الى الاعتقاد بانته من عمل (صدام) نفسه. فهو أقرب الى أسلوب طلاب المدارس المتوسطة في كتابة إنشاءاتهم وهو يجري ايضاً مجرى خطبه المرتجلة بفارق واحد وهو أنه خلا من التعابير السوقية الدارجة الكثيرة الورود في تلك الخطب.

ثالثاً: يرجو من جميع الدول ان تقدم ببذل المساعدة المناسبة في نطاق الاجراءات التي سيتم اتخاذها من اجل متابعة تطبيق الفقرة الثانية من هذا القرار.

رابعاً: يرجو من كل الدول ذات العلاقة - احاطة المجلس علما وبصورة منتظمة بمراحل سير الاجراءات التي ستتخذ في سبيل تطبيق مضمون الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

خامساً: وقرر المجلس ان يبقي الامر تحت النظر.

[اتخذ باغلبية اثني عشر صوتاً. وامتنعت الصين عن التصويت وصوت ضده كوبا واليمن].

القرار 678 - 1990

اتخذه مجلس الأمن في يوم ٢٩ من تشرين الثاني 1990

مجلس الأمن:

مؤكداً ومشيراً الى قراراته المرقمات 660، 661، 662، 664، 665، 666، 667، 669، 670، 674، 677 (1990) وبملاحظته ان العراق - رغم كل الجهود التي بذلتها الامم المتحدة بأبي القيام بما يحتمه عليه واجبه في الاستجابة للقرار المرقم 660 والقرارات الاخرى ذات العلاقة المدرجة ارقامها اعلاه، بالمجلس بشكل فاضح.

وبادراك المجلس مسؤولياته وصلاحياته بموجب شرعة الامم المتحدة. وباعتزامه ضمان تنفيذ قراراته تنفيذاً كاملاً.

وعملاً بالفصل السابع من شرعة الامم المتحدة فانه:

أولاً: يأمر بان يستجيب العراق استجابة كاملة للقرار 660 (1990) وكل القرارات الاخرى اللاحقة المتعلقة به. وفي الوقت الذي يؤكد المجلس بقاء قراراته كلها قيد العمل - فقد قرر اعطاء العراق فرصة منفردة اخيرة ليفعل ذلك دليلاً على حسن النية.

ثانياً: إن لم يقم العراق في الخامس عشر من شهر كانون الثاني 1991 أو قبله بالتطبيق الكامل للقرارات السابقة المدرجة ارقامها - وكما نصت عليه الفقرة الاولى السابقة، فان المجلس يخول الدول الأعضاء المتعاونين مع حكومة الكويت، باستخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق ودعم قرار مجلس الأمن المرقم 660 (1990) وجميع القرارات الأخرى ذات العلاقة وان يعيد السلام والامن الدوليين الى المنطقة.

الدوليين في المنطقة.

(٢) يطلب من العراق وقف عمليات القمع هذه، اسهاماً منه في رفع الخطر الذي يهدد الأمن المنطقة. ويعرب المجلس في الوقت عينه عن امله في قيام حوار علني حول ضمان احترام حقوق الانسان، وحقوق المواطنين العراقيين السياسية كافةً.

(٣) ويصر على العراق بان يسمح بدخول فوري للمنظمات الدولية الانسانية، وبالاتصال بكل من يحتاج الى المعونة في اي جزء من اجزاء العراق، ويتوفيره كل ما يلزم من التسهيلات للقيام بواجباتها.

(٤) يطلب من السكرتير العام ادامة بذل الجهود الانسانية في العراق وان يقوم فوراً بايفاد بعثة اخرى الى المنطقة اذا اقتضى الامر - لتقديم تقرير عن محنة السكان المدنيين العراقيين لاسيما الكرد الذين يعانون كل اشكال الاضطهاد على يد السلطات العراقية.

(٥) ويطلب من السكرتير العام ايضاً استخدام كل ما هو تحت تصرفه من موارد، وبضمنها موارد منظمات الامم المتحدة ذات العلاقة - لتلبية حاجات اللاجئين العراقيين العاجلة وكذلك للسكان العراقيين المشردين.

(٦) ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الانسانية كافة المساهمة في عمليات الاغاثة الانسانية.

(٧) يطلب من العراق التعاون مع السكرتير العام لتحقيق هذه الغايات.

(٨) ويقرر ابقاء الموضوع في جدول اعماله.

قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٨

في الخامس من نيسان (ابريل) ١٩٩١

ان مجلس الامن:

مشيراً الى الفقرة السابعة من المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة وازعاً نصب عينه واجباته ومسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق ويقلق شديد بسبب عمليات القمع التي يستهدف لها السكان المدنيون العراقيون في انحاء كثيرة من العراق. وقد شمل في الآونة الاخيرة المناطق الكردية المأهولة الامر الذي ادى الى اندفاع جموع غفيرة من اللاجئين نحو الحدود الدولية وعبورهم مما نجم عنه غارات عبر الحدود قد تهدد السلام والامن الدوليين في المنطقة.


وباحساس عظيم منه بالاسى لما يعانيه الانسان هناك من احوال.

وبعد تأمل بالتقريرين اللذين رفعهما ممثل فرنسا وتركيا لدى الامم المتحدة في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٩١ و٣ نيسان ابريل برقم ٢٢٤٤٢ / إس ورقم ٢٢٤٣٥ / إس.


وكذلك التقريران اللذان رفعهما الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى الامم المتحدة بتاريخ ٣ و ٤ (نيسان) ١٩٩١ وقد سُجِّلَا برقم ٢٢٤٣٦ / إس و ٢٢٤٤٧ / س). معيداً توكيده بالتزام الدول الأعضاء كافة بأمنها وسلامتها واستقلالها السياسي وازعاً نصب عينه تقرير السكرتير العام المرقم ٢٢٣٦٦ / إس. والمؤرخ في ٣٠ آذار (مايس) ١٩٩١.

(١) يدين مجلس الامن عمليات القمع التي يعانيها السكان المدنيون العراقيون في انحاء كثيرة من البلاد. وقد شمل في الايام الاخيرة المناطق الكردية المأهولة وان ذلك يؤدي الى تهديد الأمن والسلام

من افضل الوحدة والحربة والاشتراكية على الشعب الكويتي



عصي كهربائية وآلة كهربائية تستخدم عادة لتنفيذ حكم الاعدام.



موطن العجب ان هذه الآلة وجدت في واحد من مراكز التعذيب. انها تحدث درجة من الدوران بالسرعة المرغوب فيها وهي كبيرة تتسع لوضع الضحية فيها

ملحق سابع

بعض الوثائق الخطية

التي تدين النظام واعوانه

في ظروف عدوانه على دولة الكويت

وباستمرار.

توقيع

اللواء ق. خ. الركن [بطل القادسية]

بارق عبدالله الحاج حنطة

قائد القوات الخاصة

نسخة الى

الرفيق المناضل علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية المحترم، الرفيق الدكتور
سبعاعي ابراهيم الحسن مدير جهاز استخبارات الجيش.

ملحوظة: النص المصور في الصحيفة التالية.

- ١ -

امر بالقتل الجماعي

الموضوع: مظاهرات

في النية قيام الكويتيين بمظاهرات اعتباراً من صباح غد ٩ ايلول وحتى الليل لغرض اسماع اصواتهم الى مؤتمر قمة غورباشوف - بوش نسبنا ما يأتي:

١: يتم الابلاغ عن المظاهرات عن طريق الشرطة أو نقاط السيطرة أو الجيش الشعبي.

٢: يجب معرفة مايلي قبل التنفيذ. أ - مكان المظاهرة. ب - حجم المظاهرة [عدد الافراد المشاركين فيها]

٣: على ضوء ذلك يتم وضع الخطة التي تتضمن مايلي:

أ - التقرب من منطقة المظاهرة بهدوء بهدوء بهدوء والتبرجل من العجلات في مكان مناسب.

ب - التقرب من المتظاهرين من الخلف قدر الامكان وغلق الطرق المحتملة لانسحابهم.

ج - يتم الانفتاح بالنسق والرمي عليهم بوقت واحد (الرمي صلياً) بالبندق والرشاشات وكذلك استخدام مدافع RPG 9 والقاذفات الخفيفة وقاذفات اللهب لقتل جميع المتظاهرين ليكونوا عبرة للخارجين.

٤: يمنع اقتراب اي شخص من المدنيين باتجاه الذين تم قتلهم إلا بعد إشعاركم من قبلنا.

٥: تبقى وحداتكم بالانذار اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٩ ايلول ولغاية ٦٠٠ يوم ١٠ ايلول.

٦: يتم اشعارنا فوراً عن كل حادث وكذلك عن الوضع الأمني بشكل عام

اوامر باشعال النار في المنازل وهدمها وقتل اصحابها

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي

لواء القوات الخاصة/٦٥
[الاركان العامة]

الامن.

العدد/أمن/٢٥٥/١١

التاريخ ١٧ ايلول ١٩٩٠

الى...../ القائمة أف ٣
الموضوع /معلومات

كتاب قيادة القوات العامة السرية للغاية وشخصي ٢٦ في ١٤ ايلول
١٩٩٠ مرفقاً به صورة من كتاب مكتب امانة سر القطر السرية للغاية
وشخصي ٢١/١٩٩٠ في ٩ ايلول ١٩٩٠.

يتم تهديم كل دار عليها شعار أو صورة ملصقة لقارون الكويت وحرقتها
وارسال مالكيها اليها لغرض ارساله الى مديرية امن منطقة الخليج.

لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجب.

توقيع

العميد ق.خ. الركن

عبدالمحسن سلمان كاظم

أمر لواء القوات الخاصة/٦٥

١٧ ايلول ١٩٩٠

١٩٩٠
بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي

لواء القوات الخاصة (الاركان العامة)
العدد/أمن/٢٥٥/١١
التاريخ ١٧ ايلول ١٩٩٠

الى...../ القائمة (١)
الموضوع /معلومات

كتاب قيادة القوات العامة السرية للغاية وشخصي ٢٦ في ١٤ ايلول
١٩٩٠ مرفقاً به صورة من كتاب مكتب امانة سر القطر السرية للغاية
وشخصي ٢١/١٩٩٠ في ٩ ايلول ١٩٩٠.

يتم تهديم كل دار عليها شعار أو صورة ملصقة لقارون الكويت وحرقتها
وارسال مالكيها اليها لغرض ارساله الى مديرية امن منطقة الخليج.
لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجب.

المرتكبات
(١) صورة كتاب

عبدالمحسن سلمان كاظم
أمر لواء القوات الخاصة
١٧ ايلول ١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي
(١ - ١)

توقيع
العميد ق.خ. الركن
عبدالمحسن سلمان كاظم
أمر لواء القوات الخاصة
١٧ ايلول ١٩٩٠

نهب الممتلكات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية
سرية ومستعجل

العدد / م خ ك / ٢٩٧

التاريخ ١٣ ربيع الاول / ١٤١١

١٤١١ / ١٠ / ٢

الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير وزارة التربية
(مكتب الوزير)

وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير .
م / نقل مواد

تنسب نقل جميع الموجودات وبكافة انواعها من جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الاطفال الفائضة عن الحاجة من محافظة الكويت الى ما يقابلها في محافظات القطر الاخرى وبشكل عاجل.

توقيع

الرفيق علي حسن المحيد

عضو القيادة القطرية

١ تشرين اول ١٩٩٠

اطلعت

اطلاع كافة الاجهزة الامنية

نسخة منه الى

الرفيق الدكتور سباعوي ابراهيم الحسن - يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم.

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

سرى ومستعجل
العدد / م خ ك / ٢٩٧
التاريخ / ١٣ ربيع الاول / ١٤١١
١٤١١ / ١٠ / ٢

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير
وزارة التربية / مكتب الوزير
وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير
م / نقل مواد

تنسب نقل جميع الموجودات وبكافة انواعها من جامعة الكويت والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الاطفال الفائضة عن الحاجة من محافظة الكويت الى ما يقابلها في محافظات القطر الاخرى وبشكل عاجل.

للتفضل بالاطلاع والملاحظة
أتمت
اطلاع الاجهزة الامنية
علي حسن المحيد
مدير القيادة القطرية
١٣ / تشرين الاول / ١٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم
الرفيق الدكتور سباعوي ابراهيم الحسن - يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم

- ٤ -

امر باخذ الرهائن الكويتيين عند تفهقر الجيش العراقي

بسم الرحمن الرحيم
سري وشخصي

قيادة القوات البحرية قاعدة القليعة البحرية الحركات

العدد ٥٣/٢/٢

التاريخ رجب ١٤١١، ١١ شباط ١٩٩٢

الى كافة وحدات القاعدة

الموضوعة - توجيه

امر الرئيس القائد العام للقوات المسلحة حفظه الله بما يلي عند القيام باي عمل بري في المستقبل انشاء الله كالغارات والدوران على مواضع العدو يجري اخلاء اي مواطن عمره (٤٠) اربعون سنة فما دون من ارض العدو الى داخل اراضيها فوراً سواء كان من العسكريين أو المدنيين وبعدها يتم التعرف على هويته في الداخل نرجو التفضل باتخاذ ما يلزم.

(توقيع)

العقيد المهندس البحري الركن

محمد عبد علي الس...

عن أمر قاعدة القليعة البحرية ١٢ شباط

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

سري وشخصي
العدد / ٥٣ / ٢ / ١١١٠
التاريخ / ١١ / ٢ / ١٩٩٢

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب البريد
وزارة التربية / مكتب البريد
وزارة النقل والبرقيات / مكتب البريد
/ نقل - واراد

لتسليم نقل جميع التجهيزات ومكانة ابراهيم من جابحة الامم المتحدة
والقوات المسلحة والبنادق والمدارس الثانوية والدراسة والاختصاصية في شتى
الاماكن التابعة من الحامية من محافظة الكوفة الى ما يلي في اراضي
محافظة النجف الاخرى وتحتل ما جرت...

للتفعل بالاطلاع والاطلاع...
أتممت
الاطلاع الاخير...
عليه من السيد
مدير المخابرات
بسمه الله الى /
الرائد الدكتور سحران ابراهيم الحسن - يرحم الله بالاطلاع وتسلم

تعقيب:

بُدلتُ عناية خاصة في اختيار التعابير وفي صياغة هذا التعميم الخطير إخفاء للغرض الجنائي الذي يستهدفه. ويتزامن صدوره واشتداد الهجوم الجوي تمهيداً لمعارك البر التي كانت ستبدء بعد عشرة أيام أو نحوها من تاريخ صدور هذا الأمر وبعلان النظام عن استعداده للانسحاب من الكويت قبلها بيومين أو نحوهما. فما كان يرمي اليه الدكتاتور اذن هو الاحتفاظ بما يمكن جمعه من الشباب الكويتي بمشابة رهائن قد يستخدمون في المستقبل للمساومة.

ف «ارض العدو» يقصد بها اذن - ساحة المعركة المقبلة اي الكويت اعتباراً من حدودها الجنوبية. وعبارة «داخل اراضينا» لاتعني غير الارض العراقية.

يلاحظ ايضاً أن عبارة «وبعدما يتم التعرف على هويته» بقيت مبتورة. والبتر هنا مقصود به ان لايعرف منفذو الاوامر ماذا يقصد صاحب الامر من القبض على هؤلاء وماذا سيكون من امرهم.

ان هذا يفسر القلق العظيم الذي يساور السلطات الكويتية حول مصير مايتراوح بين الف وخمسمائة والفين من مواطنيها الشباب مازال الطاغية يحتفظ بهم في سجون السرية والعلنية وينكر وجودهم باصرار.

الإبادة العنصرية في كردستان العراقية وفي الجنوب

عن «الشرارة» الصحفية المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني امن العدد

الصادر في اواسط شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١

في يوم ٢٧ من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩١ تم العثور على قبر جماعي آخر يضم رفات ٧٠ شخصاً اعدمتهم السلطات الحكومية بعد سحب الدم منهم. ويقع القبر على طريق سد (بادوش) الجديد من مدخل مدينة الموصل باتجاه دهوك وعلى بعد اربعة كيلومترات من المدخل باتجاه اليمين وتحديداً عند قرية (فلقيل) بالقرب من المقر الجديد للفيلق الخامس بعد انسحابه من اربيل اثناء انتفاضة الربيع.

والقبر عبارة عن حفرة عريضة عمقها ثلاثة امتار وفوقها كومة من التراب بارتفاع ستة امتار. وهو يضم رفات سبعين شخصاً من مختلف الاعمار بينهم عدد من الاطفال والنساء. وقد شوهدت الاجهزة الطبية الخاصة بسحب الدم مشدودة الى ايديهم وسواعدهم وقد عصبت اعينهم قبل ان تعدهم السلطات العسكرية ومعظم الشهداء الذين تم التعرف عليهم كانوا قد فقدوا اثناء الانتفاضة وهم من مواطني دهوك ونينوى وبعضهم من الساكنين في اطراف الموصل والقرى التابعة للشيوخان. ويعتقد ان السلطات الحكومية اعتقلتهم في اليوم الاول للانتفاضة وهو ما علم من اهالي قرية (فلقيل) الذين شاهدوا عملية الاعدام وكذلك الجنود الذين كانوا في الخدمة تلك الاثناء».

[وبعدھا تأتي الصحيفة الى تشخيص الجثث بالاسماء والاصواف وتختتم القول بـ«ان عوائل الشهداء تعرفوا عليهم من خلال الملابس لان جميع مستمسكاتهم اخذت منهم قبل الاعدام.»]

وفي موضع آخر من الصحيفة نشرت وثيقة رسمية لاتدع مجالاً للشك في

ان عملية سحب الدم والاعدام التي تليها كانت تستخدم على نطاق واسع في العراق. في جنوبه ايضاً كما في شماله. وهذا هو نص الوثيقة:

من مدير مخازن الصويرة

الى رئيس وحدة (لمجازر البشرية)

رداً على كتابكم المرقم ٢٤٣/ج/١٥ في ١٩٩٠/٧/٦ الموقع من قبل العميد حاتم عبدالله صكر عضو اللجنة المشرفة لفريق عملية (مزدوج ٢٤) والمخول من قبل السيد مدير الأمن وعدد من موظفي الابحاث العلمية التابعين للاستخبارات العسكرية. نرسل لكم تحياتنا مثنين النجاح والموفقية لانجاز هذا المشروع لخدمة الحزب والامة.

اخوكم الامين

د. عبدالجبار احمد الزبيدي

مدير مخازن الصويرة

١٩٩٠/٧/٢٧

الى مدير الأمن العام في بغداد

من المسؤولين في (وحدة المجازر البشرية)

تحية الكفاح في سبيل العراق... اما بعد

وصلتنا قبل مدة الوجبة الثالثة من المخربين المحتجزين والذين بلغ عددهم لحد (٢٤٠٠) الفين واربعمائة. ان الكمية المطلوبة من الدم لنجاح عملية مزدوج (٢٤) ينقصها الكثير يجب ارسال الوجبة الرابعة باسرع ما يمكن لان القيادة العامة تنتظر النتيجة الحتمية. يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة ومراقبة السواق والضباط الذين يقومون بنقلهم من جانبكم أو احراق كل الوثائق لدى المسؤولين وخاصة الوثائق العلمية والتخلص على كل من لديه معلومات حول عملية (مزدوج ٢٤) وخاصة الاكراد.

لدكتور

ه.م.ر

م. كيمايوي. في. ج. أ.

رئيس اللجنة المشتركة

عضو في لجنة فريق (١)

لفريق (١)

أخيراً معاذرة الصورية
الأ رئيس لوجدة الكليات الشريفة

رؤياً على كلكم المرحوم ٢٠٠٧/١١ في ١٩/١١/١٩٩٠ الموقع من قبل العصبية
عالم عبد الله حكر عضو اللجنة المشرفة لفرقة حماية (٢٠٠٧) و
المندوبين بطلب التبرع بحدودنا من مؤلفي الأعمال العلمية التي بعينها
أو استشارات المسودة وترسل لكم الوجبة الثالثة من المرفقين البالغ عددهم
ثمانمائة وثمانون رسالة فلسفية، تشمل لكم النتائج و المحاضرات
بأنها هذا المشروع لخدمة العزلة و الأمة

أقدم لكم الأتي
د. عبد الجبار احمد الزبيدي
مدير فرقة الصورية
١٩٧٧/١١

المدير أمن العام في الهند
على المسألة التي تم لوجدة الكليات الشريفة
جميع النتائج سبيل المراقب... أما بعد
و حللتنا قبل مدة الوجبة الثالثة من المرفقين المعتبرين و الذين
بلغ عددهم ثمانمائة و ثمانون رسالة فلسفية و التي بلغ عددها
المطلوب من الأدم لنتائج - معلقة بحدودنا ١٩٠٠ و بلغ عددها الكثير
بجهد إرسال الوجبة الرابعة بأسرع ما يمكن كما أن القيادة العامة
تنتظر النتيجة النهائية بجدد الأمل الأمل الأمل و مراقبة السوق
والضوابط التي يمكن من خلالها من جانبكم أو مراقب كل
المراتك لدولة المسؤولة و خاصة الوثائق العلمية و التي
على كل من لدية معلومات حول حماية لوجدة (١٩٠٠) و خاصة الأثر

أدلتهم
رئيس اللجنة المشتركة لفرقة الصورية

أ. ب. ج. د.
عضو لجنة تخطيط (R)

استعمال الاسلحة الكيميائية في كردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي

أمرية قاطع اربيل

الحركات

العدد / ح ٢٧٧ / ١

التاريخ ١٩٨٦ / ٨ / ٣

الى وحدات القاطم : ف ٢٤ د رو

السيطرة على قنابل البيولوجية كيميائية

كتاب وزارة الداخلية السري للغاية والشخصي ٢٨٨ في ١٨ / ٥ / ١٩٨٦
وكتاب وزارة الدفاع السري للغاية والشخصي ١٠٣٥ في ٢٥ / ٤ / ١٩٨٦
المبلغ باعلاء دائرة التدريب ١٣٦ في ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ المثبت على اصل كتاب
رئاسة اركان الجيش المكتب الخاص السري للغاية والشخصي ٥٨٠١ في
١٩٨٦ / ٥ / ٢٦ المبلغ بكتاب قيادة الفيلق الخاص السري للغاية والشخصي
١٥٣٠ في ٢ / ٦ / ١٩٨٦ والمعطوف على كتاب اللجنة المختصة المسيطرة على
تداول المواد البيولوجية والكيميائية السرية للغاية والشخصي ٢٢ في
١٩٨٦ / ٦ / ٢٣ والمبلغ الينا بكتاب قيادة قوات جحفل الدفاع الوطني ٥ /
السري للغاية وشخصي ٢٩٢ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٦.

نبيب اجراء جرد نصف سنوي لكافة المواد المسيطر عليها في الوحدات التي
تتعامل بها على ان تصلنا قوائم الجرد قبل يوم ١٩٨٦ / ٨ / ٦ وبالسرعة
لطلبها من المراجع واعلامنا .
العميد ضياء عبد الوهاب عزت

امر قاطع اربيل

توقيع

بسم الله الرحمن الرحيم	شخصي
سري للغاية وشخصي	شخصي
العدد / ح ٢٧٧ / ١	العدد / ح ٢٧٧ / ١
التاريخ ١٩٨٦ / ٨ / ٣	التاريخ ١٩٨٦ / ٨ / ٣
الى وحدات القاطم : ف ٢٤ د رو	الى وحدات القاطم : ف ٢٤ د رو
السيطرة على قنابل البيولوجية كيميائية	السيطرة على قنابل البيولوجية كيميائية
كتاب وزارة الداخلية السري للغاية والشخصي ٢٨٨ في ١٨ / ٥ / ١٩٨٦ وكتاب وزارة الدفاع السري للغاية والشخصي ١٠٣٥ في ٢٥ / ٤ / ١٩٨٦ المبلغ باعلاء دائرة التدريب ١٣٦ في ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ المثبت على اصل كتاب رئاسة اركان الجيش المكتب الخاص السري للغاية والشخصي ٥٨٠١ في ١٩٨٦ / ٥ / ٢٦ المبلغ بكتاب قيادة الفيلق الخاص السري للغاية والشخصي ١٥٣٠ في ٢ / ٦ / ١٩٨٦ والمعطوف على كتاب اللجنة المختصة المسيطرة على تداول المواد البيولوجية والكيميائية السرية للغاية والشخصي ٢٢ في ٢٣ / ٦ / ١٩٨٦ والمبلغ الينا بكتاب قيادة قوات جحفل الدفاع الوطني ٥ / السري للغاية وشخصي ٢٩٢ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٦ .	كتاب وزارة الداخلية السري للغاية والشخصي ٢٨٨ في ١٨ / ٥ / ١٩٨٦ وكتاب وزارة الدفاع السري للغاية والشخصي ١٠٣٥ في ٢٥ / ٤ / ١٩٨٦ المبلغ باعلاء دائرة التدريب ١٣٦ في ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ المثبت على اصل كتاب رئاسة اركان الجيش المكتب الخاص السري للغاية والشخصي ٥٨٠١ في ١٩٨٦ / ٥ / ٢٦ المبلغ بكتاب قيادة الفيلق الخاص السري للغاية والشخصي ١٥٣٠ في ٢ / ٦ / ١٩٨٦ والمعطوف على كتاب اللجنة المختصة المسيطرة على تداول المواد البيولوجية والكيميائية السرية للغاية والشخصي ٢٢ في ٢٣ / ٦ / ١٩٨٦ والمبلغ الينا بكتاب قيادة قوات جحفل الدفاع الوطني ٥ / السري للغاية وشخصي ٢٩٢ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٦ .
عميد ضياء عبد الوهاب عزت	عميد ضياء عبد الوهاب عزت

قرار حكم اصدرته محكمة الجنايات العرفية في الكويت بحق متعاونة مع سلطات الاحتلال العراقية

في المبداء لم اكن اشعر بميل كبير في ضم هذا القرار الى ملاحق الكتاب. وبقيت بين احجام واقدام لشيء ماغض علي في حينه، الى ان تذكرت به قراراً شهيراً اصدرته محكمة بريطانية على مجرم حرب بعد الحرب العظمى الثانية لما فيه من عناصر مشابهة وواجه مقارنة غريبة من ناحية شخصية المتهمين وجنسيتهما وطبيعة التهمة والمواد القانونية التي استندت اليها المحكمتان في حكميهما.

تلك هي قضية المدعو (وليم جويس) الذي اشتهر دولياً بلقب [لورد هاواو (Lord Haw Haw)] وهو لقب خلعه عليه مستمعهو البريطانيون على سبيل الفكاهة والسخر.

ولد [وليم جويس] في نيويورك لاب امريكي على انه قضى معظم حياته في انكلترا وايرلندا ونشط في الحركة النازية التي كان يتزعمها في بريطانيا السر أسوالد موزلي وحصل على جواز سفر بريطاني في ١٩٣٣ بادعائه انه بريطاني ورحل الى ألمانيا بالجواز نفسه وعرض خدماته على وزير الدعاية «الدكتور غوبلز» فاناظ به ادارة وكتابة مواد البرنامج الاذاعي الموجه الى بريطانيا. وأنصت الاهلون الى اذاعاته التي امتازت بالتهويش وكيل الشتائم للتسلية والتفكه لا غير واستحدثوا له لقب [لورد هاواو]. القى القبض عليه بعد الحرب في ايار (مايس) ١٩٤٥ ونقل الى بريطانيا واحيل الى المحكمة الخاصة بمعالجة جرائم الحرب ووجهت اليه تهمة التعاون مع العدو والخيانة. وركز الدفاع على انه ليس بريطانياً فلا يحق للقضاء الانكليزي محاكمته ووقائع التهمة تمت فوق ارض غير بريطانية.

إلا ان المدعي العام البريطاني رد الدفع بقوله ان المتهم يدين بالولاء لبريطانيا بعد ان قبل على نفسه الجنسية البريطانية والعيش في بريطانيا بوصفها وطناً ولطالما استخدم هويته البريطانية بجواز سفر بريطاني فهو والحالة هذه خاضع لقوانين الجزيرة. فأدين وحكم عليه بالموت وتم تنفيذ به في ٣ من كانون الثاني [ديسمبر] ١٩٤٦ بلندن.

واوجه المشابهة بين قضية [لورد هاواو] والمحكومة حمده اسعد يونس. هي انها بقيت تحمل وثائق كويتية اهلت لها الإقامة والعمل في الكويت طوال ٤١ عاماً. وان جريمتها ارتكبت في الكويت المحتلة. والتهمة الموجهة اليها شبيهة تماماً بتهمة لورد هاواو وهي التعاون مع الاجنبي الغاصب بيث الدعايات ضد نظام الحكم القائم بغية إزالته. وهي جريمة الخيانة العظمى ونصوصها واضحة في قانون الجزاء الكويتي. وفي كلتا القضيتين كان هناك ادلة دامغة واعتراف مباشر الى جانب اعترافات مسؤولة أخرى.

دققتُ هذا القرار الذي وقع نصه الكامل بيدي بمحض الصدفة ودرسته دراسة قانوني عتيق مارس القضاء ثلاثين عاماً محامياً وقاضياً ومدعياً عاماً. فما وجدت فيه مطعنا من ناحية التطبيقات القضائية واصول المرافعات الكويتي، رغم ان المحكمة هي محكمة هي «عرفية» كما يدل اسمها عليها أنشئت بمرسوم اميري بعد تحرير الكويت مباشرة لمحاكمة مجرمي الحرب والمتعاونين مع سلطات المحتل - وهم من الطبقة الثانية من المتهمين كما ذكرت.

مثل مؤلف هذا الكتاب متهماً امام محاكم عرفية عسكرية عراقية في العهدين الملكي والجمهوري ولاحظ بعين الناقد القانوني إنحدار القضاء العراقي الى الدركات السفلى من اللاخلاقية والتنكر لقيم العدالة خصوصاً في العهد «الجمهوري» العتيد! بدءاً بأول مجلس عرفي عسكري في العام ١٩٣٥ ومروراً بالمحكمة العسكرية العليا الخاصة (١٩٥٨) وانتهاءً بما سماه النظام العراقي «محكمة الثورة» وتلك المحاكم العسكرية الصحراوية التي كانت تصدر احكامها وتقوم بتنفيذها خلال ساعة واحدة أو اثنين من الزمن دون ان تتيح للمتهم مجالاً ولو قليلاً للدفاع عن نفسه ولا توكيل محام للدفاع عنه.

فما وسعني بعد تدقيق قرار المحكمة العرفية الكويتية الذي سأثبته نصاً، الا تقدير القضاء الكويتي على الجو الذي وفر للمتهم وللدفاع. رغم الجو المتوتر والحالة النفسية والغضب العظيم الذي كان يعصف بالرأي العام الكويتي بعد الاحوال التي تجرّعها. سيما وقد جرت المرافعة وسط اللهب المتصاعد من اكثر من ستمائة بئر نطف بدخانها الذي كان يغطي سماء تلك البلاد ويزهق انفاس مواطنيها.

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير الكويت الشيخ جابر الاحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات العرفية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم ١٧ - ٦ - ١٩٩١ م.

برئاسة السيد الاستاذ خالد المزيني رئيساً.

وعضوية الاستاذين: اسحق ملك وعبدالعزیز بن غيث القاضيين وحضور المقدم

حسين مال الله والمقدم نبيل الجسمام^(٧) وحضور الاستاذ علي الضبيبي -

ممثل النيابة وحضور السيد ماهر محمد - سكرتير الجلسة.

صدر الحكم الآتي:

في القضية المرقمة ١٧٦/١٩٩١ جنایات [١٩٩١/٢٦ النقرة]

المرفوعة من قبل النيابة العامة العرفية.

ضد: حمدة اسعد يونس

الاسباب:

(٧) يلاحظ ان هيئة المحكمة فضلاً عن النيابة العامة هم من القضاة المدنيين كافة وما حضور العسكريين الا واحدة من الشكليات التي فرضها اعلان الاحكام لعرفية وللمقارنة كانت المحاكم العرفية العراقية تتألف عادة من رئيس وعضوين عسكريين وعضوين مدنيين. ومن عسكري أو اثنين يقومان بمهمة الادعاء العام.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة القانونية من حيث ان النيابة العرفية اسندت الى المتهمه حمدة اسعد يونس انها خلال الغزو من ١٩٩٠/٨/٢ الى ١٩٩١/٢/٢٦ - بدائرة مخفر شرطة النقرة، محافظة حولي.

اولاً: تخابرت مع دولة اجنبية معادية: (العراق) وتمثلها سلطات الاحتلال العراقي الغاشم إبان فترة احتلالها العسكري للبلاد، بان وضعت نفسها وقدراتها وانشطتها في خدمة النظام الباغي وادارت مدرسة (طليطلة) للبنات وعملت في جريدة (النداء) وانها عمدت الى الدعاية وتمجيد الباغى العراقي على دولة الكويت مما اضر بمركز البلاد السياسي والدبلوماسي وكان ذلك عن طريق الحرب على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: تدخلت لمصلحة العدو العراقي المحتل الارض الكويت في تدابير اتخذها النظام العراقي الباغي بقصد اضعاف روح الشعب المعنوية وقوة المقاومة عنده بان اسهمت في ادارة مدرسة طليطلة للبنات وفي اصدار جريدة «النداء» التي دأبت على نشر مقالات واخبار ودعايات مغرضة ومضللة ضد نظام الحكم الشرعي في البلاد ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع لارض الكويت على الوجه المبين في التحقيقات.

ثالثاً: ساهمت عمداً وفي زمن الحرب في اذاعة ونشر اخبار وبيانات تتضمن اشاعات مغرضة ودعايات مثيرة للنظام العراقي وسياساته وممارساته غير الشرعية. وكان من شأن ذلك العمل الضرر بالبلاد واثارة الفرع بين الناس واضعاف الجدل في الامة إذ ادارت مدرسة طليطلة للبنات وثلقت على الطالبات خطابات تؤدي الى ما سبق فضلاً عن عملها في جريدة «النداء» الداعية الى مناصرة الاحتلال وداعيةً اليه على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: اعانت عمداً العدو العراقي المحتل متمثلاً في سلطات الاحتلال العراقي في مؤازرة وتدعيم احتلاله الغاشم للكويت، وذلك بادارتها لمدرسة

طليطلة للبنات ومشاركتها في تحرير جريدة «النداء»^(٨) التي تدعو الى مناصرة الاحتلال العراقي الغاشم وتمجيده على النحو المبين في التحقيقات .

خامساً: قبلت واخذت لنفسها من سلطات الاحتلال العراقي نقوداً ومنافع مبين مقدارها بالتحقيقات - وذلك مقابل خدماتها السالف ذكرها. وذلك مما ضمنه راتب شهري ومكافآت مادية وكان ذلك كله في زمن الحرب، حالة كونها موظفة عامة في دولة الكويت باعتبارها ناظرة مدرسة.

وطلبت النيابة العامة العرفية مجازاتها بعمل من المواد ٢/٢ وأ و١/٥-٢ و٦/٦ وأ و١٤ من القانون ٣١ للسنة ١٩٧٠ بتعديل احكام قانون الجزاء رقم ١٦ للسنة ١٩٦٠ والمواد ١ و٤ و٦ و٢/٧-٣ و٨ من القانون ٢٢ للسنة ١٩٦٧ في شأن الاحكام العرفية والمرسوم رقم ١٤ للسنة ١٩٩١ باعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء الكويت، والمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء المرقم (١) للسنة ١٩٩١، بإحالة بعض الجرائم الى المحاكم العرفية وقرار وزير العدل المرقم (٤) للسنة ١٩٩١.

وحيث ان الوقائع استخلاصاً من الاوراق ومادارت به التحقيقات وتم امام المحكمة توجز في ان المتهمه التي تعيش في الكويت منذ ١٥-٩-١٩٥٣ قد اتصلت في فترة الاحتلال بالنظام العراقي ووضعت نفسها وقدراتها وأنشطتها في خدمته فادارت مدرسة ثانوية طليطلة للبنات ونفث سمها بالقائنها خطاباً اشادت فيه بالمحتل الغاشم ومجدت رأس النظام العراقي وحضت الطالبات بالمدرسة على الوقوف في صف طغمة الاشرار وتقدمت طائعة مختارة لها جريدة «النداء» بكتاب عرضت فيه خدماتها لنصرة الظلم يزهو منها بانها «رفيقة» وعضوة في لجنة المعلمين بجبهة التحرير العربية المعادية، وانه يشرفها ان تشارك الجريدة نضالها. وتقاوضت مقابل نشاطها الاجرامي هذا من

(٨) عرفت جريدة النداء قبل الاحتلال، بانها من تلك الصحف التي تروج للقضية الفلسطينية وتدافع عن وجهات منظمة التحرير الفلسطينية وانها بادارة وتحرير طاقم فلسطيني جلهم أعضاء في جبهة التحرير.

سلطات الاحتلال راتبها الشهري وقبلت المكافأة التي قدرتها جريدة «النداء» المعادية. وغايتها من ذلك جميعه، الاضرار بمركز البلاد السياسي والدبلوماسي في زمن الحرب ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع لاراضي الكويت وهو الامر الثابت من اعترافها ومن نص الكلمة التي قتها بالمدرسة ومن كتابها الى رئيس تحرير جريدة النداء.

فقد اعترفت المتهمه منذ القاء القبض عليها بتعاونها مع سلطات العراقية وزادت تفصيلاً في تحقيقات النيابة العرفية بعملها ناظرة لمدرسة طليطلة الثانوية للبنات في فترة الاحتلال وبالقائنها نص الخطاب الذي سيرد ذكره فيما بعد بناء على توجيه مسؤول الجيش الشعبي، كالت فيه المديح لرأس النظام العراقي. وبكتابتها الى جريدة النداء للعمل فيها مصححة. والذي حددت لها فيه مكافأة مبلغ مائتي دينار عراقي. ورددت بجلسة المحاكمة ان تقديمها طلب الالتحاق بالعمل مصححة بجريدة النداء قولاً مفاده انها كانت في ضائقة مالية وانها عملت مقابل مبلغ يتراوح بين مائتين وبين خمسين ديناراً عراقياً. وأبانت ان راتبها الشهري عن عملها ناظرة بمدرسة طليطلة في فترة الاحتلال هو خمسمائة وخمسة عشر ديناراً عراقياً.

وثبت من الاطلاع على نص الكلمة التي اقرت المتهمه بصياغتها والقائنها بالتنسيق مع سلطات العدو انها تناصر العراق على الدول التي هبت مدافعة عن الحق ومجدت فيه رأس النظام العراقي ودعت له بالقول انه انهض الامة العربية من غفوتها واعاد لها شموخها وعزها واشادت بمن وقف الى جانبه في ظلمه وحملت فيه الطالبات على انشاد النشيد العراقي.

وثبت من الكتاب المقدم الى رئيس تحرير جريدة مصححة اظهرت فيه استعدادها التام «لمشاركة الجريدة في النضال» بوصفها رفيقة وعضوة في لجنة المعلمين بجبهة التحرير العربية.

وطلب الدفاع اصلياً براءة المتهمه مما اسند اليها على سند من ان الركن المعنوي في الجرائم [المسندة اليها] كافة منعدم. وطلب احتياطياً استعمال

الرأفة معها على اساس انها كانت في ضائقة مالية.

وقدم في فترة حجز الدعوى للحكم، مذكرة تناول فيها النظر القانوني في الجرائم موضوع الاتهام وانتهى الى طلب الحكم ببراءة المتهمه. وحيث تحددت جلسة اليوم للحكم.

ومن حيث ان المادة ٦ فقرة (أ) من القانون المرقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء - نص على انه « يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه. »

وتتحقق صورة هذه الجناية اذا توافرت - فضلاً عن حالة الحرب - عناصر ثلاثة هي:

(١) وجود تدبير لمصلحة العدو.

(٢) ان يكون موضوع التدبير أو الغرض منه زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه.

(٣) ان يتدخل الجاني في هذا التدبير بقصد اعانة العدو.

والتدبير يعني نوعاً من التنظيم يتابع بانواع من النشاط الموجه أو المنسق لتحقيق الغرض المبين بالنص دون اشتراط ان يكون التدبير الذي يتدخل فيه الجاني من صنع العدو نفسه أو بايعاز منه فيصح ان يتم دون علم العدو من اشخاص لهم نزوات سياسية معادية للبلاد أو موالية للعدو.

واضعاف الروح المعنوية للشعب أو قوة المقاومة لديه يحصل بتقليل ثقة الشعب في قدرته على مقاومة العدو. أو يخلق الشعور بالخوف من بطشه ونكاله. والحق هو ان اضعاف روح الشعب أو قوة الصمود لديه، انما يعكس اثره المباشر في عزيمة القوات المسلحة ويشعرها بالانعزال عن مصدر المساندة الداخلية مما يفت في عضدها.

والفعل المادي هو تدخل الجاني في التدبير. والتدخل يعني المساهمة، وهو

ينصرف الى احد امرين كل منهما يكفي لتحقيق الفعل المادي فاما ان يساهم الجاني في ترتيب التدبير، واما ان الجاني بارتكابه احد افعال الارتشاء وان المقابل الذي يتلقاه لارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يستوي الجاني في ان يكون مواطناً أو اجنبياً، فرداً من الناس، أو موظفاً أو قائماً بخدمة عامة. وان كانت صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعد سبباً في تشديد العقاب شأن الزمن الذي ترتكب فيه.

وبالبناء على ما تقدم ولما كان ثابتاً في حق المتهمه حول ما سلف ذكره من اتصالها بسلطات الاحتلال في زمن الحرب وتلاقي اردادها مع إرادة العدو في الإضرار بالمصالح القومية للبلاد سياسياً ودبلوماسياً واستهداف فت عضد الشعب والنيل من معنوياته باضعاف قوة المقاومة عنده بسعيها الى العمل ناظرة لمدرسة (طليطلة) الثانوية للبنات، والى العمل في جريدة النداء بشأاً للدعايات المغرضة والمضللة ضد نظام الحكم الشرعي في البلاد ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع الارضي الكويت بما دأبت على نشره تلك الجريدة من مقالات واخبار دارت جميعها في هذا الفلك والقائها على بنات مدرستها من الكتابات ما مجدت به رأس النظام العراقي دعماً لنصرتة في ظلمه على الحق. وتقاضيها مقابلاً لذلك راتباً شهرياً عن عملها كناظرة وقبولها المكافأة الشهرية التي تقررت عن عملها كمصححة بجريدة «النداء».

ولما كان الباعث على الجريمة لاينفي قيامها متى توافرت عناصرها وكانت الجرائم موضوع الاتهام قد توافرت فيها العناصر القانونية كافة فلا يهم من بعد الباعث على ارتكابها مادام قد ثبت في الاوراق اتصال المتهمه بسلطات الاحتلال وهو الامر المستفاد من عملها ناظرة. اذ من باب اللزوم ان يكون تعيينها في هذا المنصب وليد اتصال بتلك السلطات المعادية التي كانت تقبض بيدها على مجريات الامور في البلاد في تلك الفترة.

ولما كان في ادارة المتهمه للمدرسة التي عينت لها ناظرة (مديرة) ما استهدفت به ترسيخ اقدام المحتل بما يعني في مظهره استتباب الامر للمحتل ولما كانت جريدة «النداء» قد عكفت منذ صدورها في فترة الاحتلال على

بسم الله الرحمن الرحيم

«انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. صدق الله العظيم.»

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باعدام المتهمه حمده اسعد يونس عما اسند اليها.

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة^(٩)

معادة الشرعية والتنديد بها مما يفيت في الروح المعنوية للشعب ويضعف من قوة مقاومته بهذه الدعايات المغرضة. وان يد المتهمه قد خلت مما يدل على اغلاق تلك الجريدة في الفترة التي تلت تقديمها الطلب مباشرة وكانت المتهمه بهذا الاتصال بالعدو - الذي تقاضت منه جعلاً ماديا سواء في ذلك اكان بصورة الراتب الشهري أو ماكان بصورة المكافأة - قد اعانت عمداً العدو. وكان في الكفاية لرد دفاع المتهمه فلا تأخذ به وتطرحة جانبا. اذ يكون قد قر يقينها ووجدت ان المتهمه في الزمن والمكان السالف ذكرهما قد ارتكبت الجرائم الموصوفة بقرار الاتهام دون ان يغير من ذلك وأثار دفاعها من انتفاء صفتها كموظفة عمومية مادام جرمها الموصوف بالتهمة الخامسة قد وقع زمن الحرب. والقول منها بالتهديد سواء ماجاء بتحقيقات النيابة العرفية أو امام المحكمة هو قول مرسل استهدفت به درء الاتهام اذ كان ذلك. فان المحكمة وقد اطمأنت الى توافر جميع العناصر القانونية في الجرائم المسندة الى المتهمه وقام على ثبوتها في حقها الدليل اليقيني - تقضي بمعاقبته عنها جميعاً بعقوبة واحدة للارتباط. وهي عقوبة الجريمة الاشد اي موضوع التهمة الثانية المنصوص عليها في المادة ٦ (فقرة أ) من القانون المرقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض احكام قانون الجزاء اعمالاً لنص المادة ١/٨٤ - (جزاء). نفاذاً لحكم المادة ١/١٧٢ (جراءات جزائية) وهو ما ترى معه المحكمة في الاعدام عقوبة مناسبة لمساواتها جرم المتهمه.

(٩) في مدى علمي لم ينفذ الحكم بالحكومة وأطلق سراحها بعد زمن. ولي ان لاحظ ان المحكمة لم تذكر في قرارها هل ان القرار صدر بالاتفاق ام بالاجلبية. ولم تذكر الشكل الذي ينفذ به الحكم ان قدر له التنفيذ.

فهرس الاعلام

الم نشر الى مواضع ذكر جورج بوش وصادام حسين لكثرة ماورد
اسماهما في الكتاب

أ

ابراهيم لنكلن 67	افريام كارش 182
اتلي "(ميجر) 88	الفريد روزنبرغ 137
ادرنگو برنيس 18	الكس مولنار 135
اديپ اسحق 128	ايگليگر (لورنس) 146 ، 147
ارستيد بريان 73 ، 89 ، 215	اوسوالد موزلي 255
اريل شارون 118 ، 119	إيخمان (ادولف) 97
اسحق ملك 257	

ب . پ

باربازون (لورد) 116	پول بريمر 32 ، 44
باربييه 97	پول بسوت 82 ، 113 ، 128 ، 155 ، 163 ،
بارق عبدالله حنطة (اللواء) 234	217 ، 216
بركنهيد 67	بيبي دوك 128
بشير الجميل 117	پيتان (المريشال) 92
بنجامين فرنيچ 169	پيتر لاپلير (الجنرال) 142
بوش (الابن) 33 ، 40	بيكر (جمس) 125 ، 139 ، 140

ت

توماس مان 93	توجو (جنرال) 28 ، 120
--------------	-----------------------

ج ج

جابر الأحمد الصباح 237 ، 257	جم هاوكلان 200
جاك بوس 60	جوزيف شوامبرگر 97
چارلس كرادهامر 130	جون اريكسون 134
جفري ركورد 141	جون سنونو 140
چمبرلن (نقيل) 181	جون ميجر 125 ، 221
جمي كارتر 160 ، 161	جوهر نامق 52

ح

حاتم عبدالله صكر 248	حسين مال الله 251
حافظ الأسد 50	حمده اسعد يونس 256 ، 258 ، 264
الحسين ابن طلال 160	

خ

خالد المزيني 257	خيو سامفان 217
الخميني (روح الله) 143	

د

دان كويلي 140	ديفيد فروست 143
دانيال پدرس 221	دي كويلار (چاقير) 60
دوگلاس هرد 142 ، 218	ديلاديه 181
دونتز (كارل) 137	دي منتون 91
ديك چيني 140	

ر

راشد الغنوشي	201
رايدر (اميرال)	137
رسمي العامل	47
روبرت جاكسن	88، 87، 86، 85، 83، 88
روبرت كميث	90، 92، 93، 169
روبرت كيتس	140
رودنكو (الجنرال)	92
روزفلت (فرانكلن)	74، 116، 176
رودولف هس	137
روزنتال	165
رونالد جاكارد	200
رونالد دوما	122، 137
ريچ توماس	144
ريگان (رونالد)	135، 140، 141، 147
	160

ز

زهك 143

س

سانت اغسطين	66
ساوكل (فريتز)	137
سايس انكوارت	137
سبعوي ابراهيم	234، 241
ستالين (جوزيف)	76، 115، 116، 134
	155
سعد حداد	120
سعد العاملي	48
سعدون حمادي	27
سعدي	5
سعدي محمود حسين	253
سكاركروفت (برنت)	125، 139، 140
	142، 146، 147
سلوبودان برلياك	18
سويارو آييناكا	189، 190
سيهانوك (الامير)	216

ش

شاخت (ايلمار)	137، 148
شبير (البرت)	137
شترايخر (يوليوس)	137
شفيق القزاز	52
شوارسكوف (الجنرال)	127، 143، 167
	198، 218
شوكروس (لورد هارتلي)	88، 89، 90
	91، 93، 169، 215

ض

ضياء عبدالوهاب عزت 251

ط

طه بابان 53

ع

عبدالله الحمادي	183
عبدالجبار احمد الزبيدي	248
عبدالحسين سلمان كاظم	237
عبدالحسين شعبان (الدكتور)	184
عبدالكريم قاسم	28، 34
عبدالمجيد الخوئي	32
عبدالمنعم غنيم	51
عبدالعزير بن غيث	257
عبدالناصر (جمال)	28، 151
عظالله (الرائد)	239
علاءالدين علوان	44
علي حسن المجيد	234، 241
علي الضبيبي	257
علي محمد الدمخي (الدكتور)	183
عيدي امين	128، 233

ل

لاڦال 92
لانسنگ 68
لويد جورج 67

م

مارتن بورمان 137
مارگریت گارارد ورائر 144
ماك آرثر (الجنرال) 95، 192
ماكسويل فايڤ 88
ماوتزدونگ 143
ماهر محمد 238
محمد سعيد الصحاف 27
محمد صالح جمعة 52
محمد عبد علي (العقيد) 243
مرگریت تاتشر 131، 216، 218
المعري (ابو العلاء) 5
مقتدى الصدر 32
موسولينى 181
مولوتوف 75
مون سين 217

ن

ناپوليون بوناپارت 66، 155
نابو ايشيهارا 191
نبييل الجسمام (المقدم) 257
نوريكو يازاوا 191
نورييگا 176
نيكسون (ريشارد) 140، 155
نيكيتا خروشوف 134
نيورات (فرايهر ڦون) 137

غ

غورباشوف 115، 233

ف . ف

فتزووتر (مارلن) 126، 130
فرانك كيللوك 73، 89، 215
فردريك هوهنزلن 71
فريك (ڦلهلم) 137
فريتشه (هنري) 137
ڦگتور هوگو 128
ڦلهلم الثاني 68
ڦلهلم تراب 196، 197
فهد بن عبدالعزيز 10
فون پاپن 137
فونك (ڦالتر) 137

ق

القذافي (معمار) 135

ك . ك

كالتنبرونر (ارنست) 137
كاهان 120، 121
كانزا بورو آوي 191
كاوه 143
كايتل (ڦلهلم فيلدمارشال) 137
كريستوفر براوننگ 195
كريستوفر دروگول 145
كليبورن بل 121، 129
كوبلنز (الدكتور) 255
كوته 93
كورنگ (هرمان) 137
كوزنتسوف (اميرال) 134
كوفي آنان 14، 49
كولين پاول (الجنرال) 139، 140، 141،
142، 200

هـ

هتلر (ادولف) 59، 85، 86، 137، 142،	هوارد ليثي 177
181، 164، 153	هوارد متيريناوم 133
هنري گونزالس 146، 147	هيدريخ 86
هنري كيسنجر 147، 159، 161	هيروتا 120

و

واتانابي 491	وليم جويس (لورد هاوهاو) 255
ودرو ولسن 151	ونسون تشرشل 75، 116

ي

ياسر عرفات 153	يودل (الجنرال) 137
ياماشيتا (الجنرال) 119	يوكيو أو كاموتو 190

57	المدخل
65	١ تطور نظرية العقاب عن جرائم الحرب
73	٢ مرحلة التقنين الاولى
79	٣ ميثاق لندن
83	٤ التكييف القضائي لمحاكمة مجرمي الحرب
95	٥ المسؤولية الجنائية على ضوء التطبيقات اللاحقة
99	٦ النقد الفقهي
103	٧ خطوة اخرى: اتفاقات جنيف الاربعة
107	٨ منظمة الامم المتحدة وجرائم الحرب
111	٩ قوات الانصار والثوار المسلحون
115	١٠ بعض المفارقات - صبرا وشاتيلا. الغاز السام
123	١١ جرائم الحرب البعثية في خضم التصريحات
133	١٢ طعون في المواقف
139	١٣ التهم والوثائق
151	١٤ اختلاف الرؤى
157	١٥ الادلة وموانع المحاكمة والاعذار
163	١٦ الحسابات الخاطئة
167	١٧ بحث الجانب الفقهي لمبدء المحاكمة
173	١٨ اوهام العقبات
179	١٩ جرائم الحرب في الكويت المحتلة
187	٢٠ عندما لا يُقتصص لهذه الجرائم
199	٢١ عقوبات من غير محاكمة

الفهرست

القسم الأول

7	من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٤
11	بعض عذر في موقف الكويت
12	التحرك الدولي
13	ميثاق تشكيل محكمة الجنايات الدولية
15	بنود الميثاق
18	احكام (الميثاق). شرح مختصر لصلاحياته
19	اهم ما ورد في الميثاق
21	تأليف المحكمة
22	الادعاء العام
23	اللغات وأصول المرافعات
24	الدولة المضيفة والمحاكمة الوجاهية والعلنية
25	العقوبات واستئناف الأحكام

القسم الثاني

27	حول محاكمة صدام حسين وزمرته
33	الصحافة الجديدة والبعث
34	قوى البعث السريّة
43	موقف الصحف العراقية
45	التحقيق والمحاكمات
48	من هو المدعي؟ من هو المشتكي؟
49	قضايا الدول الاخرى الحرب العدوانية

- 207 ملحق اول: شرعة حقوق الإنسان
- 215 ملحق ثان: مقال لورد هارتلي شوكروس
« ليس بوسعنا ان نغض الطرف عن هذه الجرائم »
- 221 ملحق ثالث: رئيس الحكومة البريطانية ومستقبل الدكتاتور العراقي
- 223 ملحق رابع: بيان مجلس قيادة الثورة يوم الغزو
- 225 ملحق خامس: القرار ٦٧٨ - ١٩٩٠ الصادر من مجلس الامن
- 227 ملحق سادس: القرار ٦٨٨ - ١٩٩١ الصادر من مجلس الامن
- ملحق سابع: بعض الوثائق الخطية التي تدين النظام واعوانه:
- 233 ١- امر بالقتل الجماعي
- 237 ٢- اوامر باشعال النار في المنازل هدمها وقتل اصحابها
- 241 ٣- نهب الممتلكات العامة
- 243 ٤- امر باخذ الرهائن الكويتيين
- ملحق ثامن:
- 247 ١- الابداء العنصرية في كردستان العراقية وفي الجنوب
- 251 ٢- استعمال الاسلحة الكيميائية في كردستان
- 253 ٣- قرار باستخدام السلاح الكيميائي
- 255 ملحق تاسع:
- قرار حكم اصدرته محكمة الجنايات العرفية في الكويت بحق متعاونة مع سلطات الاحتلال العراقية

آثار المؤلف

المؤلفات المطبوعة

- * هيئة المحلفين [دراسة قانونية]. ط. بغداد. نقابة المحامين 1956.
- * تحليف الشخص المعنوي اليمين في مقررات محكمة تمييز العراق (دراسة قانونية). الموصل المطبعة العصرية 1957.
- * قصّة المحلفين (تاريخ وقانون) الموصل المطبعة العصرية 1958.
- * معاني اسماء الاصوات في كتاب «الاجاني للاصبهاني» مع نبذة من تاريخ اهتمام المستشرقين بالموسيقى العربية. اصدار المجمع العلمي العراقي - بغداد 1958.
- * إسقاط النظام لا يكون بهذا. الطبعة الاولى طهران 1986.
- الطبعة الثانية لندن 1987.
- الطبعة الثالثة دار آزاد - ستوكهولم 1990.
- * العراق في عهد قاسم - آراء وخواطر (الجز الثاني) دار آزاد، ستوكهولم 1989.
- * مغامرة الكويت: الوجه والخلفية (جزآن) دار آزاد، ستوكهولم 1991.
- الطبعة الثانية (سليمانية: الناشر وتاريخ الطبع مجهولان).
- * حول جرائم الحرب ومرتكبيها في العراق والكويت؛ دار آزاد ستوكهولم 1992 (طبعة ثانية في طور الإعداد).
- * آراء مخطورة في شؤون عراقية معاصرة. دار الشمس للطباعة والنشر ستوكهولم 1995.
- * مباحث آشورية: تاريخ ما أهمله التاريخ. دار الشعاع (زهريرا) ستوكهولم 1997.
- * زيارة للماضي القريب. دار الشمس للطباعة والنشر 1998. الطبعة الثانية في السليمانية 1999.
- * يقظة الكرد: تاريخ سياسي 1900-1925 (دار تاراس للنشر - اربيل 2002).

- * رجال ووقائع في الميزان (حوار) دار ثاراس للنشر - اربيل 2001.
- * نظرات في القومية العربية مداً وجزراً لغاية ١٩٧٠ تاريخاً وتحليلاً. أضواء على القضية الآشورية (مذايح آب ١٩٣٣). دار ثاراس للنشر - اربيل 2004. خمسة أجزاء:
- الجزء الأول: مخاض عسير.
- الجزء الثاني: سبل ملتوية.
- الجزء الثالث: الانقلابات والدكتاتوريات العسكرية.
- الجزء الرابع: المسألة الآشورية.
- الجزء الخامس: الوثائق والبيانات والسير.
- التراجم المطبوعة**
امم شروم وتعليقات وملاحقاً
- * الأصول التاريخية لحركة العمال العالمية (اي. ج. كامبل بغداد 1946).
- * آخر يوم لمحكوم بالموت (رواية من تأليف فكتور هوغو) الموصل. المطبعة العصرية 1950.
- الطبعة الثانية دار روشنبيري دهوك 2002.
- * كارمن (رواية من تأليف بروسبير ميرمييه) الموصل المطبعة العصرية 1951.
- الطبعة الثانية دار روشنبيري دهوك 2002.
- * كيف تنطح السماء (تأليف جورج ميكاش) الموصل المطبعة العصرية 1952.
- الطبعة الثانية دار روشنبيري دهوك 2003.
- * ذكريات عن بيت الموتى (رواية من تأليف فيدور دوستوفسكي) دار اليقظة العربية سورية - دمشق 1953.
- * تراث الاسلام (تأليف جماعة من المستشرقين) المطبعة العصرية - الموصل 1953.
- الطبعة الثانية دار الطليعة - بيروت 1973.
- الطبعة الثالثة دار الطليعة - بيروت 1979.
- الطبعة الرابعة اربيل وزارة التربية 1999. (ذكروا لنا عن طبعة خامسة في القاهرة الا اننا لم نقع عليها).
- * كرد وترك وعرب: تاريخ سياسي ورحلات [تأليف سي. جي. ادموندز] دار العروبة للنشر. بغداد 1970.
- الطبعة الثانية - دار ثاراس - اربيل 1999.
- * مهده البشرية: الحياة في شرق كردستان تأليف (وليام أ. ويگرام) دار العروبة للنشر. بغداد 1971.
- الطبعة الثانية دار ثاراس - اربيل 2001.
- الطبعة الثالثة دار الشعاع ومكتبة الاتكال: شيكاغو 1997.
- * طريق في كردستان (تأليف أ. م. هاملتون) دار العروبة للنشر بغداد 1970.
- الطبعة الثانية دار ثاراس للنشر - اربيل 1999.
- * جمهورية مهاباد (تأليف وليم ايكلتن الابن) دار الطليعة بيروت 1972.
- الطبعة الثانية دار ثاراس - اربيل 1999.
- * تاريخ الموسيقى العربية حتى القرن الثالث عشر الميلادي (تأليف هنري جورج فارمر) دار الحياة للنشر - بيروت 1972.
- * رحلة الى رجال شجعان (تأليف دانا آدم شمت) دار الحياة للنشر - بيروت 1972.
- الطبعة الثانية. دار ثاراس - اربيل 1999
- * كردستان أو الموت (تأليف رينيه موريس) مطبوعات كردولوجيا. لندن 1989.
- الطبعة الثانية. دار ثاراس للنشر - اربيل 1999.
- * العراق في عهد قاسم - تاريخ سياسي 1958-1963 (الجزء الاول من تأليف اوريل دان). دار آزاد للنشر في ستوكهولم 1989.
- * الحرب الكردية وانشقاق 1964 (تأليف ديفيد ادامن بالمشاركة مع المترجم) دار آزاد للنشر ستوكهولم 1992.

- 277

GEORGIS FAT-hullah

**ON
War Crimes, Crimes Against
Peace, and Genocide**

الطبعة الثانية - دار ناراس للنشر أربيل 1999.

* فاتحة انتشار المسيحية في امبراطورية الايرانيين: ميسويوتاميا وايران
637-100م (تأليف الپروفيسر جي. پ إسموسن). دار هريرا 1998
ستوكهولم.

* فاتحة انتشار المسيحية في أواسط آسيا والشرق الاقصى. (تأليف الاب
الفونس منگنه) دار زهريرا 1998 ستوكهولم.

* فاتحة انتشار المسيحية في الهند (تأليف الاب الفونس منگنه). دار زهريرا
للنشر - ستوكهولم 1999.

* فاتحة انتشار المسيحية في الصين وبلاد المغول (تأليف الاب جون م. ل.
يونگ). دار زهريرا للنشر - ستوكهولم 1999.

* جنوب كردستان دراسة انثروولوجية (تأليف هنري فيلد). دار ناراس للنشر
- اربيل 2002.

* قيام سقوط الرايخ الثالث (في مجلدين، تأليف وليم شايرر) دار ناراس
للنشر اربيل 2002.

* مذكرات بنفوتو جليليني (بقلمه) دار ناراس للنشر اربيل 2001.

المخطوطات

* الترجمة الكاملة ل سير پلوتارك Plutarch Lives مع تعليقات وشروح
[المخطوطة تقع في حدود 3500 صحيفة]. (تحت الطبع)

* مختارات من اقاويص پولندية لمشاهير الروائيين والأدباء البولنديين.

* وارثو العرش Kongs. Emnerne تمثيلية من آثار الكاتب المسرحي هنريك
ايسن.

* جنوب الشمس: رواية للكاتب الاميريكي ويد مللر.